

## المقدمة

١٦٩

يمكن أن نعرف المسؤلية المدنية بوجه عام بأنها التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر. والمسؤولية المدنية إما أن تكون عقدية، وإما أن تكون تقصيرية. وقد تناول المشرع التونسي هذا الصنف الأخير من المسؤولية في الفصول 82 إلى 115 من م.أ.ع. تحت عنوان «في الالتزامات الناشئة عن الجنح وما ينزل منها».

وتتميز المسؤولية التقصيرية بمكانة مرموقة من بين النظم والنظريات القانونية في العصر الحديث وذلك نتيجة التطورات التي تمر بها المجتمعات في مختلف بلدان العالم، خاصةً منذ أواخر القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا. ذلك أنَّ التقدم العلمي والتكنولوجي والصناعي الذي غير بصفة نوعية حياتنا اليومية يعرضنا في نفس الوقت إلى مخاطر لم يعرفها أسلافنا من قبلنا. فكلُّ منا معرض باستمرار، وبحكم تواجده في المجتمع إلى حادث مرور أو فاجعة شغل أو إلى تسمم نتيجة تلوث الهواء الذي نشتمه، أو الخضر والغلال أو اللحوم التي تتغذى بها، أو إلى إصابة بالأشعة الت渥ية المستعملة لأغراض سلمية.

والسؤال الهام المطروح اليوم على الفقهاء والمفكرين يتعلق بمدى قدرة المسؤولية التقصيرية على مجابهة هذه المخاطر الجماعية والإجتماعية المتميزة بكثرة عدد متضرريها وتكلفتها المالية الباهضة والتي لا يخفى على أحد أنها كانت غائبة عن الوجود لما صدرت مجلة الالتزامات والعقود، بحيث لم تنظم هذه المجلة شروط المسؤولية التقصيرية وأثارها إلا من وجهة فردية، أي في نطاق نزاع بين فردین تسبيب واحد منهما بفعله في ضرر للآخر.

فهل تكفي أحكام هاته المجلة لضمان التمويض عن أضرار لا تعود في الواقع إلى سلوك محدثيها بقدر ما يرجع سببها الأصلي وال حقيقي إلى نمط العيش الذي اختاره المجتمع لنفسه؟

وقد يكون من المفيد، حتى نقترب بجدية الإشكالية المطروحة، أن نشير إلى أنَّ عدد القتلى أصبح اليوم يعادل أو يفوق سنوياً ألف

أثارها تتجاوز شخصي المتضرر والمستتب في الضرر لتمتد إلى قبيلة أو عشيرة كلّ منها . أمّا الجزاء المستوجب فلم يكن رهين ثبوت خطأ من جانب المتسبّب في الضرر، إنما فقط رهين قيام ذلك الضرر .

- ويبدو أنَّ التطورات الأولى للمسؤولية يرجع تاريخها إلى القانون الروماني، حيث بدأ عهد الأخذ بالثأر في التراث ليقع تعويض العقوبة في بعض الحالات بمبلغ مالي يدفعه الجاني للمتضرر، تختلف قيمة بحسب الظروف والأشخاص، وهو نظام «*Les compositions volontaires*» الذي يعرفه التشريع الإسلامي بالدية .

ولا شكَّ أنَّ بروز فكرة تعويض العقوبة بالمال كان منطلقاً لظهور فكرة جبر الضرر ولفصل المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية، خاصةً لما تدعمت سلطة الدولة فسلطت على الجاني بالنسبة لبعض الجرائم عقوبات جسدية دون إعفاءه من دفع مبالغ مالية إلى المتضرر .

على أنه من المهم التأكيد هنا على أنَّ اختلاط المسؤوليتين المدنية والجنائية لم ينتهِ إلا ببداية من القرن السادس عشر . ونحن نعتقد، مع العديد من الشرائح، أنَّ مخلفاته لا زالت قائمة من عدة نواحي إلى يومنا هذا (مثلاً : القيام بالحق الشخصي لدى المحاكم الجنائية من طرف الجمعيات - مثل النقابات) .

كما أنه من المتجه أن نلاحظ، من جهة أخرى، أنَّ القانون الروماني كان يفتقر إلى نظرية عامة للمسؤولية التقصيرية، وأنَّ هاته النظرية لم تتبلور إلا تحت تأثير أفكار الكنسيين التي أخذ عنها الكاتب القديم DOMAT في كتابه *القوانين المدنية (Les lois civiles)* المتضمن حسب الشرح لأحسن وأول عرض للنظرية العامة للمسؤولية المدنية (Cf. MARTY et RAYNAUD, p. 340.) .

- أمّا التشريع الإسلامي فتعرف فيه المسؤولية المدنية بالضمان . ولكن هل أقرَّ التشريع الإسلامي مبدأ الضمان هذا ؟ وهل يمكن الجزم بأنه يشكل قاعدة عامة يجوز لكل متضرر أن يتحصل على أساسها على التعويضات المناسبة للخسارة التي مني بها ؟

## المسؤولية التعميرية

قد تؤدي بنا بعض المؤشرات إلى الجواب بالنفي على هذا السؤال. ومنها ما تمسك به بعض الفقهاء بالنسبة لجرائم الحدود (التي ينتج عنها خسارة مادية)، من أن «الخذ والضمآن لا يجتمعان»، مستندين في ذلك إلى حديث نبوي شريف مفاده أنه «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه». أما الديمة (التي تجب عند عدم العمد في القتل وفي قطع الأعضاء والجرح، وكذلك في جنایات العمد عند سقوط القصاص بالصلح على الديمة أو بعد توافر أحد شروطه كجناية القاصر أو المجنون)، فإنها باحلالها محل القصاص تكتسي طبيعة جزائية وليس تعويضية.

على أنه توجد في مقابل هذه المؤشرات دلائل أخرى قوية تفيد أن فكرة التعويض عن الخسارة ليست أجنبية عن التشريع الإسلامي. وأول هذه الدلائل قبول أغلبية الفقهاء، وخاصة منهم الشافعي وبنجل ومالك، وجوب ضمان السارق تلف المسروق خلافاً للقاعدة التي تمسك بها الحنفيون وحدم التي مفادها أن «الخذ والضمآن لا يجتمعان». وهي قاعدة تستند إلى حديث نبوي مشكوك في صحته.

أما الدليل الثاني لتوارد فكرة التعويض عن الخسارة في التشريع الإسلامي، فيتمثل في كون الديمة تختلف من حيث مقدارها باختلاف أهمية الضرر. فهي تجب كاملة في جناية القتل وفي قطع بعض الأعضاء. أما في الجراح فثلث الديمة أو عشرها أو نصف العشر بحسب الحالات. ومن المهم جداً أن نضيف إلى جانب ذلك أنه في قطع الأعضاء والجراح التي تنقص المنفعة أو الجمال، والتي لا يوجد فيها قصاص وليس لها دية مقدرة شرعاً، تجب غرامة متروكة إلى تقدير القاضي وتسمى حكومة العدل. ويرى بعض الفقهاء المعاصرؤين (محمصاني، ص 154) أن حكومة العدل قد تصلح لأن تكون نواة لمبدأ عام للتعويض الحقيقي في الجنائيات الجثمانية التي لا قصاص فيها ولا دية، ملاحظين إلى جانب ذلك أن في الديمة معنى الضمان والعقوبة الخاصة.

على أن كل هذا يعني أن الشريعة الإسلامية تفتقر في الواقع إلى نظرية عامة للضمائن وذلك لأنها، مثل غيرها من التشاريع القديمة، كالقانون الروماني وبعض التشاريع الحديثة مثل القانون الانجليزي، اهتمت فقط بالسائل العملية التي عرضت على الفقهاء ووجدت لها الحلول المناسبة. بقي أنه يفهم من الإطلاق على مجموع تلك الحلول، أن الضمان بمعنى

## المُسْؤُلِيَّة التَّقْصِيرِيَّة

التعويض عن الخسارة هو قاعدة كافية في الشريعة الإسلامية . ويقول الدكتور محمصاني في هذا المعنى أن « هذا النحو من التعميم يؤيده الحديث الشريف : « لا ضرر ولا ضرار » الذي نقلته مجلة الأحكام العدلية (المادة 19) . وهو بلا ريب من القواعد الكلية الأساسية في الشريعة الإسلامية . فعبارة « لا ضرر » تعني منع كل اعتداء ضار أو كل إضرار بالغير بدون حق ، كما أن عبارة « لا ضرار » تقوي ذلك وتنفيه .»

إن في هذا العرض التاريخي الموجز لأصول المسؤولية المدنية في التشريع الإسلامي مصلحة نظرية محسنة . ذلك أن المشرع التونسي لم يتأثر جوهريا عند وضعه لقواعد المسؤولية التقصيرية سوى بالمبادئ السائدة في أوروبا في ذلك العصر . وهو ما سنحاول بيانه من خلال دراسة سريعة لأسس المسؤولية التقصيرية .

### الفقرة الثانية : الأسس النظرية للمسؤولية التقصيرية

ما هي مبررات المسؤولية التقصيرية ، وعلى أي أساس يحكم على الشخص بتعويض الأضرار التي تلحق غيره ؟ قد يختلف الجواب على هذا السؤال بحسب المذهب والعصور . وسوف نقتصر خلال هذا العرض على الأسس الحديثة السائدة في القانون المقارن التي كان لها تأثير على المشرع التونسي لسنة 1906 .

وفي هذا الإطار، يمكن أن نقسم مختلف التصورات النظرية للمسؤولية التقصيرية إلى قسمين : قسم أول تتحدد فيه المسؤولية بالرجوع أساسا إلى شخص محدث الضرر، وهذه هي النظريّة الذاتيّة للمسؤولية التي لا يلزم بموجبها أحدا بأداء الغرامة إلا متى تسبّب بخطئه في الضرر الواجب التعويض . وقسم ثان يتميّز بتصور اجتماعي للقانون وللمسؤولية التقصيرية ، ويرى، على عكس الأول، أن هدف المسؤولية المدنية ليس مجازاة مرتكب الخطأ بقدر ما هو ضمان حق المتضرر في التعويض، بصرف النظر عن ثبوت خطأ في جانب محدث الضرر من عدمه . وهذه هي النظريّة الموضوعيّة للمسؤولية .

## المؤلَّفة التَّصْبِيرِيَّة

### أ - النَّظُرِيَّةُ الْذَّاتِيَّةُ :

تجعل هذه النَّظُرِيَّةُ من الخطأ ركيزة للمسؤولية ومبناها الأساسي. وهي نظرية حديثة العهد بروزت تحت تأثير الكنسيين في القرن السادس عشر في كتاب دوما (DOMA) خاصَّةً، ثمَّ تبنَّاها المشرع الفرنسي لسنة 1804 ، ومن بعده العديد من التشريعات الأخرى ومن بينها التشريع التونسي كما يتبيَّن ذلك من مراجعة الفصلين 82 و 83 من م.أ.ع.، وكذلك الفصل 105 من نفس المجلة الذي يعفي الصَّفِير غير المعيَّز من المسؤولية .

وَفِكْرَةُ الْخَطَا كَأَسَاسٍ لِلْمَسْؤُلِيَّةِ هِي فَكْرَةُ مَسِيحِيَّةِ الْأَصْلِ . وَمِنْ أَهْدَافِهَا جَعْلُ الْقَانُونِ يَتَوَافَّقُ هُنَا مَعَ الْأَخْلَاقِ، بِحِيثُ يَظْهُرُ التَّعْوِيْضُ بِمَثَابَةِ الْعَقَابِ، فَلَا يَسْلُطُ إِلَّا عَلَى الْمَذْنَبِ الَّذِي ثَبَّتَ إِدَانَتَهُ . عَلَى أَنَّ هَذَا التَّوَافُقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْقَاعِدَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ لَمْ يَتَمَّ عَلَى الْوِجْهِ الْأَكْمَلِ . فَبِالإِضَافَةِ إِلَى كَوْنِ الْمَشْرَعِ لَمْ يَفْرُّقْ بَيْنَ الْأَخْطَاءِ الْقَصْدِيَّةِ وَالْأَخْطَاءِ غَيْرِ الْقَصْدِيَّةِ مِنْ حِيثِ مَبْدِئِ الْمَسْؤُلِيَّةِ، فَإِنَّ فَقَهَ الْقَضَاءِ فِي تُونِسِ لَا يَفْرُّقْ مِنْ نَاحِيَتِهِ بَيْنَ صَنْفَيِ الْخَطَا الْمُذَكُورَيْنِ عِنْدَ تَقْدِيرِهِ لِلتَّعْوِيْضِ الْمُسْتَحْقِقِ، وَذَلِكَ بِالرَّغْمِ مِنْ تَنْصِيصِ الْمَشْرَعِ الْصَّرِيعِ عَلَى هَاتِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الْفَصْلِ 107 م.أ.ع. ، مَمَّا يَقْلُصُ مِنْ أَهْمَانِيَّةِ الْجَانِبِ الْجَزاَئِيِّ الَّذِي تَكْتُسِيهِ الْمَسْؤُلِيَّةِ التَّصْبِيرِيَّةِ فِي النَّظُرِيَّةِ الْذَّاتِيَّةِ .

كَمَا أَنَّا سَوْفَ نَلَاحِظُ عِنْدَ دراسةِ الْخَطَا ، أَنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ فَقَدْ فِي التَّطْبِيقِ جَانِبَهُ الذَّاتِيِّ الْأَخْلَاقِيِّ، وَأَصْبَحَ يَشْمَلُ أَيْ غَلطٍ يَرْتَكِبُهُ الْإِنْسَانُ، وَهَنْتَ الْغَلطُ الَّذِي يَقْعُدُ فِي الرَّجُلِ الْعَادِيِّ ، وَهُوَ مَا يَسْتَشْفَ مِنْهُ أَنَّ الشَّفَلَ الشَّاغِلَ لِلْمَحَاكِمِ، وَكَذَلِكَ لِلْمَشْرَعِ (يراجع مَفْهُومَ الْخَطَا فِي مَجَلَّةِ الطَّرِقَاتِ)، أَصْبَحَ الْيَوْمُ السَّهْرُ عَلَى ضَمَانِ التَّعْوِيْضِ لِلْمَتَضَرِّرِ، أَكْثَرُ مِنْهُ مَجازَاَةُ مَرْتَكِبِ الْخَطَا . وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ مُنْتَشِرَةٌ عَلَى وَجْهِ الْفَصُوْصِ فِي قَضَايَاِ حَوَادِثِ الطَّرِقَاتِ الَّتِي يَتَكَوَّنُ مِنْهَا أَهْمَانِيَّةُ الْقَضَايَاِ وَأَكْثَرُهَا عَدْدًا فِي مَادَّةِ الْمَسْؤُلِيَّةِ التَّصْبِيرِيَّةِ .

وَهَذَا التَّطْوُرُ الَّذِي فَرَضَتْهُ فِي الْوَاقِعِ التَّحْوِلَاتُ الْحَضَارِيَّةُ الَّتِي شَهَدَهَا مجَتمِعُنَا طِيلَةِ الْقَرْنِ الْعَشِرِينِ ، خَاصَّةً فِي نَصْفِهِ الثَّانِي ، لَيْسَ بِالْأَمْرِ الغَرِيبِ عَلَمَاً أَنَّ الْمَشْرَعَ التُّونِسِيَّ الَّذِي أَسَسَ الْمَسْؤُلِيَّةَ التَّصْبِيرِيَّةَ عَلَى الْخَطَا ، كَانَ مَعَ ذَلِكَ حَرِيصًاً كُلَّ الْحَرَصِ عَلَى تَسْهِيلِ مَهْمَةِ الْمَتَضَرِّرِ فِي

الحصول على التعويض . ويتجلّى ذلك بكلّ وضوح من خلال قبوله لبعض حالات المسؤولية عن فعل الغير (الفصلان 93 و 93 مكرر من م.ا.ع. والفصل 104 من ق.ط. ) ، وكذلك لمبدأ المسؤولية الشينية (الفصل 96 من م.ا.ع.). وفي هذا دليل هامٌ على تأثير واضح القانون ، منذِ عام 1906 ، بالنظرية الموضوعية للمسؤولية .

## ب - النظرية الموضوعية :

تتمثل نقطة الضيف الأساسية للنظرية الذاتية في عدم تدرتها على مجابهة الأخطار الجماعية التي انجرت عن الثورة الصناعية التي اكتسحت أوروبا وأمريكا وغيرها من البلدان بدايةً من أواخر القرن التاسع عشر. ذلك أنَّ العدد المهووّل والمتسايد لفواجع الشغل ولحوادث المرور جعل من ضرورة التعويض عن الأضرار الناجمة عنها مشكلاً اجتماعياً وليس فردياً . ولما أصبح التعويض هدفاً اجتماعياً في حد ذاته، كان من الصعب أن تتكفل بتحقيقه المسؤولية التقصيرية بمفهومها الذاتي باعتبارها لا تهدف مباشرة إلى التعويض بقدر ما هي تهدف إلى عقاب الجاني ... من خلال إلزامه بالتعويض . لذلك فهي لا تقوم إلا بإثبات الخطأ من قبل المتضرر . وهي مهمة صعبة، تؤول إلى حرمان نسبة هامة من المتضررين من التعويض. وهو ما لا يمكن قبوله طالما أصبح التعويض حقاً يقره المجتمع للمتضررين .

وحتى يبرروا هذا "الحق" اقترح عدد من الفقهاء، وفي مقدمتهم SALEILLES ثم JOSSEURAND ، النظرية الموضوعية للمسؤولية . ويرى أصحاب هذه النظرية وجوب قيام المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ أو تحمل التبيعة لا على فكرة الخطأ . وكان لهذه النظرية دور هام في تطور المسؤولية المدنية، لذلك وجب علينا عرضها قبل ذكر مختلف أوجه النقد الذي تعرضت إليه.

### 1) عرض نظرية تحمل التبيعة

إنَّ هذه النظرية التي أثرت بصورة معتبرة على محركي مجلة الإلتزامات والعقود تعتبر محاولة جريئة من ضمن المحاولات العديدة التي لجأ إليها الفقه والقضاء في فرنسا في أواخر القرن الماضي لفكَّ الأزمة التي كانت تعانيها المسؤولية المدنية نتيجةً للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها فرنسا في تلك الفترة .

\* ومن بين المحاولات السابقة لنظرية تحمل التَّبْعَةِ يجب أن نذكر اعتماد فقه القضاء على قواعد المسؤولية العقدية في مادة حوادث الشغل سعياً منه لإعفاء الأجير من عناه إثبات الخطأ. وتمثلت هذه المحاولة في فكرة مفادها أنَّ جميع عقود الشَّغل تتضمن التَّزامًا ضمنيًّا من المؤجر بضمان سلامة أجيره، مما يترتب عليه أنَّ المؤجر يعتبر مخللاً بالتزامه هذا، وتجوز مساءلة المؤجر على ذلك الأساس، كلَّما جدَّ حادث شغل نتج عنه ضرر لأحد أجرائه. وقد عرفت هذه الفكرة انتشاراً كبيراً في ميدان نقل الأشخاص، وبوجه عام في العقود التي يُحتمل حصول أضرار بدنية للدائنين عند تنفيذها من قبل المدين. وبما أنَّ الإلتزام بضمان السلامة كثيرة ما يعدُّ في هذه الحالات من قبيل الإلتزام بنتيجة، فإنَّ الدائنين المتضررُون ينالون بموجبها حقه في التعويض دون تحميله عناه إثبات الخطأ في جانب المدين.

على أنَّ تأثير فكرة وجود التَّزام بضمان السلامة على المسؤولية التَّقصيريَّة بقي هامشياً بالمقارنة مع ما نتج عن نظرية تحمل التَّبْعَةِ من قلب للأوضاع وتغيير شامل وهام في مادة المسؤولية المدنيَّة غير التعاقدية. لذلك أرى من الضروري أن نتوسيع قليلاً في عرضها ضمن هذا الدرس.

\* وفي هذا المجال علينا أن نشير إلى أنَّ منطلق هذه النظريَّة كان نقداً لمفهوم الخطأ، حيث يرى دعاة نظرية تحمل التَّبْعَةِ أنَّ الخطأ هو مفهوم أخلاقيٌّ أكثر منه قانونيٌّ، ملاحظين أنه يصعب اعتماده كأساس لمسؤولية المدنيَّة اعتباراً لعدم دقتَّه، ولتعذر إخضاعه لتعريف ثابتٍ، وذلك في وقت عدم فيه القانون الجنائي نفسه على اعتماده كأساسٍ وحيدٍ للعقوبة.

ويضيف أصحاب هذه النظريَّة أنَّ هدف المسؤولية المدنيَّة ليس مكافأة الخطأ بحسب خطورته، إنما هو النَّظر في تحمل عبء الضَّرر وفي التعويض عنه. ولحلَّ هذا المشكل لا مجال لاعتماد الخطأ.

وترى نظرية تحمل التَّبْعَةِ أنَّ المسؤول مدنيًّا هو الشخص الذي تسبَّب في إحداث الضَّرر. الأمر الذي يستخلص منه أنَّ أساس المسؤولية لا يمكن في الخطأ، إنما في العلاقة السببية بين الضَّرر ومحدثه. وهي علاقة ماديَّة محضة يترتب عليها أنَّ المسؤول المدني المدين بالتعويض عن الضَّرر هو محدثه.

## **المؤلولة التّقصيريّة**

وتبرر هذه النظرية بالاستناد إلى فكرة المصلحة أو النفع إضافة إلى الفائدة الإجتماعية التي تحصل منها.

### **٢) النّقد**

لقد توجه دعاة النظرية الذاتية بالنّقد لنظرية تحمل التّبعة وذلك من عدّة جوانب نذكر فيما يلي أهمّها.

١- في نظرية التّبعة خلط بين المسؤوليّة والتأمين. ومما يؤسف له أن هذا الحرص المفرط على ضمان مصالح ضحايا الحوادث قد يقول إلى شل جهود الفئات الناشطة في المجتمع التي لا تقدم على العمل وعلىخلق والإبداع إلا في جوّ توفر فيه حد أدنى من الثقة. وهو ما لا تضمنه نظرية تحمل التّبعة لما تواخذ مدنياً كلّ فرد أحدث ضرراً بصرف النظر عن سلوكه، وحتى في الحالات التي يثبت فيها أن سلوكه كان حسناً أو مثالياً. ومثل هذا الوضع من شأنه أن يؤثر بصورة سلبية على الحركة الاقتصاديّة.

٢- إنَّ التخلّي عن الخطأ وأعتماد السببية الماديّة وحدّها لتحديد المسؤوليّة المدنيّة من شأنه أن يعقد نظام المسؤوليّة، علماً أنَّ مسألة السببية هي من أصعب المسائل في القانون، وأنَّ تحديدها لا يمكن عادة إلا من خلال التعرّف على مرتكب الخطأ.

٣- إنَّ هذه النظرية تُنكر الأساس الأخلاقي للمسؤوليّة المدنيّة وفي ذلك تراجع ، علماً أنَّ تأسيس المسؤوليّة على الخطأ بداية من القرون الوسطى يعود تقدماً حضارياً. ومن المأسف أن نرجع إلى الوضع البدائي الذي كانت عليه المجتمعات قبل ذلك التاريخ.

بالرغم من جديّة هذا النّقد، لقد شكّلت فكرة تحمل التّبعة الأساس النّظري لقوانين فواجع الشغل التي صدرت في فرنسا وفي بعض البلدان الأخرى في نهاية القرن التاسع عشر. ولكنها لم تسفر، في ما عدا ذلك، على إصلاحات تشريعية هامة، ولم تتمكن من إزاحة الخطأ كركن أساسي للمسؤوليّة التّقصيريّة. إلا أنَّ لا يمكن أن ننكر أنها أثّرت تأثيراً حاسماً على تطور فقه القضاء في فرنسا وكذلك في تونس، حيث أصبح التعويض في نظر المحاكم في بلادنا، واعتباراً للفائدة الإجتماعية التي تحصل منه التي أبرزها دعاة نظرية تحمل التّبعة، الهدف الأساسي للمسؤوليّة التّقصيريّة.

وكتيراً ما يسعى القضاء إلى تحقيق هذا الهدف على حساب مفهوم الخطأ الذي لا يزال مع ذلك المبني القانوني للمسؤولية التقصيرية. وهو ما سنحاول بيانه من خلال دراستنا لشروط المسؤولية (الفصل الأول) ثم لأثارها (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### شروط المسؤولية التقصيرية

تنشأ المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي (الفرع الأول)، أو عن عمل الغير (الفرع الثاني). كما تنشأ عن الأشياء التي في حفظ الشخص إذا كانت هي السبب في المضرة التي لحقت الغير (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول : المسؤولية عن الفعل الشخصي

يتمثل النطاق القانوني للمسؤولية عن الفعل الشخصي في الفصلين 82 و 83 من م.أ.ع. اللذين ينصان على المبدأ الأساسي في وجوب الشعويض بوجه عام بمقولة أن «من تسبب في ضرر غيره عمدا منه واختيارا بلا وجه قانوني سواء كان الضرر حسياً أو معنوياً فعليه جبر الضرر التأشيء عن فعله، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو الموجب للضرر مباشرة» (الفصل 82) وأن «من تسبب في مضرة غيره خطأ سواء أكانت المضرة حسية أو معنوية فهو مسؤول بخطئه إذا ثبت أنه هو السبب الموجب للمضرة مباشرة» (الفصل 83)، ويستنتج من النصين المذكورين أن تطبيقهما يستوجب توفر ثلاثة شروط وهي : الخطأ والضرر ورابطة سببية بينهما.

#### الفقرة الأولى : الخطأ

تشير كلمة الخطأ بوجه عام إلى سلوك غير مشروع ينبعه المجتمع، وفي إمكان الشخص الذي انتهجه الإمتناع عنه وعدم اثباته (V. CARBONNIER, p. 388). ويفهم من هذا أن الخطأ يتكون باجتماع ثلاثة عناصر : عنصر مادي يتمثل في الفعل الشخصي ، عنصر معنوي يتعلق بإرادة الفاعل ، وعنصر إجتماعي يتمثل في عدم مشروعية ذلك الفعل (V. aussi CARBONNIER, p. 388 et s.).

## I - العنصر المادي

يتمثل السلوك المنحرف الذي يتكون منه الخطأ إما في فعل ما وجب تركه أو ترك ما وجب فعله (الفصل 83).

إما فعل ما وجب تركه فهو المظاهر الإيجابي للخطأ (*La faute par commission*) الذي يشتمل على حالات وأشكال يصعب حصرها حيث أنها تضم كل الأفعال التي يمكن أن تصدر عن أي شخص (بما فيها الكذب والقذف والشتم) وتتوفر فيها بقية شروط الخطأ.

وتشير عبارة ترك ما وجب فعله إلى المظاهر السلبية للخطأ (*La faute par omission*) ، وهو على نوعين : إما امتناع عن عمل ضروري يحتمه نشاط سابق للشخص (*L'omission dans l'action*) ، كالسائق الذي لا يستعمل فرامل سيارته في الوقت المناسب (*Omission*) ، بعد أن أفرط في السرعة (*Action*) ، أو امتناع عن الوفاء بالتزام قانوني (*simple omission*) ، كمن يمتنع عن مساعدة الغير المهدد بخطر أو من لا يحترم علامة «قف» أثناء الجولان على عربة الخ...

## II- العنصر العنوبي ، الإرادة

إن للإرادة دور هام هنا .. فهي من جهة معيار تفرقة بين أخطاء مختلفة، وشرط أساسى لقيام الخطأ، ومن خلاله المسئولية التقصيرية، من جهة أخرى.

### 1) الإرادة معيار تفرقة بين الأخطاء

الفعل الضار المنشيء للمسؤولية على نوعين يختلفان بحسب دور الإرادة في حدوثه.

إما النوع الأول، فهو الفعل المتسبّب في ضرر الغير عمداً. وهو فعل ضار إرادى، قصد به صاحبه الإضرار بالغير، ويعبّر عليه بالجناحة المدنية (الفصل 82 من م.إ.ع.).

## المؤلَّة التَّعْصِيرِيَّة

أما النوع الثاني، فهو الفعل المتسكب في مسحة الغير خطاء، أي عن غير قصد، ويُعبر عليه بشبه الجنحة (الفصل 83 من م.إ.ع.).

ويعد شبه الجنحة عملاً إرادياً باعتباره صادر عن إرادة الفاعل. إلا أنَّه يختلف جوهريًا عن الجنحة من حيث أنَّ إرادة الفاعل فيه لا تهدف إلى إحداث الضَّرر الذي نتج عن فعله: فمن يفرط في السرعة أو من لا يحترم علامَة «قف» قام بعمل إرادي، وذلك إما لأنَّه أراد مخالفَة القانون من هذه الناحية، أو لأنَّه لم يوجَّه إرادته إلى تفادي حصول مخالفَة للقانون من جانبَه (كأنَّ يمسك من هو في حالة إرهاق عن السيادة، أو عن أي نشاط قد يعرض غيره للخطر بسبب عدم قدرته على التحكُّم في أعصابه). ففي هاتين الحالتين نلاحظ أنَّ الفاعل وجد نفسه أمام خيار : فبإمكانه، بالنسبة للحالة الأولى، أن لا يخالف القانون، (بااحترامه لعلامة قف مثلاً). كما أنه بإمكانه ، في الحالة الثانية، أن يتجنَّب المخالفات الناتجة عن إهمال أو تقصير (وذلك بإمساكه مثلاً عن السيادة أو عن الصيد لما يجد نفسه في حالة إرهاق بدني أو عصبيٍّ من شأنها أن تعرّضه إلى إرتكاب هفوات تعود بالمضرة على الغير). وبما أنَّ الفاعل كان أمام خيار فإن اختياره للحلَّ السلبي هو إذن عمل إرادي. ولكن الإرادة هنا لم تكن موجهة نحو إحداث الضَّرر، على خلاف الإرادة في الجنحة التي تفترض كما سبق أن رأينا عملاً يقصد منه إلحاق مسحة بالغير.

- إن التَّفرقة بين الجُنح وشبه الجنح هامة جداً في القانون الجنائي. أما في القانون المدني فهي لا تؤثر على شروط قيام المسؤولية التَّعْصِيرِيَّة. ولا يلزم القاضي باعتبارها، عملاً بأحكام الفصل 107 من م.إ.ع.، إلا عند تقديره للخسارة. ولكن المحاكم في تونس لا تعمل بهذه القاعدة.

وتتجَّه الإشارة، فضلاً عما سبق عرضه، إلى أنَّ القانون لا يأخذ بتدريج مفهوم الخطأ غير العمد. ولا فرق مبدئياً إذن بين الأخطاء الجسيمة والأخطر الخفيفة، عدا صورة مسؤولية الموظفين العموميين (موضوع الفصل 85 من م.إ.ع.).

### ب) الإرادة شرط قيام الخطأ

\* هل يشترط في الفعل الضار حتى يتكون منه خطاء مدنياً أن يكون صادراً عن إرادة حرَّة مؤهلة لتحمل نتائج الأفعال الصادرة عنها؟

يرد القانون التونسي بالإيجاب على هذا السؤال، حيث أنه يشترط في شخص المسؤول المدني عنصر التمييز والإدراك الكامل لعواقب فعله، فينص على ذلك الأساس ضمن الفصل 105 م.إ.ع. على أنه «لا ضمان على الصغير غير المميز وكذلك المجنون حال جنونه». ولا يعفي عملاً بنفس القاعدة، من يرتكب جنحة أو شبه جنحة وهو على حالة سكر إلا إذا ثبت أن سكره كان غير اختياري (الفصل 102)، وفي الاتجاه ذاته، لا يؤاخذ الصم والبكم ومن بعقولهم خبال على أفعالهم الضارة إلا إذا كان لهم «درجة من التمييز يدركون بها عواقب فعلهم» (الفصل 106 م.إ.ع.).

واشتراط عنصر الإدراك في الخطأ الشخصي هو نتيجة انتفاء القانون التونسي إلى النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية التي ترى، أن تحميل عبء الخسارة على الفاعل هو بمثابة العقاب، فلا يسلط إلا نذيب وثبتت إدانته وهي صفات لا تتوفّر إلا في الشخص المميز الذي يفرق بين الخير والشر، وهي مسألة واقعية تخضع لتقدير قضاة الموضوع (يراجع الفصل 105 من م.إ.ع. وقارن مع الفصلين 3 و 5 من نفس المجلة والفصل 156 من م.إ.ش).

\* على أنَّ هذا التصور للخطأ أصبح لا يتنافى مع الأهداف الموكولة في عصرنا هذا إلى المسؤولية المدنية. وهي أهداف تكاد تكون تعويضية محضة. لذلك، وتحت تأثير دعاء النظرية الموضوعية، برزت في الفقه والقضاء المعاصرين نظرية «الخطأ الموضوعي» (Faute objective)، وهي نظرية دافع عنها أنصار الخطأ (كشرط من شروط المسؤولية) محاولة منهم لصد نظرية تحمل التبعية.

وتختلص نظرية الخطأ الموضوعي في القول بأن الخطأ يبقى ضروريًا لقيام المسؤولية التقصيرية، إلا أنه يتكون من العنصرين المادي والإجتماعي دون العنصر المعنوي. وهذا يعني، بعبارة أخرى، أنَّ الخطأ المدني يتكون من كل فعل غير مشروع دون اشتراط عنصر الإدراك في من ارتكبه. أو بوجه أعم، دون اعتبار عنصر الإسنادية (L'imputabilité) فيه.

ومن الفوائد العملية لهذه النظرية التوسيع في نطاق المسؤولية المدنية إلى المجنون والصغير عديم التمييز، وهي الحلول التي اهتدت إليها بشروط التشاريع الفرنسية والجزائرية والمصرية.

وقد شهدت نظرية الخطأ الموضوعي تكريسا قضائيا في فرنسا سنة 1984 حين قبّلت محكمة التعقيب في قرارها الصادر في 9 ماي 1984 مبدأ مسؤولية الصغير غير المميز عن فعله الشخصي، مؤكدة أنه ليس على قضاة الموضوع أن يتثبتوا في قدرة الصغير على إدراك عواقب فعله للبت في المسؤولية الناجمة عن فعله الشخصي.

وتتجه الملاحظة، من ناحية أخرى، أن المجنون ملزم في القانون الفرنسي (بموجب قانون 3 جانفي 1968) بجبر الأضرار الصادرة عنه وهو تحت تأثير حالة جنونية أو اضطراب عقلي. ويرى عدد من الشرائح أن واجب التعويض لا يتأسس هنا على المسؤولية. فالقانون لا يصرح بأن فعل المجنون يعتبر فعلا مخطئا، كما أنه لا يصرح بأن المجنون مسؤول عن أفعاله. ولا يتعلّق الأمر سوى بالتزام بالتعويض مبناه العدالة والانصاف. والدليل على ذلك أن مشروع القانون كان يلزم القاضي في صياغته الأولى بأن يراعي عند تحديده للفرامنة وضعية كل من المجنون والمتضرر. وهو الحل الذي تبناه صراحة المشرع الجزائري.

وعلينا أن نذكر في خصوص هذه المسألة أن التشريع الإسلامي يقبل فكرة مسؤولية المجنون وكذلك مسؤولية الصغير غير المميز.

### III- العنصر الاجتماعي : أن يكون الفعل غير مشروع

يفهم من اشتراط عدم المشروعية في الفعل الضار، ليتمكن منه خطأ مدنيا، أن الأفعال المضرة بالغير قد تكون أحياناً مشروعة، فلا يتوانون منها خطأ منشأ للمسؤولية التقصيرية. ويشير المشرع إلى هذا الشرط صراحة، وعلى النحو المعتمل به في التشريعين الألماني والسويسري، وذلك باستعماله عبرة « بلا وجه قانوني » (illicite) في الفصل 82 ، وهي عبارة لا نجد لها مثيل في المجلة المدنية الفرنسية.

ولكن متى يكون الفعل الضار غير مشروع فيصبح تعدياً ليتمكن منه خطأ مدنيا (أ)، وما هي الحالات التي ينتفي معها الخطأ المدني بسبب مشروعية الفعل المضرة بالغير (ب) ؟

## المسؤولية التقصيرية

### أ) التعدّي La transgression

ينشأ التعدّي عن كلّ سلوك ينبعه المجتمع ويثير استنكاره. ومعيار التعدّي هو سلوك الشخص العادي لما يوجد في وضع وظروف من تقع مساءلتة. فيبعد عمل هذا الأخير تعدّياً وانحرافاً كلما ابتعد سلوكه عن سلوك الشخص العادي - أو رب الأسرة المحتني بأموره - أمّا إذا كان له نفس التصرّف في نفس الظروف، فلا يعدّ منحرفاً ولا يعدّ تصرّفه خطأ حتى في صورة ما إذا نتج عنه ضرر لغيره. وتعتبر على هذا الأساس مخالفة قواعد القانون والعرف والأخلاق الحميدة من قبيل التعدّي.

### ب) مبررات الأفعال المضرة بالغير

تتعلق هذه المبررات على وجه الخصوص بالأفعال الضارة القصدية التي يفترض فيها عادة عنصر التعدّي . على أن إلحاق الضرر بالغير عمداً لا يعتبر تعدّياً، ولا يتكون منه خطأ منشأ للمسؤولية التقصيرية إذا كان ذلك الضرر نتيجة ممارسة الفاعل لحّته أو نتيجة دفاع شرعي.

#### 1- ممارسة الحق

لا تترتب عليها أية مسؤولية طالما كانت بدون تعسف، ذلك أنَّ التعسف في استعمال الحق يعد في ذاته خطأ موجباً لتعويض الخسارة.

وتعد ممارسة الحق تعسفية في صورة وقوعها بقصد الإضرار بالغير (الفصل 103 م.إ.ع فقرة أولى)، أو إذا ما تسبّبت في ضرر فادح ممكِّن اجتنابه أو إزالته بلا خسارة على صاحب الحق (الفصل 103 فقرة 2) . (يراجع في هذاخصوص رسالة الاستاذ نذير بن عمّو المذكورة سابقاً).

#### 2- الدفاع الشرعي

وتعرف الفقرة الثانية من الفصل 104 بمقولة أنه « حالة من التجأ إلى دفع صولة صائل أراد التعدّي على النفس أو المال سواء كان ذلك للمدافعين أو لغيره » وجاء بالفقرة الأولى من هذا الفصل أنه « لا ضمان على من اضطر إلى الدفاع الواجب ».

ويفهم من أحكام هذا النص أنَّ الدفاع الشرعي هو حقٌ يمكن بموجبه لكلّ شخص أن يلحق بغيره أضراراً دفاعاً عن نفسه أو عن ماله أو دفاعاً عن غيره أو عن ماله، الأمر الذي يصبح معه الدفاع واجباً اجتماعياً خاصة

في صورة الدفاع عن الغير. ولما كان الأمر كذلك، فإن مواجهة من يؤدي هذا الواجب على النحو المنصوص عليه قانوناً تعدّ أمراً بعيداً عن المنطق والمعقول.

ويعدّ الدفاع الشرعي، إلى جانب أوامر القانون والسلط الشرعية، من الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية (الفصل 41 ق. ج. والفصل 82 مدني).

## الفقرة الثانية : الضرر

لا يكفي توافر الخطأ لتحقق المسؤولية إذا لم يترتب عنه ضرر واجب التعويض. ولكي يقوم الضرر، ويكون من الممكن المطالبة بتعويضه، لابد أن تتوافر فيه شروط معينة سوف نتناولها بالدرس قبل أن نتعرض لأنواع الضرر الواجب التعويض.

### I- شروط الضرر الواجب التعويض

يجب أن يكون الضرر الواجب التعويض محققاً ومباشراً. كما ينبغي أن يشكل إضراراً بمصلحة مشروعة.

#### ١) الضرر المحقق

يشترط في الضرر الواجب التعويض أن يكون محققاً. والضرر المحقق قد يكون ضرراً حالاً، وهو الذي وقع بالفعل، كما لو أصيب المضرور فعلاً في بدنـه أو تحققت وفاته. وقد يكون ضرراً مستقبلاً. والضرر المستقبل هو ضرر محقق الواقع، وإن لم يقع بعد. أما الضرر المحتمل الواقع فلا تعويض عنه لأنّه ضرر لم يقع بعد، ولا يعرف ما إذا كان سيقع في المستقبل أم لا .

وتثار في هذا المجال مسألة ما إذا يجوز التعويض عن الضرر المتمثل في تقويت الفرصة، كأن يحرم شخص من المشاركة في مناظرة بسبب حادث تسبب له فيه الغير.

ويتفق الشرح في هذا الخصوص على ضرورة التمييز بين حالة تفويت الفرصة وحالة الضرر المحتمل. فالتعويض لا يكون إلا عن تفويت الفرصة باعتباره أمراً محققاً، أمّا موضوع الفرصة فلا يمكن التعويض عنه لأنّه أمر احتماليٌّ. ويجوز حينئذ لمن حرم من المشاركة في مناظرة المطالبة على هذا الأساس بالتعويض عن تفويت فرصة النجاح في المناظرة، لا عن الضرر الحالى نتائجه عدم النجاح فيها.

ويراعي في تقدير هذا التعويض مدى احتمال الكسب الذي ضاع على المضرور بسبب تفويت الفرصة عليه.

### ب) الضرر المباشر

نصل إلى المشرع صراحة ضمن الفصلين 82 و 83 على ضرورة توافر هذه الخاصية في الضرر الواجب التعويض. ويقصد من استعمال كلمة « مباشرة » في النصين المذكورين اشتراط ركن الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، وهو ما سيكون موضوع الفقرة الموالية من هذا الدرس، على أن عبارة الضرر المباشر تعني أيضاً أن يكون الضرر شخصياً بالنسبة لطالب التعويض. وهي مسألة تتعلق بصفة من له حق القيام بالتعويض وسوف نتناولها بالدرس عند تعرّضنا لموضوع دعوى التعويض في الفصل الثاني من هذا الباب.

### ج) الإضرار بمصلحة مشروعة

يتعلق هذا الشرط في الواقع بمسألة إجرائية، ويقصد منه أنه ينبغي أن تكون لمن يطلب التعويض مصلحة غير مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة وإنّما لا تقبل دعوته، وعلى هذا الأساس، فإنه لا يكون مثلاً للخليلة أن تطلب التعويض في حالة وقوع حادث أدى إلى وفاة عشيقها وذلك حتى في صورة ما إذا ثبتت أنَّ الهالك كان مورِّد رزقها الوحيد. إنَّ هذا الموضوع قابل للمناقشة من الوجهة النظرية، أمّا من حيث التطبيق فهو لا يثير في تونس أيَّ إشكال طالما أنَّ الدعوى المدنية التي تهدف إلى جبر الأضرار الناتجة عن الإصابات البدنية لا يقبل القيام بها إلا من قبل المتضرر نفسه أو في صورة وفاته من قبل أقربائه المنتهين لعائلته.

## II - أنواع الضرر الواجب التعويض

إنَّ الضرر الواجب التعويض على نوعين : مادي وأدبي.

### أ) الضرر المادي

هذا النوع من الضرر يقع على المال فقط، أي على الذمة المالية للشخص، ويتمثل فيما لحق به من خسارة وما فاته من كسب.

### ب) الضرر الأدبي

ويسمى أيضاً ضرراً معنوياً، وهو يتعلق بمصلحة غير مالية أي أنه لا يشكل اعتداء على الذمة المالية، كما هو الشأن بالنسبة للضرر المادي. ويتحقق الضرر المعنوي في صورة التعدى على الشخص في حرية أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته. كما يتحقق إذا وقع الإعتداء على مصلحة أدبية للشخص وعلى الشعور الإنساني والعاطفة أو المعتقدات الدينية. كما يتحقق التعويض عن الضرر المتمثل في الألام والحسرة والأسى التي قد تلم بالشخص إثر وفاة أحد أقاربه.

قبل المشرع التونسي فكرة التعويض عن الضرر الأدبي وأنقرها صراحة بالفصلين 82 و 83 من م.إ.ع، إلا أنه لابد لنا أن نشير إلى أن مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي كان ولا يزال محل مجادلة فقهية في القانون المقارن، وأن العديد من التشريعات الأجنبية لا تقره. أما بالنسبة للقوانين التي تقبل مبدأ التعويض عنه فتثار في خصوصها مسألة تقدير هذا الضرر وهل أنه يمكن أن يعوض بالمال عن أضرار تتعلق بمصالح غير مالية ؟

### الفقرة الثالثة : الرابطة السببية بين الخطأ والضرر

يفترض قيام المسؤولية إلى جانب ثبوت الخطأ والضرر، وجود رابطة سببية بينهما. وهو الشرط المنصوص عليه صراحة بالفصلين 82 و 83 من م.إ.ع. بمقولة «... إذا ثبت أن ذلك الفعل هو الموجب للمضرر مباشرة» (الفصل 82) أو «... إذا ثبت أنه هو السبب الموجب للمضرر مباشرة» (الفصل 83). ولما كان إسناد الضرر لخطأ المدعى عليه ضروري لإلزام هذا

### القواعد

خدمات مكتبية و إعلامية  
معالجة نصوص - نسخ - تسفير  
مركب عليهـة - الطابق الأول عدد 45  
70.860.908 - 70.860.477  
الهاتف :

## المسؤولية التمهيرية

الأخير بالتعويض، فإنه، وعلى عكس ذلك، لابد عليه إذا طلب إعفاءه من المسؤولية بالرغم من ثبوت خطأ في جانبه، أن يثبت أن وقوع الضرر لا يعزى إلى ذلك الخطأ وإنما إلى سبب أجنبي. لذلك، سوف ندرس في ما يلي، وعلى التوالي، حالة قيام السببية (I) وحالة انعدامها لقيام السبب الأجنبي (II).

القواعد  
خدمات مكتبية و إعلامية  
معالجة نصوص - نسخ - تصفير  
مركب عليهـ - الطابق الاول عـ 45  
الهاتف : 70.860.477 - الفاكس : 70.860.908

### I- قيام السببية

لا يكفي التناصر الزمني بين الخطأ والضرر لتواتر السببية بينهما. بل من الضروري إثبات أنه كان للخطأ المركب دور في حدوث الضرر، وأن الضرر ما كان ليتحقق لو لا ذلك الخطأ. فالسيادة في حالة سكر تعدد بدون منازع- خطأ من جانب السائق، لكن هذا لا يعني أن الحادث الذي يشارك في وقوعه مثيلي لهذا السائق يعزى دانما وبصفة حتمية إلى حالة السكر التي كانوا عليها زمان حدوثه. يتعمّن إذن على المتضرر أن يثبت هذا الإدعاء، وأن يبين للمحكمة أن السائق فقد السيطرة على وسائله تحت تأثير الحالة الكحولية التي هو عليها فنتج عن ذلك الضرر.

والصعوبة الكبيرة في هذا المجال ترجع أساساً إلى تعدد الأسباب التي تتدخل عادة في إحداث الضرر. فإذا داهم سائق سيارة سيارة أخرى ونتج عن ذلك ضرر للغير، فإنه من الممكن نسبة الضرر الحاصل إلى سلسلة لا متناهية من الأسباب يتولّ كل سبب منها عن الآخر ويكون له دور في إحداث الضرر. فنستطيع أن نقول مثلاً أن سبب المداهنة والضرر الناتج عنها يرجع إلى عدم تحكم السائق المداهن في سيارته، إذ لو لا هذا الخطأ لما وقع الضرر. ولكن التوقف الفجني وبدون سباق إنذار من قبل سائق السيارة التي وقعت مداهمتها يبدو من ناحيته أيضاً خطأ في السيادة ما كان أن يحصل بدونه الضرر . أما إذا برأ السائق الثاني توقفه الفجني بضرورة تفادي الإصطدام بمترجل أثبتت الأبحاث أنه قطع الطريق بصفة غير قانونية أثناء ملاحقة مجرم خطير فإنه من قبضة الشرطة بسبب تهاون الأعوان المكلعون بحراسته، فإنه يكون من الصعب جداً تحديد السبب الأصلي والمقيمي للضرر، بل تصبح العملية من الأمور الماورائية التي لا قدرة للقاضي عليها. لذلك، ونظراً لاستحالة الكشف عن السبب الأصلي، تعين البحث عن سبب قانوني. ونتج عن الأبحاث الم Bradley في هذا الخصوص نظريتين هامتين :

## 1) نظرية تكافؤ الأسباب

THEORIE DE L'EQUIVALENCE DES CONDITIONS

ويمدّها أن كل سبب له دخل في إحداث الضّرر، مهما كان بعيداً، يعتبر من الأسباب التي أحدثت الضّرر. فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضّرر متكافئة، وكل واحد منها يعتبر سبباً في إحداثه. ويكون حينئذ للسبب دخل في إحداث الضّرر إذا ثبت أن الضّرر ما كان أن يتحقق بدونه. إن هذه النّظرية تؤدي إلى البحث عن الأسباب البعيدة للمسؤولية ولها جانب فلسيّ ما ورأي قد يؤول إلى اعتبار كلّ فرد من أفراد المجتمع مسؤولاً عن المصائب التي تحدث به.

## 2) نظرية السبب المنتج

THEORIE DE LA CAUSALITE IMMEDIATE

تميّز هذه النّظرية بين الأسباب العارضة والأسباب المنتجة وتعتبر أنَّ السبب في احداث الضّرر يتكون من السبب المنتج دون غيره من الأسباب العارضة.

والسبب العارض هو السبب غير المألف الذي لا يحدث عادة الضّرر المطالب بتعويضه ولم يتسبّب فيه إلا عرضاً (مثال : تهاون عن الشرطة في حراسة المجرم لا يتسبّب عادة في حادث مرور تنتّج عنه أضراراً بدنية، فهو إذن سبب عارض).

أما السبب المنتج، فهو السبب المألف الذي يحدث عادة نوع الضّرر المطالب بتعويضه. فهو إذن وبعبارة أخرى الخطأ أو الفعل الذي يترتب عليه في تقديرات كلّ شخص عاقل الضّرر المطالب بتعويضه (والأسباب المنتجة في مثالنا هي : عدم تحكم السائق الأول في وسيلته - والمقاطعة الفجئية للطريق من طرف المترجل).

ولما كان السبب المنتج هو الخطأ الذي ينتّج عنه بحسب طبيعته الضّرر المطالب بتعويضه، فإنه يمكن القول بأنَّ المشرع التونسي قد تأثر بهذه النّظرية لما اشترط في الضّرر الواجب التعويض أن يكون الضّرر الناتج مباشرة عن الفعل أو الخطأ، طالما أنَّ النّتيجة المباشرة هي النّتيجة الطبيعية للخطأ.

## II- انعدام السببية لقيام السبب الاجنبي

إذا ثبت أن الضرر ناشيء عن سبب أجنبي، فإنه لا يستحق التبعيض. وقد نص الفصل 104 من م.إع. على أنه لا ضمان لمضرة حصلت بأمر طارئ أو قوة قاهرة إذا لم يكن هناك خطأ ينسب للمدعي عليه قبل وقوع الحادثة أو في أثنائها.

ويوحي هذا النص أن السبب الاجنبي قد يكون السبب الوحيد في حصول الضرر، كما يجوز أن يكون حصول الضرر نتيجة تلاقي السبب الاجنبي مع سبب أو أسباب أخرى تعزى إلى المدعي عليه.

### 1) السبب الاجنبي سبب وحيد في حصول الضرر

يتربّ على ثبوت هذه الحالة إعفاء كامل من المسؤولية بالنسبة للمدعي عليه. وفي هذاخصوص، تتّجه ملاحظة ما يلي :

1) إنّ حالة القوة القاهرة أو الأمر الطارئ تثبت هنا بثبوت توفر شروطها المبينة بالالفصلين 282 و 283 من م.إع. مع التذكير بما جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 283 من أنّ السبب المتأتي «من خطأ متقدم لمدين لا يعتبر قوة قاهرة».

2) إنّ خطأ المتضرر وخطأ الغير يعفيان كذلك من المسؤولية إذا كانا السبب الوحيد في وقوع الضرر. ذلك أن مثل هذه الحالة يصادف حتماً حالة انعدام رابطة سببية بين خطأ المدعي عليه، في صورة ثبوته، والضرر الحاصل للمتضرر، الأمر الذي يفهم منه أنّ سكوت المشرع في هذاخصوص لا يشير أي إشكال، ولا يمنعنا من القول أنّ السبب الاجنبي يتمثل إما في القوة القاهرة أو الأمر الطارئ وإما في خطأ الغير أو خطأ المضرور دون حاجة في أن تتوافر في هذين الخطائين شروط القوة القاهرة.

## ب) السبب الأجنبي سبب جزئي في حصول الضرر

يثير الفصل 104 من م.إ.ع «هذه المسألة لما يشترط لاعفاء المدعى عليه بسبب القوة القاهرة انتفاء الخطأ من جانبه قبل وقوع الحادثة أو في أثنائها، وهذا يعني أنه في «سورة تلاقي سبب أجنبي مع خطأ من جانب المدعى عليه»، فإنَّ هذا الأخير لا يعنى من المسؤولية، إنما يتحملها جزئياً. وتقدر نسبتها بحسب أهمية دور الخطأ الذي ارتكبه في حصول الضرر بالمقارنة مع الدور الموازي للسبب الأجنبي في إحداث ذلك الضرر.

ويترتب على هذا أن التغويض المحكوم به لفائدة المتضرر يكون نسبياً إذا تمثل السبب الأجنبي المصاحب لخطأ المدعى عليه في حالة قوة قاهرة أو في خطأ المتضرر نفسه. أما إذا تمثل السبب الأجنبي في خطأ الغير، فإنَّ عبء تعويض الخسارة يوزع بين المدعى عليه وبين الغير بحيث يمكن للمتضرر أن يحصل منها تعويضاً كاملاً إذا بادر بإدخال الغير الذي ساهم بخطئه في وقوع الحادث في القضية.

ولا يحكم بالتضامن بين الأشخاص الملزمون بالتعويض في صورة تعددتهم إلا في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 108 و 109 من م.إ.ع وهي:

1) صورة حصول الضرر «من أشخاص متعددين معاً». ويجب في هذه الحالة ضمانه بالخيارات، ولا فرق بين المباشر للفعل والمتواطئ والمغرى (الفصل 108).

2) صورة تعدد تعيين الفاعل من جملة أشخاص عديدين صدر الضرر عن أحدهم أو عن بعضهم. ويجب في هذه الحالة أيضاً على جميعهم الضمان بال الخيارات (مثال حادث صيد لم يبين الباحث أي الصياديين ارتكبه). ويطبق نفس الحل في صورة تعدد معرفة نسبة الضرر الحصول من كل واحد من الفاعلين (الفصل 109 - آثاره مع النصل 21 قانون جزائي).

## **الفرع الثاني : المسؤولية عن فعل الغير**

لم ينظم القانون التونسي المسؤولية عن فعل الغير باعتبارها مبدأ عاماً، ولكن أقرّها في حالات محدودة ينصّ عليها الفصل 93 من مبادئ المتعلق أساساً بضمان الضرر الناشيء عن فعل المختبلين وعليه العقل من طرف مساكنهم (الفقرة الأولى)، والفصل 93 مكرر المنظم لمسؤولية الوالدين عن أفعال أطفالهما (الفقرة الثانية) ، والفصل 103 من قانون الطرقات المتعلق بمسؤولية المتبوع عن الأضرار التي يتسبب فيها تابعه في مادة حوادث المرور (الفقرة الثالثة).

### **الفقرة الأولى : المسؤولية الناشئة عن أفعال المختبلين وعليه العقل**

جاء بالفصل 93 في مبادئه الجديدة (تنقيح القانون عدد 95 لسنة 1995) أنه «على كل شخص ضمان الضرر الناشئ من المختبلين وغيرهم من عليه العقل الساكنين معه وإن كانوا بالغين سن الرشد إن لم يثبت إحدى الحالات التالية :

- أنه راقبهم كل المراقبة الازمة
- أنه كان يجهل الحالة الخطيرة للمصاب
- أن الحادث وقع يسبب خطراً من المتضرر نفسه.

وهذا الحكم يجري على الصورة المذكورة على من تكلّف في عقد بمراقبة من ذكر وحفظهم».

### **I - شروط المسؤولية**

#### **1- قيام الالتزام بالرقابة**

يفترض هذا الالتزام اثنانوا في صورة المساكنة، في حين يكون واجب الإثبات في غير هذه الصورة، حيث لا يسأل الشخص عدا حالة المساكنة- إلا إذا ثبت أنه تعهد بمراقبة وحفظ مريض العقل.

## 2- ثبوت حالة اختلال العقل أو مرضه

تبعد ضرورة توافر هذا الشرط من البديهيّات. وقد ينحصر موقع الصّعوبة هنا في تحديد مفهوم عبارة «المختبلين» وغيرهم من عليلي العقل...»؛ فهل تفترض ثبوت انعدام الميز عند هؤلاء الأشخاص، أم هل يجوز توسيعها لتشمل جميع حالات مرض العقل بما فيها الأمراض التي لا ينجر عنها انعدام ملحة الإدراك؟ وهل يتّجه تحديد مفهوم الإختلال ومرض العقل بالرجوع إلى أحكام الحجر، فتصبح بذلك هذه المسألة من المسائل القانونية التي لا تخضع لتقدير القاضي؟

قد يُعسر الجواب عن هذه الأسئلة في غياب فقه قضاء في خصوصها. أمّا إذا تمسّكنا بنص القانون، فإنّا نعتبر، استناداً إلى شمولية عباراته، أنه يتعلّق بجميع الأشخاص الذين يتبيّن بصفة موضوعية أنّ حالتهم العقلية على درجة من الخطورة تفرض على مساكنهم واجب مراقبة تحركاتهم.

## 3- صدور فعل ضار غير مشروع عن المختبل أو مريض العقل:

إن هذا الشرط لا يشير أي إشكال، علماً أنه لا تترتب أية مسؤولية عن الفعل الضار إذا كان مشروعاً. وما تتجه ملاحظته في هذا الفصوص هو الجانب المادي الذي يكتسيه خطأ المختبل، حيث لا يشترط فيه عنصر الإدراك، مما يجعل منه ، على خلاف الخطاب في المسؤولية عن الفعل الشخصي ، خطأ موضوعياً.

## II- أساس المسؤولية وطرق دفعها

يتّضح من الفصل 93 أنّ هذه المسؤولية تقوم على افتراض خطاب في جانب متولّي رقابة المختبلين يتمثّل في عدم مراقبته كلّ المراقبة الازمة للمختبل. وهذا يعني أنّ من يدعى الضّرر ويطلب التعويض عنه يكون معفى من إثبات الخطاب في الرّقابة. على أنّ هذه القريئة القانونية التي ينتفع بها طالب التعويض هي قرينة تقبل الدّحض بإثباتات العكس. ويمكن إذن لمتولّي الرّقابة التّفصي من المسؤولية وذلك بأنّ يثبت، إمّا أنه قام بواجبه على الوجه الأكمل، أو أنه كان معفى من التّزام الرّقابة بحكم جهله للحالة المخاطرة التي كان عليها المصاب.

## المسؤولية التقصيرية

بهذا يتبيّن أنَّ أساس مسؤولية متولٍ الرقابة يبقى الخطأ، ونعني بذلك خطأ المفترض في الوفاء بالالتزام قانونيًّا أو عقدِيًّا. وتتجه الملاحظة أنَّ حالي الإعفاء المذكورتين تنطبقان بالرُّغم من توافر الشروط المادية لمسؤولية المختبل. مما يصحُّ معه القول بأنَّ متولٍ الرقابة لا يواخذ إلَّا من أجل خطئه، وأنَّ الفرق بين مسؤوليته والمسؤولية عن الفعل الشخصي ينحصر في مسألة عبء إثبات الخطأ.

أمَّا إذا لم تتوافر الشروط المادية لمسؤولية المختبل، كأنْ يثبت مثلاً أنَّ الحادث وقع بسبَب خطأ من المتضرر، أي بسبَب أجنبيٍّ تندُم معه العلاقة السببية بين العمل غير المشروع الصادر عن المختبل والضرر الذي لحق المتضرر، فإنَّ تمسك هذا الأخير بقرينة خطأ متولٍ الرقابة يكون غير ذي موضوع.

## الفقرة الثانية : مسؤولية الآباء والأمهات عن أفعال أطفالهم

شهدت هاته المسؤولية، التي لم يقبلها القانون التونسي إلَّا بتردد، تطوراً ملحوظاً تتجلّ الإشارة في ما يلي إلى أهم مراحله. ولعلَّه من المهم أن نذكر في بداية هذا العرض أنَّ مجلة الإلتزامات والعقود استبعدت في صياغتها الأخيرة لعام 1906 إقرار التزام على كاهل الوالدين بضمَمان الأفعال الضارَّة الصادرة عن ابنهما القاصر، متخلية هكذا عن الحل المخالف الذي أورده على التوالي كلَّ من الفصل 82 من المشروع التمهيدي لعام 1897 ، الذي حملَ الوالدين مسؤولية مطلقة غير قابلة للدحض بآثبات العكس Article 82 : *Le père et la mère répondent des dommages causés par leurs enfants mineurs habitant avec eux, même s'ils n'ont pu l'empêcher* ، والفصل 102 من المشروع التحضيري المنصور سنة 1899 ، الذي أسس مسؤولية الوالدين على قرينة خطأ قابلة للدحض بآثبات العكس. ويفسرُ هذا الموقف بتأثير واضعي مجلَّة الإلتزامات والعقود بنظرية التبعية الفردية السائدة في الفقه الإسلامي التي تقتضي أنَّ لا يتحمل المرء أوزار الأفعال التي يرتكبها غيره، وأنَّ لا يسأل الإنسان إلَّا عن أفعاله الشخصية.

غير أنَّ تشكيُّل المشرع التونسي بهذا المبدأ لم يصمد أمام المحاولات

الإصلاحية الهدافـة إلى إقرار مسؤوليـة الوالـدين عن أبنائـهما القـصر في بلادـنا. وـهـو ما حـصـل فـعـلا بـمـوجـب الـأـمـر الـعـلـي المؤـرـخ فـي 17 سـبـتمـبر 1937 المـنـقـح لـلـفـصـل 93 مـن مـاـبـعـهـ. وـقـد جـاء بـهـذا النـصـ خـاصـة أـنـ «ـالـوـالـدـ وـالـأـمـ بـعـد وـفـاة زـوـجـها مـسـؤـلـانـ عـنـ الضـرـرـ المـتـسـبـبـ عـنـ فعلـ أـوـلـادـهـ الـذـينـ سـنـهـمـ دونـ 18ـ سـنـةـ كـامـلـةـ وـالـسـاكـنـيـنـ مـعـهـماـ...ـ»ـ، وـأـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـذـكـورـةـ تـكـونـ إـلـاـ إـذـا أـثـبـتـ الـوـالـدانـ أـنـهـمـ رـاقـبـيـاـ إـبـنـهـمـ الـقـاسـرـ كـلـ الـمـراـقبـةـ الـلـازـمـةـ أوـ أـنـ الـضـرـرـ تـسـبـبـ عـنـ خـطـإـ مـنـ لـحـقـهــ.

وـفـي سـنـةـ 1995ـ، وـعـلـىـ هـامـشـ إـصـدارـ مـجـلـةـ حـمـاـيـةـ الطـفـلــ، جـاءـ الـقـانـونـ عـدـدـ 95ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 9ـ نـوـفـمـبرـ 1995ـ لـتـعـدـيلـ أـحـكـامـ الفـصـلـ 93ـ، وـذـلـكـ بـجـعـلـ مـوـضـوعـهـ مـنـخـضـراـ فـيـ تـنـظـيمـ الـمـسـؤـلـيـةـ النـاشـنـةـ عـنـ أـفـعـالـ الـمـخـتـبـلـيـنـ وـعـلـيـلـيـ الـعـقـلـ، وـإـضـافـةـ الفـصـلـ 93ـ مـكـرـرـ الـذـيـ تـضـمـنـ مـفـتـلـفـ أـنـوـاعـ الـمـسـؤـلـيـةـ عـنـ فعلـ الـغـيـرـ، وـنـظـمـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ مـسـؤـلـيـةـ الـوـالـدـيـنـ عـنـ أـفـعـالـ أـطـفالـهـمـ الـسـاكـنـيـنـ مـعـهـماــ.

أـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـأـصـلـ، فـقـدـ أـتـىـ الفـصـلـ 93ـ مـكـرـرـ الـمـضـافـ بـنـظـامـ جـديـدـ لـهـاتـهـ الـمـسـؤـلـيـةـ يـتـيـمـزـ بـالـخـصـائـصـ التـائـيـةـ :

- 1) تـخـلـيـ المـشـرـعـ عـنـ قـاـعـدـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ بـالـتـنـاوـبـ بـيـنـ الـأـبـ وـالـأـمـ وـإـقـارـارـ التـضـامـنـ فـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ بـيـنـ الـوـالـدـيـنـ الـمـتـزـوجـيـنـ.
- 2) انـفـرـادـ الـحـاضـنـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ عـنـ فعلـ الـطـفـلـ فـيـ صـورـةـ تـجزـئـةـ مشـمـولـاتـ الـوـلـاـيـةـ.
- 3) التـنـصـيـصـ عـلـىـ إـحـلـالـ الكـافـلـ مـحـلـ الـوـالـدـيـنـ فـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ فـيـ صـورـةـ وـفـاتـهـمـاـ أوـ فـقـدانـهـمـاـ الـأـهـلـيـةـ.

وـسـوـفـ تـبـرـزـ أـبعـادـ هـذـاـ إـلـصـاـحـ أـثـنـاءـ درـاسـةـ نـظـامـ مـسـؤـلـيـةـ الـوـالـدـيـنـ الـتـيـ تـفـتـرـضـ تـحـدـيدـ الـأـشـخـاصـ الـمـسـؤـلـيـنـ (I)ـ شـمـ بـيـانـ شـرـوـطـ مـسـؤـلـيـتـهـمـ (II)ـ وـأـخـيـراـ الـبـحـثـ فـيـ أـسـاسـهـاـ وـفـيـ طـرـقـ دـفـعـهـاـ (III)ـ.

## I- الاشخاص المسؤولون

الأصل أن تحمل هاته المسؤلية على الآب والآم.

والمقصود بهاته العبارة على معنى أحكام الفصل 93 مكرر ، الأب والأم الشرعيان المرتبطان بعقد زواج صحيح. إلا أن أحكام هذا النص تنسب مسؤولية الآباء على الآباء بالتبني وعلى الكفيل، ويستند هذا الحل، بالنسبة للكفيل على أحكام الفصل 93 مكرر ذاته، التي ورد بها أنه في صورة وفاة الآباء أو فقدانهما الأهلية يكون الكافل مسؤولاً عن الفعل الضار الصادر عن الطفل، وكذلك على أحكام الفقرتين 4 و 5 من القانون المؤرخ في 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكافلة والتبني، وبالنسبة للأباء بالتبني فعلى أحكام الفصل 15 من قانون 4 مارس 1958 التي تنص على أنهما يتمتعان بنفس الحقوق ويتحملان نفس الواجبات التي يقرها القانون بخصوص الوالدين الشرعيين.

وإن كان الأصل أيضاً أنَّ الأباً والأماً مسؤولان بالتضامن عن الفعل الضار الصادر عن الطفل...، إلا أن تلك القاعدة، التي أوردتها الفقرة الأولى من الفصل 93 مكرر، لا تصح إلا عند قيام الرابطة الزوجية بين الوالدين . وهو ما يستشف من أحكام الفقرة الثالثة من ذلك الفصل التي تنص على أنه في صورة تجزئة مشمولات الولاية، فإنَّ أحكام هذا الفصل تنطبق على الحاضن. وهو ما يوجب علينا أن نفرق، عند تحديدنا للأشخاص المسؤولين في هذا المجال، بين حالة قيام الرابطة الزوجية بين الآباء(أ) وحالة انفصامها (ب).

### (أ) حالة قيام الرابطة الزوجية بين الآباء

أقرت الفقرة الأولى من الفصل 93 مكرر مسؤولية بالتضامن بين الأباً والأماً عن الأفعال التي يرتكبها أطفالهما الساكنين معهما. وما من شك في أنَّ هذا الحل يعكس التحولات الاقتصادية والإجتماعية الكبيرة التي عرفتها بلادنا منذ الاستقلال، المتميزة خاصة بالدور الهام الذي أصبحت تلعبه المرأة في المجتمع، سواء أكان ذلك من خلال مزاولتها للتعليم بمختلف درجاته، أم نتيجة اقتحامها لسوق الشغل، مما أعطتها إلى جانب الرجل، وبمواصفاتها أمّا، وزناً كبيراً في تسخير شؤون العائلة وتربية أبنائهما.

وقد واكب المشرع هذا التطور، فبعد أن جعل الأم من الأم منذ عام 1981 الولية الشرعية لأبنائها القاصر بعد وفاة الأب، أصدر قانون 12 جويلية 1993 متبنياً فيه مفهوماً جديداً للأسرة يتوافق مع الحقيقة التي تشفلها المرأة الأم داخل الأسرة في بلادنا، ويكون مبنياً على تعاون الزوجين على تسيير شؤون العائلة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم (الفصل 23 جديد من م.ا.ش). وقد تذهب هذه الإتجاهات، في الواقع إلى مزيد الاقتراب من المساواة بين الرجل والمرأة، بالأحكام الجديدة التي أوردها الفصل 93 مكرر من م.إ.ع. التي تحملت المرأة نفس الواجبات المحمولة على الرجل في ما يتعلق بتربية الأطفال ورقابتهم، وذلك بجعل لها مسؤولية بالتحامن معه عن الأفعال الضارة الصادرة عن أطفالهما الساكتين معهما.

### ب) حالة انفصام الوابطة الزوجية بين الوالدين

جاء بالفصل 93 مكرر أن الحاضن من الوالدين هو الذي ينفرد بالمسؤولية في صورة تجزئة الولاية.

إن الحضانة في مفهومها الحديث لا تنحصر في الرعاية المادية للطفل، بل إنها تمتد إلى حمايتها وتربيتها ورعايتها. وإذا كان الأمر كذلك، فإن فتوبيس المسؤولية على الحاضن من الآبوين في صورة انفصام العلاقة الزوجية بينهما يبدو أمراً منطقياً ومتناهياً مع أساس مسؤولية الآبوين القائم على قرينة خطاب من جانبهما في التربية والرقة. حيث لا يعقل أن يتتحمل من ليست له الحضانة من الآبوين، نظراً لعدم تحمله أي التزام بالتربية والرقة، أية مسؤولية من هذا القبيل.

## II- شروط المسؤولية

تفرض مسؤولية الوالدين التي أوردها الفصل 93 مكرر صدور فعل ضارٌ عن أحد أطفالهما (أ) وأن يكون ذلك الطفل ساكناً معهما (ب).

### أ) صدور فعل ضار عن الطفل

تتطلب دراسة هذا الشرط الأول تحديد مفهوم الطفل (1) ثم البحث في طبيعة الفعل الضار الصادر عنه (2).

## 1) مفهوم الطفل

يتحدد هذا المفهوم بالرجوع إلى مجلة الطفل التي تزامنت من حيث صدورها مع القانون المنقح للفصل 93 من م.إع. ويعرف فصلها الثالث الطفل كما يلي : «المقصود بالطفل علىمعنى هذه المجلة، كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاماً ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة». وما من شك أنَّ اعتماد المشرع لهذا السن يعود إلى حرصه على عدم مخالف القانون التونسي من هاته الناحية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي صادقت عليها تونس. وقد تضمنت المادة الأولى منها أنه «لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

د. نور الدين بن الطيب

وتقدر سن الطفل زمن وقوع الفعل الضار لا في وقت رفع الدعوى، وهو ما أكدت عليه محكمة التعقيب في القرار عدد 19840 المؤرخ في 24 ماي 1990 (مشار له برسالة الأنسنة خديجة بن معتوق) ملاحظة أنه «من المتفق عليه نقها وقضاء أن العبرة في تقدير المسؤولية هو من وقت حصول الضرار وطالما كان الجاني دون السن التي نص عليها للفصل 93 من المجلة المدنية ، فإن والده باعتباره هو الحافظ له يتحمل نتيجة الفعل الضار...».

## 2) الفعل الضار

ولئن كانت مسؤولية الأبوين مؤسسة على قرينة خطأ في التربية والرقة، إلا أن هاته القرينة لا يمكن أن تبرر إلا إذا صدر عن الطفل فعل غير مشروع انجر عنه ضرر للغير. مما يصح معه القول أن مسؤولية الوالدين هي مسؤولية غير مباشرة لا تتحقق إلا إذا ثبتت مسؤولية طفلهما، ذلك أن السلوك المخطئ للطفل هو الذي يفترض تقصير والديه في رقابته وتربيته، ويبعد وبالتالي مسؤوليتهم تجاه الغير الذي لحقه منه الضرر.

ويكتسي الفعل الضار الصادر عن الطفل بالضرورة طابعاً مادياً، وبالتالي ولا يشترط فيه عنصر الإدراك . فهو من قبيل الخطأ الموضوعي الذي تنجر عنه المسؤولية بتوفّر العنصرين المادي والإجتماعي (عدم المشروعية) دون العنصر المعنوي. ويستند هذا الرأي على أحكام الفصل 93 مكرر التي جاءت مطلقاً، مقرّة مسؤولية الأولياء عن أفعال أطفالهم دون تفرقة في ذلك بين الطفل المميّز والطفل غير المميّز. لذلك، وجوب اعتماد

الخطأ الموضوعي للطفل الذي يشمل الأفعال الضارة غير المشروعة دون اعتبار عامل الإسنادية فيها.

### ب) المسائنة

تعتبر المسائنة في نظر الفقهاء شرطاً جوهرياً لجريمة الخطأ المحسولة على الوالدين، لا تقوم أية مسؤولية في جانبيها بدون توفرها.

والمقصود بالمسائنة إقامة القاصر مع أبيه إقامة معتادة ومستمرة دون أن يعني ذلك حتماً الدوام. فمن الممكن أن تتخال هذا «العيش المشترك» فترات انفصال وتقطيع، ورغم ذلك يبقى شرط المسائنة قائماً. وهو الحل الذي اعتمدته القضاء الفرنسي حين أقرَّ مسؤولية الأب بالرغم من عدم إقامة الطفل معه زمن الحادث وأصطحابه لوالدته في رحلة دامت عدة أيام.

وإذ يبدو أنَّ المحاكم تأخذ بمعيار الإعتياد لتحديد موقفها بخصوص توفر شرط المسائنة من عدمه، فإنَّها لا تتردد في تجاوزه كلما ثبت لديها انقطاع مسائنة الطفل لوالديه واستقلاله نهائياً بالسكنى نتيجة إهمال أو خطأ سابق من الآبوين فتبقي على مسؤوليتهم معتبرة أنه لا يجوز لهما الإنتفاع من خطئهما أو أن يكونا من حجة للتفصي من المسؤولية التي أوردها الفصل 93 مكرر من م.إ.ع.

أما في غير ذلك من الحالات، فتنتفي مسؤولية الوالدين كلما تعذر تعيين مسائنة الطفل لهما لسبب قانوني، كأن يقع فصله عنهما ووضعه تحت نظام الكفالة أو لدى مماثلة استقبال أو مركز للتّكوين والتعلّيم بموجب قرار صادر عن قاضي الأسرة.

وقد تنقطع المسائنة أيضاً باختيار الآبوين لسببٍ شرعيٍّ كانتقال الطفل لبلد آخر بقصد الدراسة. واعتبرت محكمة التعقيب في هذا السياق، ضمن القرار عدد 28802 الصادر في 4 ماي 1993 (يراجع رسالة خديجة بن معتوق)، أن شرط المسائنة لا يكون متوفراً، وينجرُّ عن ذلك عدم مسؤولية الأب، لما يكون هذا الأخير مقيناً بالخارج زمن وقوع الفعل الضار. وهو ما يتتأكد معه أنَّ المسائنة هي شرط الرّقابة وأنَّ هذه الأخيرة لا تقوم بدونه. وقد

## **المؤلَّة التَّعْبُرِيَّة**

سبق أن لاحظنا أنَّ هذا الارتباط بين المساكنة والرقابة هو الذي دفع بفقه القضاء في فرنسا إلى اعتبار أنَّ عدم تحقق الإقامة الفعلية للطفل بمقر والديه نتيجة خطأ وإهمال من جانب الوالدين لا يحول دون اعتبار شرط المساكنة قائماً.

### **III- أسامِ المسؤولية وطرق دفعها**

أكَّد التَّحليل أعلاه قيام هذه المسؤولية على خطأ مفترض في جانب الوالدين، يتمثَّل في عدم مراقبتهم لطفلهما المراقبة الْلَّازِمة، ويمكن للأب أو للأم أو للوالدين معاً أن يثبتتا العكس فيقع اعفاؤهما أو إعفاء أحدهما من المسؤولية.

ولئن كانت هذه المسألة من الأمور التي تخضع للسلطة التقديريَّة لقضاء الموضوع، فإنه من المتَّجَه أن نشير إلى أنَّ رقابة الأطفال تختلف باختلاف أعمارهم وباختلاف حسن تربيتهم من قبل أوليائهم.

(الفصل 93 مكرر يتعرَّض لمسؤولية أرباب الصنائع عن أفعال متدربِّهم، وهي تخضع لنظام مسؤولية الوالدين باستثناء شرطاً المساكنة والسن كما يتعرَّض فيه المشرع إلى مسؤولية المعلمين عن فعل تلاميذهم - وهي مسألة تهم القانون الإداري).

### **الفقرة الثالثة : مسؤولية المتابع عن فعل تابعة**

(يراجع في هذا الخصوص تعليقنا على القرار التعقيبي المدني عدد 1925 المورخ في غرة جويلية 1976 منشور بالمجلة التونسية لقانون سنة 1978 ، عدد 2 ص. 99 إلى 121).

يكاد ينفرد المشرع التونسي برفضه لقبول هاته المسؤولية كمبداً عاماً في القانون المدني. ويرجع هذا الموقف إلى تأويل الآية القرآنية مفادها أنَّه «لا تَزُرُ وَازِرَةٌ وِزَرَّا أَخْرَى». واستخلص الفقهاء في تونس من هاته الآية أنَّ مبدأ المسؤولية عن فعل الغير مخالف لاحكام الدين الإسلامي، في حين أنَّ الآية المستشهد بها للغرض جاءت حسب أغلبية الشرائح للحد من العقلية القبلية التي كانت سائدة في عصر الجاهلية، ولا يعقل أن تكون قد قصدت في الوقت

ذاته منع التَّضَامِن والتَّاَزُور بين الناس في مظهرهما الإيجابي الذي هو أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه كما وردت في معظم التشريع العربي والأوروبي. لذلك نحن ننادي بتعظيم هذا المبدأ على غرار ما هو معمول به في هاته التشريعات وعدم حصره في نطاق المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث المرور، مثلاً هو الشأن الآن في بلادنا عملاً بأحكام الفصل 103 من قانون الطرقات التي تنص على أن «المتبوع يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تابعه» متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته وذلك يصرف النظر عن حالات المسؤولية الأخرى المنصوص عليها بمجلة الإلتزامات والعقود. فلنبحث عن شروط قيام هاته المسؤولية ثم عن أساسها وطرق دفعها.

## I- شروط المسؤولية

### 1) وجود رابطة تبعية

لكي تتحقق مسؤولية المتبوع، يجب أن توجد رابطة تبعية بينه وبين التابع. وتقوم هذه الرابطة على مجرد سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، وليس من الضروري أن تكون سلطة المتبوع على التابع سلطة عقدية تقوم على الاختيار، وإن كان الغالب أن تقوم هذه السلطة على وجود عقد شغل بين الطرفين. فالعبرة بوجود سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه حتى ولو لم تكن هذه السلطة شرعية. وتتمثل هذه السلطة في رقابة المتبوع وتوجيهه بإصدار الأوامر ومراقبة تنفيذها وذلك في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع.

ويعد بمعيار السلطة الفعلية لتحديد المتبوع الذي يجب مساءلة، عن فعل التابع في حالة تعدد المتبوعين. من ذلك، صورة المقاول الذي يضع على ذمة مقاول آخر فريق من العملة للقيام بخدمة معينة. فإذا ارتكب أحد العملة حادثاً، فإنه يعتبر تابعاً للمقاول الذي كانت له سلطة فعلية على فريق العملة الذي ينتمي إليه سوتكب الضرر وقت الحادث. كذلك، إذا أغار شخص سيارة مرفوقة بسائق لشخص آخر، فإن صفة المتبوع الحقيقي لا تحال بالضرورة إلى هذا الأخير، إنما تتحدد بعد تقدير الواقع، إلى من كانت له السلطة الفعلية على السائق وقت الحادث.

ولا يشترط في الرابطة التبعية عنصر الاستمرارية حيث تقوم مسؤولية المتبوع حتى إذا كانت التبعية مؤقتة ومن باب المصادفة.

## **المؤلولة التمهيرية**

### **2) صدور الفعل الضار غير المشروع حال تأدية الوظيفة**

#### **ا) الفعل الضار**

يجب أن يكون فعل التابع غير مشروعًا، أي أن يكون من الأفعال التي تنجُّر عنها المسؤولية، وهي الجناح أو شبه الجناح. وفي ذلك اختلاف واضح مع فعل الطفل وفعل المختبل اللذين يكفي أن تتوفر فيهما صفات الخطأ الموضوعي لتنجُّر عنهم مسؤولية والذي الطفل أو المكلَف بمراقبة المختبل. وحتى نفهم هذا الفرق لا بد من الإشارة إلى أن أساس مسؤولية المتبع ليس الرقابة، مثلما هو الشأن لحالة الفصلين 93 و 93 مكرر، إنما هو الضمان. فالمتابع ملزم بالتعويض عن الأضرار التي تسبَّب فيها تابعه لأنَّ المشرع افترض أنه مليء قادر على الدفع، وليس بناءً على قرينة خطأ في الرقابة محمولة على كاهله.

#### **ب) زمن حصوله**

لا تتحقق مسؤولية المتبع إلا إذا صدر الفعل الضار عن التابع بوجه غير مشروع حال تأديته لوظيفته. فلا يكفي إذن أن يرتكب التابع حادثاً بمناسبة الوظيفة أو بسببها، كأن يغتنم السائق فرصة حوزه للسيارة لاستعمالها لقضاء شؤونه الشخصية؛ فيرتكب الحادث، بل يجب أن يصدر الفعل الضار أثناء أدائه لوظيفته وهذا يعني أنَّ خروجه عن حدود تلك الوظيفة يحول دون ضمان المتبع للضرر الحاصل اعتباراً إلى أنَّ في ذلك انقطاع للرَّابطة التبعية من قبل التابع يجعل المتبع في حلٍّ من كل مسؤولية.

ويتميز القانون التونسي في هذا الخصوص بتصوّر ضيق لنطاق مسؤولية المتبع بالمقارنة مع القانون اللبناني مثلاً الذي حمل المتبع عواقب الأفعال الضارة الصادرة عن تابعه حال تأدية الوظيفة أو بسببها والقانون اللبناني قريب من هاته الناحية من القانون الوضعي الفرنسي.

### **II- أساس مسؤولية المتبع وطرق دفعها**

تعددت النظريات في خصوص تكييف مسؤولية المتبع عن أعمال التابع. فيرى البعض أنَّ هذه المسؤولية تقوم على خطنه المفترض افتراضًا لا يقبل إثبات العكس في اختيار التابع أو في رقابته وتوجيهه.

ويرى البعض الآخر أنَّ مسؤوليَّة المتبوع تقوم على أساس تحمُّل التَّبَعَةِ، حيث ينبعُ في عَلَى المتبوعِ أنْ يتَحَمَّلْ تَبَعَة نشاطٍ تابِعَهُ مَلَماً أَتَهُ ينتفعُ بِهِ.

وتقوم هذه المسؤوليَّة حسب رأي ثالث على أساس فكرة الضمان والكافلة. ومصدر هذه الكفالة هو القانون.

ونحن نعتبر أنَّ هذا الرأي الأغير على جانب كبير من الجديَّة، ذلك أنَّه يفسِّرُ في أنَّ واحدَ إمكَان المتبوع التَّخلُص من قرينة المسؤوليَّة المحمولة عليه - عدا حالة انتفاء مسؤوليَّة التابع نفسه -، وحَقَّه من جهة أخرى في الرجوع على التابع في الحدود التي عُرضَ فيها الضَّرر الذي لحق المضرور.

### الفرع الثالث : المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء

سوف يضمَّ هذا الفرع، بالإضافة إلى المسؤولية الناشئة عن الأشياء المحمدة التي ينطبقُها الفصل 96 من م.إ.ع. ، المسؤولية التي تنبعُ عن انهدام البناءات المترتبة على بعضها البعض 97 و 98 م.إ.ع.، تلك التي تتولَّه عمادة بالفصلين 94 و 95 من نفس المجلة ، عن فعل الحيوان ، وذلك اعتباراً إلى أنَّ الحيوان يعدُّ في القانون من الأشياء.

إنَّ تعدد حالات المسؤولية الناشئة عن الأشياء وتباعين نظمها القانونية قد يفرضُ علينا، مبدئياً، أن نتناول كلَّ واحدة منها بالدرس على حدة، بانفصال عن البقية غير أنَّ هذا التَّفصيلى ، المنطقي في الظاهر، قد لا يعكس بالقدر الكافي واقع الأمور، فتلخيصنا الفوارق القائمة بين كلَّ حالة من الحالات الثلاثة هذه عن اليسوهر الذي هو في نظرنا وحدة المفهوم العام للمسؤولية الناشئة عن الأشياء : وحدة من حيث الهدف الذي يرمي إليه المشرع من خلال إحداثها، وهو تيسير شروط التعويض بالنسبة للمتضاربين ، ثمَّ وحدة من حيث الوسائل المؤدية إلى تحقيق ذلك الهدف، ألا وهي تجاوز صعوبة إثبات الخطأ، وذلك إماً بافتراضه أو بالعدول تماماً عن اشتراطه، أي بجعل المسؤولية المنشورة المبني الحقيقي للتعويض. وهو أمر لا زال محل نقاشٍ متصوره أنسانٌ هاته المسؤولية الشينية. على أنَّه لا يمكن الخوض في مثل هذه المسألة بجدِّية دون تحليل مسبق لشروط قيام هذه المسؤولية ثم لشروط الإعفاء منها حسبما أوردتها القوانين.

وسوف تبرز دراسة جملة هذه الشروط فوارة عديدة بين مختلف حالات المسؤولية الناشئة عن الأشياء . مما قد يوحى لنا باختلاف الأساس القانوني لهاته المسؤولية من حالة إلى أخرى . لكن تعددية الأساس، على فرض ثبوتها، لا تخل في نظري بوحدة المفهوم إذا اعتبرنا الدور الهامشي الذي أصبحت تلعبه حالات المسؤولية عن الفرر الناشيء عن الحيوان والمسؤولية الناجمة عن انهيار البناءـ، وذلك بالمقارنة مع حالة المسؤولية عن فعل الأشياء بوجه عام الواردة بالفصل 96 . لذلك، وجب علينا، حتى نتمكن من تحديد مفهوم المسؤولية الشينية في القانون التونسي، ومن الكشف على أساسها الصحيح وعلى أبعادها، أن نركز دراستنا على أحكام هذا الفصل . وأن نعتبر أن الحلول الخصوصية التي أوردتها الفصول 94 و 95 و 97 و 98 ليست سوى استثناءـات للقاعدة العامة الواردة ضمن الفصل 96.

ويرجع مصدر هذا النصـ إلى الأفكار الجديدة التي عرضها الفقهاء الفرنسيون في أواخر القرن التاسع عشر، وإلى المحاولات الجريئة التي قامت بها المحاكم الفرنسية في تلك الفترة لوضع هاته الأفكار حيز التنفيذ، سعيـا من الجميع إلى تطوير قانون المسؤولية المدنية بصفة تجعله يواكب متطلبات العصر . ونحن نعتقد أنه قد يتعدـر فهم الفصل 96 وغيره من النصوص المتعلقة بالمسؤولية الشينية في تونس دون التذكير، ولو بابيجازـ، بأهم المراحل التي ميـزت في هذا المجال هاته الفترة من الحياة القانونية في فرنسـا، والتي مهدـت بدون شكـ إلى تصورـ أحكام الفصل 96 وإلى صياغتهاـ، الشيءـ الذي يفرض علينا دراسة المسؤولية الناشئة عن الأشياء ضمن الفقرات الأربعـة التالية :

- الفقرة الأولى : الإطار التاريخي لظهور المسؤولية الشينية
- الفقرة الثانية : شروط قيام المسؤولية الشينية
- الفقرة الثالثة : شروط الإعفاء من المسؤولية الشينية
- الفقرة الرابعة : أساس المسؤولية الشينية .

## الفقرة الأولى : الإطار التاريخي لظهور المسؤولية الناشئة عن الأشياء

ترجع بداية الحركة الفقهـية والقضـائية التي ألتـ إلى إرـسـاء مبدأـ المسؤولية الشينـية في فـرـنسـا إلى السـنـوات 1880 وما بـعـدهـاـ، حين شـعـرـ

بعض الحقوقين أن العمال الذين أصبحوا عرضة أكثر من كل وقت مضى إلى حوادث جسدية خطيرة، بحكم التصنيع المكثف للبلاد وبحكم تعميم استعمال الآلات الميكانيكية بالمعامل، كثيرا ما يحرمون من التعويض عن تلك الأضرار لعدم إثبات خطايا في جانب ملؤجرهم، يمكن أن تنسب له تلك الأضرار. وأمام تعدد هذه الحالات المأساوية، وفي غياب نص قانوني يمكن صراحته من تجاوزها، ونظرا لحالة الثأرك، اتجهت عنابة الحقوقين ، ومن أهمهم JOSSERAND و SAUZET و LABBE و DEMOLOMBE إلى البحث عن سند قانوني صحيح للتعويض يكون غير السند المأخوذ من المسئولية عن الفعل الشخصي المنصوص عليها بالفصل 1382 من المجلة الجنائية الفرنسية.

ومن بين الحلول التي وقع عرضها نذكر فكرة إلتزام المؤجر بضمان سلامة أجيره بحكم عقد الشغل (يراجع عرضا مفصلا لهذا المقترن في ملاحظات SALEILLES 1-433 et s.) (D. 1897)، ثم فكرة التوسيع في نطاق الفصل 1386 المتعلق بمسؤولية مالك البناءات بصفة تجعل أحکامه تشمل الأشياء بدون استثناء بما فيها الآلات الميكانيكية المتسبة في الحوادث (يراجع ملاحظات SALEILLES المذكورة أعلاه). غير أن هذه الأفكار لم تجد أي صدى لدى المحاكم التي بقيت متمسكة بقواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي.

ولكن فقه القضاء ساهم من ناحيته أيضا في إيجاد حلّ مقبول لهذه المعضلة الإجتماعية، فبادر بتيسير مهمة الأجير في إثبات المسؤولية الشخصية للمؤجر، وذلك من جهة باعتبار أن المؤجر يعد مخططا كلما تبين أنه لم يأخذ كل الاحتياطات الازمة للحيلولة دون حصول الضرر، علما أن الاحتياطات الازمة في نظر فقه القضاء ليست الاحتياطات العاديّة المألوفة، إنما كل الاحتياطات التي من شأنها أن تمنع وقوع الحادث، بما في ذلك تلك الوسائل التي لم يقع اكتشافها إلا بعد حصوله.

كما ذهبت المحاكم الفرنسية ، إلى جانب تصوّرها الجديد الموسّع لمفهوم الخطأ ، إلى حد تجاوز شرط السببية بين إهمال مؤجر أو عدم احتياطه وتحقيق الضرر موضوع طلب التعويض. وقد تعرض PLANIOL لهذا الإتجاه بالنقد ملاحظا أن تزامن الخطأ مع الضرر لا يكفي لإنجاز المسؤولية إذا لم تثبت العلاقة السببية بينهما، وأن الإمساك عن

البحث عن تلك العلاقة يؤول إلى توسيع نطاق المسؤولية التقصيرية بدرء مبرر قانوني (Planiol, note sous cass. 7 Aout 1895, D. 96, p. 81.).

وعلى SALEILLES من ناحيته على هذا التوجه القضائي مبينا أن الخطأ في مادة المسؤولية الصناعية أصبح « مجرد حادث مادي » تنجر عنه المسؤولية كلما ثبت للمحكمة أنه مخالف للتراتيب، دون اعتبار مدى تسببه في الضرر، مضيقاً أن هذا الإتجاه مخالف للمفهوم الصحيح لاحكام الفصل 1382 . وهو ما جعله ينادي باستبعاد هذا الحل لما ينطوي عليه من تحريف لاحكام ذلك الفصل، وبالمعنى إلى حل المضطلة اعتماداً على أحكام الفصل 1384 التي تنص على حالات مسؤولية لا تقوم على خطأ واجب الإثبات مما يجعل منها نطاق المسؤولية المفترضة ، وبالتالي استثناء للقاعدة العامة التي أوردها الفصل 1382 . واقتراح على ذلك الأساس ، وحتى تقدم حظوظ طالبي التعويض ، أن تستند المحاكم على الفقرة الأولى من الفصل 1384 التي جاء بها أن « كل شخص مسؤول عن الضرر الناتج عن فعل الأشخاص التابعين له أو الأشياء التي في حفظه » باعتبارها تنص على قاعدة كلية مفادها أن حافظ الشيء مسؤول بحكم القانون عن الضرر الناتج عن الأشياء التي في حفظه ، وأنه لا يعفى من تلك المسؤولية إلا إذا ثبت أن الضرر ناتج عن قوة قاهرة ، شأنه في ذلك شأن حافظ الحيوان الذي حملته محكمة التعقيب الفرنسية منذ قرارها الصادر في 27 أكتوبر 1885 قرينة مسؤولية لا تسقط إلا إذا ثبت أن الضرر ناتج عن حالة قوة قاهرة . وقد تأسس هذا الحل الأخير على تأويل جريء للفصل 1385 من م.م. الفرنسية المتعلقة بأحكame بمسؤولية حافظ الحيوان. فلا غرابة إذن أن تتبنى محكمة التعقيب الفرنسية مقترح SALEILLES وهو ما حصل فعلاً ضمن قرار الصادر عنها بتاريخ 18 جوان 1886 TEFFAINE.

وقد كان هذا القرار منطلقاً لحركة فقهية وقضائية نتج عنها تغييراً نوعياً في قانون المسؤولية المدنية في فرنسا إذ أنه أصبح مزدوج الأساس وذلك بعد أن أعطت المحاكم للنظرية الموضوعية المبنية على فكرة تحمل التبعة التي دافع عنها SALEILLES و JOSSERAND ، سندًا قانونياً صريحاً يتمثل في الفصل 1384 فقرة أولى من المجلة المدنية الفرنسية، ونطاقاً خصوصياً ينحصر في الفعل الضار الناتج عن فعل الأشياء يقابله أساساً الفعل الضار الشخصي الذي يخضع لاحكام الفصلين 1382 و 1383 المؤسسين على الخطأ والمكرسين إذن للنظرية الذاتية للمسؤولية المدنية.

ولعله من المفيد أن نلتف الإنباه إلى أنَّ الْبَعْدُ النَّظَرِيُّ وَالْعَمَلِيُّ الَّذِي ميَّزَ الفقرة الأولى من الفصل 1384 لا يعكس بالمرة نوايا المشرع الفرنسي الذي لم يقصد من خلال هذا النص سوى الإعلان عن محتوى الفقرات الموالية له المتعلقة بمختلف حالات المسؤولية عن فعل الغير، ثم عن حالي المسؤولية عن فعل الحيوان (الفصل 1385) والمسؤولية عن انهيار البناءات (الفصل 1386). وما المقصود إذن بكلمة "الأشياء" الواردة بالفصل 1384 فقرة أولى سوى "الحيوانات" و "البناءات" دون غيرها من الأشياء الجامدة. مما يدلُّ أنَّ محرري الفقرة الشهيرة لم يكن في نيتهم أبداً التنصيص على مبدأ عام للمسؤولية الشينية . وفي هذا دليل قاطع على جرأة فقه القضاة الفرنسي في هذا المجال.

أمّا المشرع التونسي الذي عاصر هذه الأحداث وتتأثر بها مباشرة، فلا شكَّ في أنَّه قصد من خلال وضعه لاحكام الفصل 96 التنصيص على قاعدة عامة للمسؤولية الشينية تختلف من حيث نظامها القانوني عن القانون العادي للمسؤولية المدنية كما أوردته أحكام الفصلين 82 و 83 من م.إ.ع ، وهو ما يجعلنا حريصين عند تحليلنا للفصل 96 ولبقية الفصول المتعلقة بالمسؤولية الشينية على الأخذ بعين الاعتبار الفروق التاريخية التي نشأت فيها هذه النصوص، وكذلك الجدل الفقهي والقضائي الذي ميَّز تلك الفترة، وهي عوامل لا يمكن بدونها الكشف عن الأبعاد الحقيقة لهاـتـهـ النـصـوصـ.

## الفقرة الثانية : شروط قيام المسؤولية الشينية

جاء بالفصل 96 من م.إ.ع أنه "على كل إنسان ضمان الضرر التأشين معًا هو في حفظه إذا تبيَّن أنَّ سبب الضرر من نفس تلك الأشياء".

يتبيَّن من هذا النص أنَّ الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الشينية هي -مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن فعل الحيوان والمسؤولية المنجرة عن انهدام البناءات، وعلاوة على حدوث ضرر - أن ينشأ ذلك الضرر عن فعل الشيء، وأن يكون الشيء في حفظ من يطلب منه الضمان. فلا بدَّ إذن حتى نلم بهاته الشروط أن نحدد المفاهيم الثلاثة التي تقوم على أساسها المسؤولية الشينية وهي: الشيء (I) فعل الشيء (II) والحفظ (III).

## I- الشيء

لم يفرق المشرع التونسي ضمن الفصل 96 من م.أ.ع بين مختلف الأشياء، والمفروض إذن أن تنسحب أحكام هذا النص على جميع الأشياء<sup>(1)</sup> دون فرق بين الأشياء الخطيرة والأشياء غير الخطيرة<sup>(2)</sup>، وبين الأشياء المنقوله والأشياء غير المنقوله، مع مراعاة نطاق الفصلين 97 و 98<sup>(3)</sup>، وباستثناء الحيوانات التي تخضع لأحكام الفصلين 94 و 95<sup>(4)</sup>.

### 1) شمولية مدلول كلمة الشيء

يشمل مفهوم «الشيء» على معنى أحكام الفصل 96 كل شيء مادي غير حي، مهما كانت طبيعته، سواء كان سائلا أو صلبا أو غازا. فمن الممكن إذن تطبيق أحكام المسئولية الشينية على حافظي الآلات الميكانيكية ب مختلف أنواعها، وكذلك في صورة حصول أضرار بسبب تسرب الغاز أو سقوط أسلاك كهربائية حاملة لتيار كهربائي، أو نتيجة انفلاق قرورة من الأوكسجين، إلى غير ذلك من الحالات التي يصعب إحصاؤها، والتي يكون فيها شيء معين سبباً مباشرًا في ضرر الحق بالغير. ويفترض في جميع الأشياء طبعاً أن يكون لها حافظ يمكن أن تنسب له مسؤولية الأضرار الناشئة عنها.

أما الأشياء المباحة (Res Nullius)، فلا يتتوفر فيها هذا الشرط، ولا تتأسس عليها إذن المسئولية الشينية.

### 2) عدم التفرقة بين الأشياء الخطيرة والأشياء غير الخطيرة

لم يتبنّى المشرع التونسي هذه التفرقة التي نادى إليها اتجاه فقهى بفرنسا بفرض التحديد في نطاق المسؤولية الشينية. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ الأشياء الخطيرة تستحق وحدتها عناية خاصة في الحفظ والحراسة من شأنها أن تجذب الغير أضراراً محتملة. أما الأشياء غير الخطيرة، فهي ليست في حاجة لحراسة خاصة، ولا مجال إذن لإخضاع المسؤول عنها لويارات المسؤولية الشينية. وقد تخلت الدوائر المجتمعية لمحكمة التعقيب الفرنسية بمناسبة قضية Jand'heur سنة 1930 عن هذه التفرقة التي سبق أن اعتمدتتها بعض المحاكم بما فيها الدائرة المدنية لمحكمة التعقيب سنة 1927.

## المُسْؤُلَيَّةُ التَّقْصِيرِيَّةُ

ومن الملاحظ أنَّ المشرع المصري اعتمد هذه التَّفرقة في المادة 178 من المجلة المصرية التي تحصر نطاق المسؤولية الشَّينيَّة في الآلات الميكانيكيَّة وفي الأشياء التي تقتضي حراستها عناية خاصة (يراجع القرار التعقيبي المورخ في 24 أَفْرَيل 1975 نشريَّة 75 - 1 ص. 221 الذي جاء به أنَّه «يؤخذ من صريح هذا الفصل (96 ماء) أنَّ المالك لشيء سواء كان مخطراً أو غيره هو الحافظ له»).

### (3) عدم التَّفرقة بين الأشياء المنقوله وغير المنقوله

لا يفرق الفصل 96 بين الأشياء المنقوله والأشياء غير المنقوله. لكنَّ بديهيًّا أنَّ القيام على أساسه يكون معرضاً للرفض إذا نشأت الأضرار المطلوب التعويض عنها من انهدام أو سقوط كلَّ أو جزءٍ من بناءات بسبب قدمها أو عدم صيانتها من طرف مالكها، أو ممَّن هو مكلَّف بحفظها، أو نتيجة خلل في بنائها. فالتعويض عن الأضرار الناشئة عن هاته الأشياء في الظروف وللأسباب المذكورة يخضع لأحكام الفصل 97 التي تنسب كذلك على توابع البناء كسقوط الأشجار أو الآلات اللاحقة بالبناء. ويستوجب التعليق على هذا الإستثناء الملحوظتين التاليتين :

- تخصَّ الملحوظة الأولى ميدان تطبيقه الذي ينحصر في الأضرار الناشئة عن سقوط أو انهدام البناءات وما يتبعها كالأشجار والآلات. ويفهم من هذا أنَّ الأضرار الناشئة مثلاً عن حوادث المصاعد الكهربائية يمكن طلب التعويض عنها على أساس الفصل 96 ، ولا تحول أحكام الفصل 97 دون الانتفاع بهذا الحق إلا إذا تمثل الضَّرر في سقوط المصعد أو في انهدامه. أمَّا إذا كان نتيجة عطب بالمصعد ، أو أي سبب آخر دون السقوط والانهدام، فلا مانع دون القيام على أساس الفصل 96 . وبالنسبة لسقوط الأشجار فلا بد من الإشارة إلى أنَّ الفصل 97 لا ينطبق إلا إذا تعلَّق الأمر بأشجار تابعة للبناء.

- أمَّا الملحوظة الثانية فتتعلق بأساس المسؤولية الواردَة ضمن الفصل 97 وبنظامها القانوني. ويمكن القول في هذا الخصوص بأنَّ قيامها يفترض وجود خطأ في جانب المالك (الفقرة 1 من الفصل 97)، أو في جانب من حل محله في القيام بصيانة وحفظ البناء (الفقرة 2 من الفصل 97). وهو ما يبعث على الإعتقاد أنَّ هاته المسؤولية مؤسَّسة على خطأ حافظ

البناء، سواء كان الحافظ المالك نفسه، أو غيره ممن انتقل إليه الحفظ بصفة قانونية. إلا أن الخطأ هنا يختلف من حيث طبيعته، ومن حيث طريقة إثباته باختلاف الحالات التي يمكن أن تنجو عنها المسؤولية : فهو شخصي وواجب الإثبات في صورة حصول الانهدام بسبب تقصير الحافظ في صيانة وحفظ البناء . أما إذا وقع السقوط أو الانهدام بسبب خلل في البناء، فمسؤولية المالك تقوم عن فعل الغير أن عن خطأ مقاول البناء.

وما من شك في أن عبء الإثبات المحمول في هذه الحالات على المتضرر ليس ثقيلا، إذ يكفي أن يتحقق للفرض بالقدم أو بعيب في البناء أو بتقصير في الصيانة، وهي ظروف موضوعية يمكن إثباتها بمجرد معاينة أو اختبار. إلا أن ذلك لا يعني أن هذه المسؤولية تكون في جميع الحالات مسؤولية بحكم القانون، ضرورة أن إفاء الحافظ منها يبقى ممكنا كلما فشل المتضرر في إثبات التقصير في الصيانة أو الخلل في البناء .

ولا يكون الأمر على خلاف إلا في صورة الانهدام بسبب القدم التي يكون المالك فيها محمولا على الضمان، ولا يمكن أن يعفى من المسؤولية إلا إذا أثبتت قيام سبب أجنبى كالقوة القاهرة أو الأمر الطارئ.

#### 4) الحيوانات :

إن المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تتسبب فيها الحيوانات تخضع لاحكام الفصلين 94 و 95 من م.إ.ع.، وهي محمولة بحكم القانون على من كان في حفظه الحيوان. ولا تختلف جوهرياً عن حالة المسؤولية الواردة بالفصل 96 إلا من حيث وسائل إفاء الحافظ منها.

والحيوانات التي يمكن أن تنجو عن أفعالها هذه المسؤولية هي جميع الحيوانات ، ضاربة وأهلية ، ولو وقع منها المضرر بعد أن انفلت أو ضلت، بشرط أن تكون في حفظ مالك الأرض الموجدة فيه، وأن يكون هذا الأخير قد سعى في جلبها أو في بقائها بالمكان .

## II - فعل الشيء

تشير عبارة فعل الشيء إلى مفهوم قانوني أساسى في المسئولية الشيئية . وهذا ليس بالأمر الغريب علما أن خصوصية هذه المسئولية تكمن في إحلال فعل الشيء إذا كان ضارا محل الفعل الشخصي كأساس لمسؤولية حافظه . فالحافظ ليس مسؤولاً بحسب فعله الشخصي الضار، إنما هو مسؤول عن فعل الشيء الذي في حفظه .

وقد اشتهر الفصل 96 توفر هذا العنصر الأساسي بمقولة أن «على كل إنسان ضمانضرر الناشئ مما هو في حفظه إذا تبين أن سببضرر من نفس تلك الأشياء...».

ولم يتحقق تجاوز الفحوض الذي يعتري عبارات هذا النص بالرجوع إلى نسخة الفرنسية التي تنص صراحة ، وبأكثر وضوح، على «أن الحائز مسؤول عن الضرر الذي يتسبب فيه الشيء الذي هو في حفظه إذا كان ذلك الشيء السبب المباشر لوقوع الضرر»، إلا أن مفهوم فعل الشيء يبقى مع ذلك في حاجة إلى التفسير وإلى المزيد من التحليل نظرا للجدل الفقهي الذي ساد المسألة في بداية هذا القرن بفرنسا، وذلك قبل أن يصبح في بلادنا أيضا مصدر تضارب واضطراـب «يزين لفقه قضاـء محكمة التعقيـب، التي ظلت متربدة بين نظريـتين مختلفـتين في هذا الخصوص وذلك إلى حد تاريخ صدور قرارات الدوائر المختصة (15 مارس 1995) : فيـي حين ترى النظـريـة الأولى أن فعل الشـيء هو كل فعل ضار نـشـأ عن ذات الشـيء بمـعـزل عن إرادة صاحـبه ، فـيـن النـظـريـة الثـانـيـة لا تـاخـذ بـهـذا المـعيـار ، وـتـرى ، عـلـى خـلـاف النـظـريـة الأولى ، أـنـ الـأـمـرـ لاـ يـتـعـلـقـ بـمـدـىـ تـدـخـلـ الـحـاـفـظـ فـيـ تحـريـكـ الشـيـءـ الـذـيـ نـشـأـ عـنـهـ الفـعـلـ الضـارـ بـقـدـرـ ماـ هـوـ يـخـصـ مـدـىـ التـدـخـلـ السـبـبـيـ لـلـشـيـءـ فـيـ إـحـدـاثـ الـضـرـرـ .

### 1 - نظرية الفعل الذاتي للشيء :

ينحصر نطاق المسئولية الشيئية حسب هذه النظرية في الحالات التي ينشأ فيها الضرر عن فعل الشيء . أمـاـ إذاـ نـشـأـ الـضـرـرـ عـنـ فعلـ شـخـصـيـ فـالـمـسـؤـلـيـةـ النـاجـمـةـ عـنـ ذـلـكـ الفـعـلـ تكونـ خـارـجـةـ عـنـ نـطـاقـ المـسـؤـلـيـةـ الشـيـئـيـةـ، وـتـنـتـمـيـ وـجـوـبـاـ إـلـىـ نـطـاقـ المـسـؤـلـيـةـ عـنـ الفـعـلـ الشـخـصـيـ مـوـضـوـعـ الفـصـلـيـنـ 82 وـ83 مـاـ رـاعـ.

وحيثما يقع حصر نطاق المسؤولية الشيئية، ولا يتوسّم فيه على حساب المسؤولية الشخصية، فائز اتجاه يدعى أن الفعل الشيئي الضار هو عيب في الشيء واجب الإثبات من طرف المتضرر (أ)، وهو اتجاه لم تتبناه محكمة التشكيب التونسية مراجحة، ولكنها لم تتنكر له في العديد من قراراتها التي اشتغلت فيها أن يكون الضرر ناشئا عن ذات الشيء، فيعزل عن إرادة فعل صاحبه (ب)، وهي الطريقة الثانية الواقع اعتمادها للتضييق في نطاق المسؤولية الشيئية.

### ٩ - شرط العيب في الشيء المنشئ للضرر

يشترط هذا الاتجاه الذي تتبناه فقه القضاء ببلجيكا منذ سنة 1904 إلى يومنا هذا، والذي سبق أن اعتمدته بعض المحاكم في فرنسا قبل سنة 1930 ، من المفترض الذي يقوم على أساس المسؤولية الشيئية أن يثبت خللاً أو عيباً أو عطياً في الشيء، ثم أن الضرر موضوع طلب التعويض ينبع عن ذلك العيب أو العطاء أو الخلل . فكما أن الفعل الشخصي لا تنجر عنه المسؤولية الشخصية إلا إذا كان سخطاً ، فإن الفعل الشيئي لا تنجر عنه المسؤولية الشيئية إلا إذا تمثل في عيب أو نقص في الشيء كان سبباً في الضرر. وقد رفضت محكمة التشكيب الفرنسية هذا المنطق، ملاحظة أن المسؤولية الشيئية تتعلق بحافظ «شيء» لا بالشيء نفسه .

### بـ - اشتراط الفعل ذاتي الشيء :

اشتراط «فعل ذاتي للشيء» هو اقتراح سبق أن تتبناه فقه القضاء بمقاطعة Quebec بكندا، وكذلك جانب هام من فقه القضاء التونسي، يهدف أيضاً إلى التضييق في نطاق المسؤولية الشيئية ، مفاده حصر نطاق الفصل 96 في الحالات التي يكون الضرر فيها ناشئاً عن ذات الشيء بمعزل عن إرادة فعل صاحبه . ويترتب عليه أن القيام على أساس الفصل 96 مرغوب إلا إذا وقع الضرر من الشيء وهو متحرك بيد الإنسان، لا من فعل الأشياء ذاتها ، وقد جاء في هذا المعنى بالقرار عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 1986 ما يلي : «حسبت أن ... المسؤولية الشيئية الوارد بها الفصل 96 مدنبي ... تقتضي توفر وكن أساساً لإمكانية التمسك بها والقيام على أساسها وهو أن يكون الضرر ناشئاً عن ذات الشيء بمعزل عن إرادة فعل صاحبه مثل سقوط الجدار وإصابة الحيوان، وأن الضرر الذي ينشأ للغبار

أثناء المسياقة فإنَّ ما يصيبه في تلك الحالة لم يكن من السيارة يمْعِزُ عن صاحبها السائق المسيطر والموجَّه لها، بل بفعل هذا الأخير بوصفه الموجَّه والمتَّحَكِّمُ فيها، وتكون المسؤولية تقصيرية شخصية بالمعنى الوارد بالفصل 83 من م.إ.ع. ...» (نشرية عام 1985 ج II ، من 352 و 353 - انظر القرار التعقيبي عدد 10239 المؤرخ في 11 أفريل 1985 نشرية عام 1985 ج I ، من 214، يراجع أيضاً القرار عدد 12891 المؤرخ في 10 مارس 1986 نشرية 1986 ج I ، من 206).

إنَّ هذا الإتجاه، «هما كانت مبرراته، وبصرف النظر عن الصناعيات التي يشيرها عند التطبيق، يقول في نظرنا، بحكم إقصائه قضائياً حوادث المرور من نطاق تطبيق الفصل 96 ، إلى إفراط أحكام هذا الفصل من جدواها الإجتماعية. وفي ذلك ابتعاد واضح عن الأهداف التي سعى المشرع التونسي لسنة 1906 إلى تحقيقها من خلال تكريسه بموجب هذا النص للنتائج الجريئة التي توصل إليها القانون الوضعي الفرنسي في مقاومته للأخطار الجماعية التي من أهمها خطر حوادث المرور. فالقول بعد هذا، وهي غياب نصٍّ صريحٍ يبرر هذا التأويل، بأنَّ الفصل 96 لا ينطبق على حوادث المرور يثير في نظرنا الاستفراط لابتعاده عن مضامون أحكام هذا الفصل نصاً وروحـاً.

## 2 - ضرورة التدخل الشَّجَبِيُّ المشَّيء :

يبدو أنَّ القرارات التعقيبية التي تشترط لقبول القيام على أساس الفصل 96 أن يكون النَّسْرُ قد نشأ عن فعل ذاتيٍّ للشيء، وأن يكون الشَّيء غير محرَّك بيد الإنسان وقت حصول الضَّرر ، لا تمثل سوى أقليَّة، في حين أنَّ الأغلبيَّة السَّاحِقة من القرارات المنشورة، القديم منها والحديث ، لم تأتِ بتطبيق الفصل 96 بهذا الشرط، وهو الإتجاه السليم في نظرنا. وقد أقرَّته الدوائر المختصة لمحكمة التَّعقيب في قرارها عدد 42389 المؤرخ في 16 مارس 1995 لما تبَذَّت بصورة ثابتة نظرية الفعل الذاتي للشيء، التي تزعم كما رأينا أنَّ نطاق الفصل 96 ينحصر في الحالات التي يصدر فيها الضَّرر عن الشَّيء في معزل عن إرادة صاحبه، وأنَّه لا يجوز القيام إلا على أساس الفعل الشخصي (الفصل 83) في جميع الحالات الأخرى التي يصدر فيها الضَّرر عن شيء موجَّهٍ ومتَّحَكِّمٍ فيه من قبل صاحبه .

فقد جاء بهذا القرار ردًا على مطعن مأخوذ من «مخالفة الفصل 96 بمقولة أنَّ المسؤولية الشَّيئية تانترض أن يكون الضَّرر قد نشأ في ذات الشَّيء وأنَّه في صورة ثبوت خطأ شخصي ارتكبه صاحب الشَّيء فلامجال إلى تطبيق الفصل المذكور»، بأنَّه «لا خلاف على أنَّ الأضرار المطلوب تعويضها حصلت لسيارة المتضرر عند صدمها من طرف الشَّاحنة المؤمنة لدى الطاعنة، فيعتبر الضَّرر حاملاً منها حتى يثبت خلافه، وأنَّ تأثُّر من خطأ سائق الشَّاحنة، وكونه لم يستطع السيطرة عليها لا ينفي أنَّ الضَّرر حصل من الشَّاحنة نفسها لما أذلت زمامها من حافظها...».

كما ورد ضمن هذا القرار ما يلي، ردًا على مطعن آخر مأخوذ من أنَّه إذا توفر للمتضرر حق المطالبة طبق الفصل 83 ، فإنَّ اعتماد الفصل 96 يعد مخالف للقانون: «حيث أنَّ المتضرر من حادث طريق قد تتوافر له مستندات قانونية متعددة لطلب التعويض كالمسؤولية عن الخطأ الشخصي والمسؤولية عن حفظ الشَّيء ... وهو حرَّ في اختيار مستنته عند التعويض وليس هناك أيُّ نسق قانوني يجعل من له حق طلب التعويض على أساس الفصل 83 ملزماً باتباع هذا المستند دون سواه».

ويتأيد هذا الإتجاه بالقرار عدد الصادر في نفس التاريخ عن الدوائر المجتمعية المتضمن للحقيقة التالية: «حيث يستفاد من الفصل 96 أنَّه ليس من الضُّروري أن يكون الشَّيء قد تسبَّب في الحادث بخطأ الإنسان ويكتفي وجود علاقة السُّببية بين الشَّيء والضرر . وحيث لا جدال في أنَّ المتضرر وهو متراجِل «سدته» السيارة المؤمنة لدى الطاعنة ويعتبر الضَّرر تبعاً لذلك صادراً عنها حتى يثبت خلافه».

بهذا يتَّأكَّد أنَّ الفصل 96 باشتراطه أن يكون «سبب الضَّرر من نفس الشَّيء»، أو، بعبارة أخرى، أن يكون الضَّرر ناشتاً عن فعل الشَّيء ، فهو يقصد ضرورة تدخل سبب الشَّيء في وقوع الحادث كشرط لقيام المسؤولية الشَّيئية. يجب إذن أن يكون الشَّيء أداة الضَّرر المطلوب التعويض عنه أو، حسب المعمول الوارد بفقه القضاء الفرنسي اليوم والذي تبنَّته بعض القرارات التعقيبية التونسية (أنظر مثلاً القرار عدد 1691 المؤرَّخ في 29 ديسمبر 1986 نشرية II من 1986، ج 318)، يجب أن يكون للشَّيء دوراً إيجابياً في حدوث الضَّرر .

ويُحمل إثبات الدور الإيجابي المشيء على الطالب الذي عليه أن يثبت بوجه عام توفر جميع شروط المسؤولية الشيئية حتى ينال التعويض على أساسها. ولكن القواعد العامة للإثبات، وكذلك مبادئ حقوق الدفاع، تسمح بدون شك للمطلوب بأن يدفع بعدم جدية الدعاءات وحجج خصمه، وأن يقيم بنفسه الدليل على أنه لم يكن للشيء الذي في حفظه سوى دورا سلبيا في وقوع الضرر . والكلمة المحصل تكون في النهاية للمحكمة التي عليها حسم النزاع حسب وجداها . وهو ما يؤكد قرار الدوائر المجتمعية 28564 عدد المشار له أعلاه لما ينص بحيثيته المذكورة أن الأضرار حصلت لسيارة المتضرر عند صدمها للمترجل (الدور الإيجابي)، فيعتبر الضرر حاصلا منها حتى يثبت خلافه .

وملخص القول إذن أنه لا نزاع في كون عبء إثبات الدور الإيجابي محمول دائمًا على الطالب ، وأنه من حق المطلوب أن يحاول إفشال مسعي خصمه، بأن يحاول من ناحيته إثبات الدور السلبي . كما لا نزاع في أن مآل هذا الصراع يكتسي صبغة مصيرية في كل قضية إذ أن حظوظ الطالب في الحصول على التعويض غالباً ما تكون بقدر نجاحه في إثبات الدور الإيجابي وذلك بالنظر لصعوبة توافر شروط الإعفاء من المسؤولية الشيئية . غير أن صعوبة إثبات الدور الإيجابي لا تبرر قانوناً إعفاء الطالب منها وإثقال كاهل المطلوب .

ولابد من أن نضيف أن صعوبة الإثبات في هذا المجال تختلف باختلاف الحالات والأوضاع . ويقسم الفقه الفرنسي في محاولة منه لعرض سليم ومنظم لفقه القضاء إلى هذه المادة هذه الحالة إلى ثلاثة أقسام .

**الحالة الأولى : حصول اتصال مادي بين شيء متحرك والشخص أو الشيء المضرور**

ومثال ذلك السيارة التي تصطدم بسيارة أخرى أو تدهم شخصاً، ففي هذه الصورة يفترض الدور الإيجابي المشيء من مجرد الاتصال المادي . وليس في ذلك أي ابتعاد عن القواعد العامة للإثبات، علما وأن ظاهر الأمور يجعل في هذه الصورة مثل هذا الاعتقاد محمول على الصحة . غير أن هذه «القرينة» تبقى قابلة للدحض من طرف المطلوب الذي يمكنه بيان عدم توفر هذا الشرط، وذلك بأن يثبت أن الشيء لعب دورا سلبيا بالرغم من حصول

**الاتصال المادي** (راجع القرار ع42389 عدد الذكور آنفا).

وإذ يقر الشراح أن الدور السلبي يمكن إثباته من قبل المطلوب بالتمسك بأن الشيء كان في وضع أو في حالة عادية وقت حصول الضرر (السيارة تسير على اليمين فوق طريق مخصص لسير السيارات وبسرعة معتدلة ...)، فإنهم يلاحظون أن الفرق ضئيل بين إثبات الدور السلبي وبين إثبات انتفاء الخطأ. كما يلاحظ بعضهم أن الإعفاء من المسؤولية الشيئية يصبح ممكناً وبالحال ت ذلك بمجرد ثبوت انتفاء خطأ الحافظ، وأن في ذلك تجاوز لأحكام الفصل 96! إن هذه الاعتراضات لا تخلو من الصحة. ولكن هل هذا يبرر الإقتصرار على اشتراط ثبوت الاتصال المادي المباشر لقيام السببية؟ نحن لا نعتقد ذلك لأن السببية ليست مجرد المساهمة المادية في الحادث. إنها مساعدة فعلية إيجابية، ولا سبيل إذن لتجنب النتائش حولها بدعوى أنه يتحول إلى نقاش حول توفر الخطأ من عدمه.

### **الحالة الثانية : عدم حصول اتصال مباشر أو عدم ثبوته**

إن الطالب يكون في هذه المسورة في وضعية حرجة إذ أن ظواهر الأمور ليست لفائدته. ولكنه يمكنه - وفقه القضاء يقبل هذا - أن يثبت أن الشيء تدخل تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر بالرغم من عدم اتصاله اتصالاً مادياً مباشراً بين وتع عليه الضرر. كما إذا سدت عربة الطريق أمام دراجة فاختل توازن الرأس وسقط على الأرض. وفي هذه الحالة تدخل الشيء تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر دون أن يمس الشخص أو الشيء المضرور.

ولا بد أن نؤكّد مرة أخرى على أن الحجة محمولة على الطالب في كلتا الحالتين ، ولا تتميز الحالة الأولى عن الحالة الثانية سوى من حيث درجة صعوبة الإثبات. لذلك لا يصحّ في تهارنا القول بأن الطالب يتمتع في الحالة الأولى «بقرينة سلبية»، وأنه محروم منها في الحالة الثانية وكان الأمر يخضع لقواعد خاصة للإثبات مختلفة عن قواعد القانون العادي.

### الحالة الثالثة : الشيء الجامد أو الشيء غير المتحرك

هل يمكن القيام على أساس النصل 96 بالنسبة لمن يحصل له ضرر من شيء جامد غير متحرك . كمن يلحقه ضرر بسيارة متوقفة أو من يصاب بكسر نتاجة انزلاته داخل حمام عمومي ؟ الجواب يكون طبعا بالإيجاب بشرط إثبات الطالب للدور الإيجابي للشيء الجامد في وقوع الحادث . وقد اعتمد فقه القضاء الفرنسي هذا الحل منذ قرار تعقيبي صادر بتاريخ 19 فيفري 1941 . ويفترض إثبات الدور الإيجابي في هذه الصورة ببيان أنَّ الشيء كان في وضع أو في حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر . كإثبات أنَّ السيارة المتوقفة كانت موجودة بمكان متتنوع فيه الوقوف ، أو أنَّ أرضية الحمام العمومي كانت مزلاقة ... الخ ....

### III - الحفظ

إنَّ هذه المسألة في غاية من الأهمية من الوجهين التَّنظريَّ والعلميَّة . ذلك أنَّ الشرع التونسي لم يعرف بمفهوم الحفظ ولم يحدِّد الأشخاص الذين يمكن أن تكون لهم صفة الحافظ . وكان لابدَّ إذن لفقه القضاء أن يسدَّ هذه الثُّغرات . ولقد أدَّت محكمة التعقيب دورها في هذاخصوص متأثرة في ذلك بنتائج أعمال الفقه والقضاء بفرنسا التي كان لها دور أساسي في بلورة هذا المفهوم الخصوصي .

وسوف نتبين بالتأمل في بعض النصوص القانونية ، وفي أهم القرارات التعقيبية ، أنَّ الحفظ في القانون الوضعي التونسي هو صفة تتحقق بكلِّ من له سلطة فعلية على الشيء ، بما يجوز معه القول إنَّ السلطة الفعلية على الشيء تتمثل في الوقت ذاته معيار الحفظ (1) وحدود نطاقه (2) .

## **المؤولة التصريرية**

### **1 - السلطة الفعلية على الشيء معيار الحفظ :**

يتبيّن مما سبق عرضه أن الحفظ هو مفهوم يحدّد في نطاق المسؤولية الشّينيّة العلاقة بين الشخص والشيء . وهي علاقة خصوصيّة لها من الميزات ما يجعلها تختلف عن العلاقات التي يمكن أن تربط بين الشخص والشيء بموجب قانون الحقوق العينيّة وقانون العقد .

ويختلف تحديد الحافظ بحسب مفهوم الحفظ . فإذا اعتمدنا المفهوم القانوني للحفظ الذي تمثّل به بعض الشرائح الفرنسية وكذلك جانبياً عام من فقه القضاء الفرنسي قبل تاريخ صدور قرار FRANCK (عام 1942) عن الدوائر المجتمعية ، لا يمكن إسناد هذه الصفة إلا لمالك الشيء أو لحائزه بموجب حق مشروع (عقد كراء - عائد وديعة - الخ ...). أما إذا اعتمدنا المفهوم المادي للحافظ، فالحافظ ليس المالك أو الحائز أو المكتري بقدر ما هو الشخص الذي له سلطة فعلية على الشيء .

إن نظرية الحفظ القانوني ليست في حاجة إلى سند قانوني يبرّرها . فبديهي أن الحفظ يحمل مبدئياً على المالك . فالملكية ليست سوى سلطة قانونية على الشيء تتيّل لصاحبها حق استعماله والتصرف فيه والانتفاع به والتفويت فيه . طبعاً يعني إذن أن يتّرتب على هذا الحق التزامات ، وأن يكون من بينها التزام حفظ الشيء . والأمر يكون بالمثل في نظرى بالنسبة للأشخاص الذين يتصرّفون في الشيء بموجب عقد . فمن الطبيعي طالما خرج الشيء عن نطاق مراقبة المالك بموجب ذلك العقد - أن يتحمّل «ؤلاء الأشخاص عبء الحفظ» عوضاً عنه .

ولكن هل من مبرر لنظرية الحفظ المادي التي تهدف إلى توسيع نطاق الحفظ بصفة تجعله يمتد إلى كل من يمارس ، ولو بدون حق مشروع ، سلطة فعلية على الشيء ؟

إنه من المفيد أذ نبحث في هذا الأمر وأن نبيّن السند القانوني لهذه النّظرية السائدة على ما يبرّر في فقه القضاء بتونس (أ) ، وذلك قبل أن نحدد على ضوئها من هم الأشخاص الذين يمكن أن تسند لهم صفة الحافظ في القانون الوضعي التونسي (ب) .

## أ - المُسند القانوني لنظرية الحفظ المادي

إنَّ المُشروع التّونسي لم يعرِّف كما قلنا مفهوم الحفظ ، غير أنَّ يمكن بالرجوع إلى أحكام الفصل 94 إلى 97 من م.إع. أن تستنتج من التأمل في عباراتها بعض الاستنتاجات المفيدة في هذا المخصوص .

- ومن ذلك نلاحظ أولاً ، وبالرجوع إلى الفصلين 94 و 96 ، أنَّ المُشروع لم يستعمل فيهما عبارة المالك لتفعيل الحفظ . وفضل عليها في الحالة الأولى عبارة «كلَّ من كان في حفظه حيوان...» وفي الحالة الثانية عبارة «على كلَّ انسان ضمان الضرر الناشئ مما هو في حفظه ...». ولهمتين العبارتين مفهوم أوسع طبعاً من مفهوم المالك . ولا داعي للتضليل فيه علماً أنَّه «إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها» (الفصل 533 م.إع.) .

- كما نلاحظ ثانياً ، وفي نفس الإتجاه ، أنَّ معيار حفظ الحيوانات في الفصل 95 ليس ملكيتها ، إنما فقط أن يكون المالك الأرض أو مستأجرها أو حائزها قد «سعى في جلبها أو في بقائها بالمكان» (الفصل 95 فقرة أولى) حتى لو تعلق الأمر بحيوانات شارعية ، وهي حيوانات غير قابلة بطبعها للملكية ، مما يدلُّ على تهميش المُشروع لعنصر الملكية وعدم اهتمامه بقيام حق الشخص عليها بتدرِّي تأكيد «على ثبوت قيام سيطرة فعلية للشخص على تلك الحيوانات ، وهو ما تثبتته عبارة «سعى في جلبها أو في بقائهما بالمكان».

-- أمَّا الملاحظة الثالثة والأخيرة ، فتتعلَّق بأحكام الفصل 97 التي يتضمن من الإطلاع على فقرتيها الثانية والثالثة ، من جهة أنَّ المسؤلية الناجمة عن انهيار البناء لا تتحمل فقط على مالكيها بل وكذلك على كلَّ شخص ، دون المالك ، شعَّهُد بحفظ البناء ، ومن جهة أخرى أنَّ عبء الحفظ يحمل على الحائز إذا كان ذي المالك نزاع . والحوز في القانون هو كما نعلم سلطة فعلية على الشيء لا يشترط فيها عنصر المشروعيَّة لكي تحدث آثاراً قانونيَّة .

ويمكن أن نستخلص إذن من التحليل أعلاه أنَّ أحكام المسؤلية الشَّينيَّة كما وردت في مجلة الالتزامات والعقود ليس فيها ما يحصر مفهوم الحفظ في الملكيَّة ، بل فيها من المؤشرات ما يدلُّ على أنَّ الحفظ في نظر

المشرع لا يتوقف على وجوب علاقـة قانونـية بين الشـيء والشـخص . فلا يـانعـ إنـ منـ أنـ يـعتمدـ فـقـهـ القـضـاءـ النـظـريـةـ المـادـيـةـ لـلـحـفـظـ، خـاصـةـ إـذـ تـبـيـنـ أنـ هـاتـهـ النـظـريـةـ تـتوـافـقـ معـ أـسـاسـ المـسـؤـولـيـةـ الشـيـئـيـةـ المـتـمـثـلـ حـسـبـ جـاـنبـ هـامـ منـ فـقـهـ القـضـاءـ فيـ الـخـطـإـ المـفـتـرـغـ فـيـ الـحـفـظـ . وـمـنـ الـقـرـارـاتـ الـمـبـدـيـةـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ تـبـيـنـ مـحـكـمـةـ التـعـقـيـبـ لـلـمـفـهـومـ الـمـادـيـ لـلـحـفـظـ نـذـكـرـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ الـقـرـارـ عـدـ 6833ـ، الـمـوـرـخـ فـيـ 25ـ جـوـانـ 1970ـ الـذـيـ يـفـصـلـ بـيـنـ صـفـتـيـ الـخـادـمـ وـالـحـافـظـ لـعـدـ قـدـرـةـ الـخـادـمـ الـمـأـمـورـ عـلـىـ الـتـحـكـمـ فـيـ الشـيـءـ، حـتـىـ لـوـ كـانـ مـالـكـاـلـهـ . كـماـ جـاءـ بـهـذـاـ الـقـرـارـ الـهـامـ «ـأـنـ الـحـفـظـ بـمـعـناـهـ الـقـانـونـيـ يـمـكـنـ اـنـتـقـالـهـ هـمـنـاـ مـنـ شـخـصـ لـأـخـرـ بـاعـتـيـارـهـ يـشـكـلـ وـضـعـاـ خـاصـاـ نـاتـجاـعـاـنـ ظـرـوفـ الـأـحـوالـ الـتـيـ يـتـمـ بـمـوجـبـهـ تـحـوـيلـ الـتـحـكـمـ فـيـ الشـيـءـ الـيـاشـيـ عـنـ الـإـلتـزـامـ»ـ .

بـقـيـ أنـ نـشـيرـ إـلـىـ أـنـ فـقـهـ القـضـاءـ الـفـرـنـسـيـ تـبـيـنـ النـظـريـةـ المـادـيـةـ لـلـحـفـظـ مـنـذـ الـقـرـارـ الـمـعـرـوفـ بـقـرـارـ Franckـ الصـادـرـ عـنـ الـدـوـاـئـرـ الـمـجـمـعـةـ لـحـكـمـ التـعـقـيـبـ الـفـرـنـسـيـ بـتـارـيخـ 2ـ أـيـسـمـبـرـ 1941ـ . وـاعـتـبـرـ هـذـاـ الـقـرـارـ، عـلـىـ ذـلـكـ الـأـسـاسـ، أـنـ مـالـكـ الـذـيـ سـرـقـتـ سـيـارـتـهـ «ـلـيـعـتـبـرـ حـافـظـهـ مـاـلـاـ ثـبـتـ وـاسـتـقـرـ أـنـهـ أـصـبـعـ مـحـرـوـمـاـ مـنـ اـسـتـعـمـالـهـ وـمـنـ مـراـقـبـتـهـ وـقـسـيـرـهـ»ـ، وـهـيـ الـعـبـارـةـ الـتـيـ درـجـ عـلـيـهـاـ مـنـذـ ذـلـكـ التـارـيخـ فـقـهـ القـضـاءـ بـفـرـنـسـاـ لـتـعـرـيفـ الـحـفـظـ. وـتـلـجـأـ إـلـيـهـاـ أـيـضـاـ وـلـلـفـرـشـ نـاسـهـ الـحـاـكـمـ الـتـوـنـسـيـ فـيـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـنـاسـبـاتـ . وـالـمـاتـصـوـهـ مـنـ هـاتـهـ الـعـبـارـةـ هوـ كـمـاـ رـأـيـاـنـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ السـلـطـةـ الـفـعـلـيـةـ عـلـىـ الشـيـءـ الـتـيـ تـشـكـلـ الـعـيـارـ الـحـقـيقـيـ لـلـحـفـظـ . وـسـوـفـ نـحاـوـلـ عـلـىـ ضـوـئـهـاـ أـنـ نـحدـدـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـمـكـنـ أـنـ تـسـتـدـ لـهـمـ صـفـةـ الـحـافـظـ.

## بـ - تـحـدـيدـ الـحـافـظـ فـيـ النـظـريـةـ المـادـيـةـ لـلـحـفـظـ

\* إـنـ اـعـتـمـادـ نـظـريـةـ الـحـفـظـ الـمـادـيـ لاـ يـمـنـعـ مـنـ القـولـ أـنـ مـالـكـ الشـيـءـ هـوـ حـافـظـ فـيـ الـأـصـلـ . ذـلـكـ أـنـ لـمـالـكـ كـمـاـ سـبـقـ أـنـ بـيـنـاـ سـلـطـةـ قـانـونـيـةـ تـمـكـنـاـ مـنـ التـحـكـمـ فـيـ الشـيـءـ وـالـسـيـطرـةـ عـلـيـهـ . وـيـتـفـقـ الشـرـاجـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ عـلـىـ وـجـودـ قـرـيـنةـ حـفـظـ عـلـىـ كـاهـلـ الـمـالـكـ قـابـلـةـ لـلـدـاحـضـ مـنـ طـرـفـهـ إـذـ بـيـنـ أـنـهـ فـقـدـ حـفـظـ الشـيـءـ بـاـنـتـقـالـ ذـلـكـ الـحـفـظـ إـلـىـ الغـيـرـ سـوـاءـ أـكـانـ ذـلـكـ بـمـوـافـقـةـ الـمـالـكـ أوـ بـدـوـنـ موـافـقـتـهـ .

\* أـمـاـ اـنـتـقـالـ الـحـفـظـ بـمـوـافـقـةـ الـمـالـكـ، فـيـكـونـ ذـلـكـ فـيـ الـغـالـبـ نـتـيـجـةـ لـعـقـدـ (مـثـلـ عـقـدـ الـكـرـاءـ، أـوـ عـقـدـ وـدـيـعـةـ أـوـ عـتـدـ اـسـتـعـمـالـ الـعـارـيـةـ) يـصـبـعـ بـمـوجـبـهـ

الشيء تحت سلطة الشخص المتعاقد ، ويعبّر على هذه الوضعية بالاتفاق  
القانوني للحفظ .

\* كما يمكن أن ينتقل الحفظ إلى الغير بصفة غير مشروعة ونذكر في هذا المجال حالة الحجز عن سوء نية والسرقة . فالحائز مثل السارق يتصرف في الشيء بصفة مالك ويمارس عليه سيطرة المالك ، لذلك يعتبر حافظا عملا بالمفهوم المائي الحفظ .

\* ولابد أن نتساءل هنا هل أنه يشترط في إسناد صفة الحافظ لشخص أن يكون هذا الشخص عاقلا ممِيزا ، أم هل يجوز أن تسند هذه الصفة أيضا إلى فاقدِي ملكة الإدراك بسبب سفر سنهم أو من أجل مرض في عقولهم ؟ إن هذا الحل الأخير لم يقع تكريسه ضمن قرارات تعقيبية صريحة . ولا يمكن من ناحية أخرى تأسيسه على أحكام الفصلين 105 و 106 من م.إع. إلا إذا اعتبرنا أن المسئولية الشيئية ليست سوى نوع من أنواع المسؤولية عن الفعل الشخصي ، وهو ما يصعب قبوله مهما اختلفت الآراء حول أساس الفصل 96 من م.إع. . لذلك ، فإن التمسك بمثل هذا الحل لا يمكن تبريره إلا بالرجوع إلى مفهوم الحفظ وما يفرضه من قدرة على التحكم في الشيء وعلى السيطرة عليه ، وهي خصائص قد يتعدّر مادياً وذهنياً على فاقدِي ملكة الميز والإدراك توفيقها . ولعله من المفيد أن نضيف هنا أنه إذا استبررنا أن التابع لا يمكن أن يكون حافظاً لسديم سيطرته على الشيء وعدم قدرته على التحكم فيه ، علينا سن باب أولى وأصرّى أن نسحب هذا الحل على الجنون والصفير غير المميز . على أنه من المهم جداً أن نلفت الانتباه إلى أن محكمة التعقيب الفرنسية استبعدت هذا الحل المنطقي في قرار GABILLER الصادر عن جلستها العامة بتاريخ 9 ماي 1984 المتضمن للحيثية الآتية :

«En retenant qu'un enfant avait l'usage , la direction et le contrôle d'une chose , les juges du fond n'avaient pas, malgré le très jeune âge de ce mineur , à rechercher si celui-ci avait un discernement».

وقد صدر في نفس الإتجاه قرار عن الدائرة المدنية لمحكمة التعقيب الفرنسية مؤرخ في 30 جوان 1966 جاء به :

«Celui qui exerce sur une chose les pouvoirs d'usage de direction et de contrôle conserve la qualité de gardien, même

s'il n'est pas en mesure d'exercer correctement lesdits pouvoirs, (comme en cas de démence)».

## 2 - السلطة الفعلية على الشيء : حدود نطاق الحفظ

إذا اعتبرنا أن السلطة الفعلية على الشيء هي سعيار الحفظ، فهنا لا شك فيه أن الحفظ ينعدم بانعدامها (أ) ويتجزأ بتجزئتها (ب) ويصبح مشتركاً بين عدة أشخاص في صورة اشتراكهم في السلطة (ج).

## 1 - حالة انعدام السلطة

إذا انتفت كل علاقة بين الشخص والشيء تنتفي مهنة الحافظ بالنسبة لذلك الشخص . والسلطة الفعلية التي يفترضها الحفظ تعني السيطرة على الشيء ، وإمكانية التحكم فيه بكل حرية واستقلالية . وهي صفات لا تتوفّر مثلاً في الخادم الذي هو شخص مأمور يقتدي عند استعماله للشيء بأوامر مخدومه الذي يتّحّمل وحده أعباء الحفظ ونتائجها إذا صدر عن الشخص فعل ضارٌ وهو بيد خادمه . فالسلطة ليست إذن مجرد الاستعمال كما أنها لا تفترض بالضرورة استعمالاً شخصياً للشيء من طرف الحافظ ، بل يكفي أن يستعمله هذا الأخير بواسطته . فهو هو الحفظ إذن هو السيطرة المعنوية التي لا تستلزم بالضرورة حوزاً مادياً أو يدرياً للشيء . فالسلطة الفعلية ليست إذن السلطة الظاهرة والوهمية بقدر ما هي السلطة الحقيقة .

ويترتب على هذه البيانات أن الخادم الذي يخرج عن سلطة مخدومه ولا يقتدي بأوامرها ، فيتصير بكل حرية واستقلالية في الشيء ، يصبح بدون شك حافظاً لذلك الشيء عوضاً عن مخدومه ، ولكن ، وفي الوقت ذاته ، يفقد صفة الخادم علماً أن خروج هذا الأخير عن سلطة مخدومه يتجرّع عنه قطع الرابطة التبعية المميزة لعلاقتهم .

ويمكن القول في هذا السياق وبوجه عام ، أن الحافظ القانوني مثل المالك أو المودع له أو المكتري ، يمكن له التفصي من المسؤولية الناجمة عن قرينة الحفظ المحمولة عليه إذا ثبتت أنّ فقد كل سلطة فعلية على الشيء . ويمكن أن نذكر هنا على سبيل المثال ، إضافة إلى حالة المالك المخدوم الذي يتمسّك بكون خادمه تجاوز حدود سلطته وخرج عن نطاق مأموريته ، حالة

المكتري الذي يتمسك بكونه لم يتسلّم «فاتيحة المكري أو المالك الذي يثبت أنَّ فوت في الشيء الذي على ملكه قبل أن يصدر من ذلك الشيء الفعل الضار».

## ب - حالة تجزئة السلطة

إنَّ مالك الشيء، أو غيره من ألت لهم صفة الحفظ مثل ناقل البضائع أو المودع له أو المشتري لا يتلّكون أحياناً قدرة التحكُّم فيه، ولا يمكن لهم إجراء مراقبتهم عليه أو تسييره إلا بصفة محدودة وجزئية. فلنأخذ مثالاً موزع قوارير الغاز. صفة الحافظة تنتقل إلى مبدئياً بمجرد اشتراكه لهاته القوارير من المصنوع وتحوّله الفعليّ بها. ولكن هل يصح القول هنا بأنَّه أصبحت موزع هذه القوارير بمجرد تحوزه بها، نفس السيطرة الفعلية التي كانت في إمكان صاحب المصنوع عليها؟ أو نفس القدرة التي التحكُّم فيها وفي مراقبتها؟ إنَّه من الصعب التسلّيم بهذا الأمر، علماً أنَّ التاجر الموزع عديم المعرفة بخفايا القوارير من الباطن. فهو يجهل كلَّ شيء عن طرق ومواد صنعها، وعن كيفية تعليبيها، وعن كلِّ ما يتعلق بهيكليتها الداخلية، الأمر الذي يجعله غير قادر على التنبِّه إلى خلل أو عيب داخلي قد يوجد بها، ولا يمكنه بالتالي تفادي أيٍّ حادث قد يحصل بسببها. فهو إذن - ومن هذا المنطلق على الأقلّ - لا يتحكُّم في هذه الأشياء ولا يسيطر عليها بصفة شاملة، وتنحصر سلطته الفعلية على الشيء في قدرته على التصرُّف فيه بحرية وعلى مراقبة وسائل نقله أو مكان حفظه، أمّا المعطيات الخاصة بهيكلية القوارير، فهي تتجاوزه ولا قدرة له على التحكُّم فيها والسيطرة عليها. ولما كان الأمر على هذا النحو، فلا نزاع إذن في أنَّ تواجد القوارير بحوز الموزع بحكم اشتراكه لها لا يتترتب عليه حصوله على سيطرة كاملة وشاملة عليها. ذلك أنَّ انتقال ملكيتها لفائدة له لم يكن مصحوباً بانتقال موازي اكتمال السلطة عليها. فهو لا يملك سوى جزء من هذه السلطة، أمّا الجزء الآخر فلا نزاع أنَّه بقي في حوزة المصنوع لأنفراه بمعرفة خفايا القوارير من الباطن. ولما كانت السلطة على الشيء مجزأة، فإنَّ الحفظ لا يكون إلا مجزأاً. وهو الحلُّ الذي اقترحه الفقيه الفرنسي GOLDMAN سنة 1946 في أطروحته الشهيرة:

*“La détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées”* éd. Sirey, 1947, préface P. Roubier.

ويتمثل هذا الإقتراح في أن يجزأ الحفظ في مثل هذه الحالات إلى جزئين: الحفظ الباطني أو حافظ الهيكل (La garde de la structure)، والحفظ عند

## المُؤْرِثَةُ التَّقْصِيرِيَّةُ

الاستعمال أو الحفظ الخارجي (La garde du comportement). فإذا تبيّن أنَّ الضَّرر يرجع إلى خلل باطنني يتعلّق به بكلية الشيء، فالمسوّلية الناجمة عنه تنسب إلى حافته الباطنية. أمّا إذا كان الضَّرر المتأتّي من الشيء ناتجاً عن ظروف استعماله، فالمسوّلية ترجع إلى حافظه الخارجي. وفلسفة هذه التجزئة تتلخّص في نظرنا في أنَّ الإنسان لا يعتبر حافظاً للشيء إلَّا في حدود سلطته عليه.

وقد أخذت بعض المحاكم في فرنسا بنظرية GOLDMAN، في حين انتقدتها عدّة من الشرائخ ملاحظين أنَّ إلزام المضروور بالبحث على أيِّ الحافظين ترجع المسؤلية يثقل كاهله ويجهّره على إثبات أسباب الحادث الذاتية ومدى تدخل المطلوب في وقوعه بما يقلّص قواعد المسؤولية الشيئية بالتشتّت له. على أنَّ العديد من الشرائخ الآخرين يلاحظ أنَّه بالإمكان تجاوز هذه الصّفوة، وذلك، لأنَّ يشمل القيام عند الضّرورة جميع الحافظين المحتللين.

## ج - حالة الاشتراك في السلطة

إذا أخذنا بأنَّ معيار الحفظ هو السلطة، فإنَّ تعدد الحافظين للمشيء الواحد لا يمكن تصوره إلَّا إذا كانت السلطة على الشيء وما يتبعها ويجسمها من حق الاستعمال والمراقبة والتسيير مشتركة بين أشخاص عديدين. من ذلك أنَّ حفظ الكرة في لعبة المضرب يعُدُّ حسب بعض القرارات في فرنسا مشتركاً بين اللاعبين وقد يكون الأمر يمثّل في حالة الملكية المشتركة للشيء.

## الفقرة الثالثة : شروط الإعفاء من المسؤولية الشيئية

وردت شروط الإعفاء من المسؤولية الشيئية بمجلة الإلتزامات والعقود بصفة مسرية سواء تعلق الأمر ب فعل الحيوان أو ب فعل الأشياء. لكن التباليين الموجود من ذاته الناحية بين عبارات الفصل 94 من جهة، وعبارات الفصل 96 من جهة أخرى، يبدوا بدون مبرر وقد يحتاج إلى تفسير. ففي حين ينص الفصل 94 على «منمان حافظ الحيوان» ما لم يثبت أحد الأمرين :

- أولاً : إما أنه اتّخذ الرسائل الملزمة لحراسته أو لتدارك ضرره.

- ثانياً : وإنما أنَّ الضَّرر حصل بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقة الضَّرر»

ينص الفصل 96 على أنَّ حافظ الشيء لا يعفى من الضمان «إلا إذا أثبتت ما يأتي :

- أولاً : أنه فعل كلَّ ما يلزم لمنع الضَّرر.

- ثانياً : أنَّ الضَّرر نشأ بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه»،

وهو ما يفهم منه أنَّ حافظ الحيوان يعفى من التعويض بمجرد إثبات أحد الأمرين المبينين بالفصل 94 (إما أنَّ اتَّخذ الوسائل الازمة لحراسة الحيوان أو أنَّ الضَّرر حصل بسبب أجنبى)، وذلك على خلاف حافظ الشيء، الذي عليه إثبات توفر شرطى الإعفاء معاً : أنه فعل كلَّ ما يلزم لمنع الضَّرر، وأنَّ الضَّرر نشأ بسبب أجنبى عنه.

فهل من مبرر أو تفسير لهذا الفارق، وهل له أبعاد نظرية قد تساعده على كشف الأساس القانوني للمسؤولية الشائنة ؟

إنَّ الجواب على هذه التساؤلات يمرُّ حتماً بعرض تحليليٍّ ومقارنٍ مختلف صور الإعفاء الواردة بالفصلين 94 و 96، لكن لا بدَّ لنا في البداية، وقبل الشروع في هذا العرض، من أن نحلَّ أيضاً مختلف المفاهيم القانونية التي بتوافر بعضها أو جميعها يصبح، بحسب الحالات، الإعفاء من المسؤولية الشائنة ممكناً.

## I - تحليل مقارن للمفاهيم القانونية الواردة بالفصلين 94 (1 و 2) و 96 (1 و 2)

### (1) مقارنة الفصلين 94 (1) و 96 (1)

تشير الفقرتان أعلاه إلى وجود التزام قانونيٍّ على كاهل كلَّ من حافظ الحيوان وحافظ الشيء المحمد.

## المؤولة التصريريّة

- أمّا التزام حافظ الحيوان فإنّ نطاقه محدود، فهو يتمثّل حسب صريح أحكام الفصل 94 في اتّخاذ الوسائل الازمة لحراسة الحيوان أو لتدارك ضرره، ويفترض القانون بـ «وجب تريينة قابلة للشخص أنّ الضرر الناشيء من الحيوانات المبيّنة بالفصلين 94 و 95 يرجع سببه إلى إخلال حافظ الحيوان بهذا الإلتزام، أي بعبارة أخرى، إلى ارتكابه خطأ في الحفظ. ويحمله تبعاً لذلك المسؤولية التاجمة عن ذلك الضرر، ولا يغفره منها - عدا حالة ثبوت سبب أجنبى للضرر». إلا إذا ثبتت أنه قام بواجبه في الحفظ على الوجه المرضي، أي متى يكون قد اتّخذ الوسائل الازمة لحراسة الحيوان أو لتدارك ضرره.

- أمّا التزام حافظ الشيء المعد فإنّ نطاقه لا ينحصر في ضرورة «حراسة الشيء أو تدارك ضرره»، بل هو أوسع من ذلك. حيث يفترض الوفاء به، حسب صريح عبارة الفصل 96 فقرة 1، « فعل كلّ ما يلزم لمنع الضرر ». فقد لا يكفي إذن لتوافر هذا العنصر أن يثبت حافظ الشيء أنه أخذ الاحتياطات الازمة لحفظه أو حراسته. ولا ينحصر التزامه في الحفظ أو الحراسة بقدر ما يشمل بوجيه أوسع فعل كلّ ما يلزم لمنع الضرر.

وأغلب الظنّ عندنا أنّ استعمال المشرع لهذه العبارة عوضاً عن تلك التي أوردها الفصل 94-1 بالنسبة لالتزام حافظ الحيوان ليس عفوياً، إنّما جاء ليعكس حرصه على فرض مفهوم موسّع للخطأ في حفظ الأشياء المحمدة يشتمل كاهل الحافظ بصورة تعجزه على إبراء ساحته، بما يسهل مهمة المتذرّر في طلب التعويض. ولو بذلك يكرس توجّهاً ميّز فقه القضاء بفرنسا في أوآخر القرن التاسع عشر، لما كانت المحاكم تشدد كثيراً على أرباب المصانع عند تقديرها لمدى اتخاذهم للوسائل الازمة لوقاية أجرائهم من حوادث الشغل. فهي كانت لا تقتصر كما سبق أن رأينا على ثبوت استعمالهم لجميع الوسائل الوقائية المألوفة، بل تؤاخذهم على عدم قدرتهم على اكتشاف وسائل جديدة استثنائية غير معروفة وقت العادث ولم يتبيّن إلا بعد حصوله أنّ استعمالها كفيل بمنع الضرر الناشئ عن الآلات الميكانيكية. فالالتزام المؤجر بمنع الضرر يعدّ إذن حسب هذا التصور من قبيل الالتزام بنتيجة إذ أنّ المؤجر الذي يفشل في منع الضرر كان يعُدّ مسؤولاً ولو ثبتت أنه لم يكن في استطاعته منعه بالوسائل الوقائية المألوفة التي يلجأ إليها كلّ مؤجر عادي فطن معتنٍ بأموره. فهو إذن لا يواخذه من أجل الخطأ الذي قدراه المشرع في الفصلين 82 و 83 من م.إ.ع. إنّما من أجل خطأ آخر له نمطان

أوسع، يفترض من مجرد حصول الضرر ويصعب دحضه. ونحن نعتقد أنَّ المشرع باستعماله لعبارة «فعل كلَّ ما يلزم لمنع الضرر» أراد تكريس هذا التوجُّه الفقهي قضائي الفرنسي سعياً منه إلى ضمان التَّعويض لفائدة المتضرر. فالخطأ في الحفظ على معنى الفصل 96 هو إذن خطأ مفترض يتمثل في الإخلال بالتزام قانوني محسوب على حافظ الأشياء الجمدة بمنع حصول ضرر من ذات تلك الأشياء وذلك بجميع الوسائل الممكنة بصرف النظر على قدرة الحافظ الشخصية على توفيرها.

ويترتب على هذا التَّحليل أنَّ إثبات هذا العنصر أمر صعب بالنسبة للحافظ الذي لا يكفيه مثلاً الاحتجاج بحكم جزائي بعدم سماع الدَّعوى لإقامة الدليل على توفره. وذلك لأنَّ هذا الحكم يثبت انتفاء الخطأ الجزائي وكذلك الخطأ المدني على معنى الفصلين 82 و 83، دون إثبات انتفاء الخطأ في الحفظ الذي له نطاق أوسع بكثير من نطاق الخطأ المدني العادي.

## (2) السبب الأجنبي على معنى الفصلين 94 (2) و 96 (2)

لا يوجد أي فرق جدير بالذكر بين هاتين الفقرتين سوى من حيث الآثار التي تترتب على توفر أحد الأسباب الأجنبية المبينة بهما. ففي حين ينص الفصل 94 على أنَّ إثبات حصول الضرر بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب فعل من لحقه النَّسُور يكفي، لإعفاء حافظ الحيوان من المسئولية، نلاحظ أنَّ توفر أحد هذه الأسباب لا يعني حافظ الشيء الجمد من التَّعويض إلا إذا ثبتت هذا الأخير أنه، مع ذلك، «فعل كلَّ ما يلزم لمنع الضرر».

وتتجه الملاحظة هنا أنَّ فعل من لحقه الضرر يحدث أثراً إعفانياً تماماً أو جزئياً بحسب الحالات، ولو لم تتوفر فيه عناصر الأمر الطارئ أو القوة القاهرة، وذلك على خلاف فعل الغير الذي لا يمكن أن يحدث أيَّ أثر من هذه الناحية إلا إذا توفرت فيه شروط القوة القاهرة أو الأمر الطارئ.

## II- عرض تحليلي لختمة، صور الإعفاء المواردة بالفصلين 94 و 96

سوف نحاول في ما يلي عرض مختلف، حالات الإعفاء انطلاقاً من تفرقة بين صورة ثبوت انتفاء الخطأ في الحفظ من جهة، وصورة عدم ثبوت ذلك الخطأ من جهة أخرى.

## ١) صورة ثبوت انتفاء الخطأ في الحفظ

إن ثبوت انتفاء الخطأ في الحفظ يكفي لإعفاء حافظ الحيوان من كل مسؤولية وذلك عملاً بـمادياً بـصريح أحكام الفصل 94 - ١ . أمّا بالنسبة لحافظ الأشياء المجمدة، فإن الحل يختلف بحسب قدرة الحافظ على إثبات السبب الأجنبي.

### ١ - حالة ثبوت انتفاء الخطأ دون ثبوت السبب الأجنبي

لا يُعفى حافظ الأشياء المجمدة من المسؤولية بمجرد إثباته أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر، بل يجب عليه أيضاً إثبات السبب الأجنبي، أو بعبارة أخرى، الكشف عن السبب الحقيقي للضرر الذي يمكن أن يكون إما حالة قوّة قاهرة أو أمر طارئ أو فعل المتضرر نفسه.  
لماذا هذا الحل؟ فهل لا يكفي أن يثبت الحافظ أنه أدى واجبه في الحفظ بصفة مثالية للتفصيّ من كل مسؤولية؟

لقد سبق لرجال القانون بفرنسا أن طرحاً هذه الإشكالية بالذات في أواخر القرن التاسع عشر لما تعرّضوا لمسألة إعفاء حافظ الحيوان من المسؤولية الواردة بالفصل 1385 مدّنـي فرنسي. وفي حين تمسلّك جانب من الشرّاح بأنّ أساس مسؤولية حافظ الحيوان هو الخطأ، وأنّه يجب تبعاً لذلك إعفاؤه منها بمجرد إثباته لانتفاء الخطأ في جانبه، اعتبر الجانب الآخر أنّ الإعفاء لا يجوز في «اتهـمه الصـورة إلا إذا تبيـن ، بالإضافة إلى انتفاء خطـأ الحافظ، أنـ الضـرر ينـسب إلى أمر طـارئ أو قـوة قـاهرـة أو فعلـ منـ لـحـقـه».

وقد كرسـت محـكـمةـ الشـعـقـيـبـ الـأـرـنـسـيـةـ هـذـاـ الإـتـجـاهـ فـيـ قـرـارـهـ الصـادرـ فـيـ 27ـ أـكـتوـبـرـ 1885ـ (S. 1886-I-33 Note)ـ الذيـ جاءـ بـهـ «أنـ المسـؤـولـيـةـ الـوارـدـةـ بـالـفـصـلـ 1385ـ مـؤـسـسـةـ عـلـىـ قـرـيـنةـ خـطـأـ ضدـ مـالـكـ الـحـيـوانـ الـذـيـ نـشـأـ عـنـ الـضـرـرـ أوـ عـلـىـ مـنـ هـيـ فـيـ حـفـظـهـ وـاتـتـ الـحـادـثـ.ـ وـلـاـ يـمـكـنـ دـحـضـ هـذـهـ الـقـرـنـيـةـ إـلـاـ بـإـثـبـاتـ الـأـمـرـ الـطـارـئـ أوـ الـقـوـةـ الـقـاهـرـةـ أوـ خـطـأـ مـنـ لـحـقـهـ الـضـرـرـ».ـ وتـضـيـفـ مـحـكـمةـ الشـعـقـيـبـ أـنـ يـكـونـ مـعـرـضاـ لـلنـقـضـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـقـضـيـ «ـبـإـعـفـاءـ مـالـكـ الـحـيـوانـ مـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ اـسـتـنـادـاـ فـقـطـ إـلـىـ عـدـمـ اـرـتكـابـهـ أـيـ خـطـأـ وـإـهـمـالـ وـتـغـافـلـ دـوـنـ بـيـانـ الـظـرـوفـ الـتـيـ مـنـ شـانـهـ أـنـ تـزـيلـ تـعـاماـ مـسـؤـولـيـتـهـ»ـ.

ويفهم من هذا أن المطلوب من المحافظ ليس بيان انتفاء خطأ من جانبه بقدر ما هو إثبات زوال مسؤوليته بصفة تامة لا ريب فيها. لذلك يتوقف أخراجه من النزاع على أن يثبت بصفة قطعية أن لا علاقة له بالحادث. وهو أمر يعد مستحيلًا طالما باقى سبب الضرر مجهولاً. ذلك أن عدم التعرّف على سبب الضرر يضع المرء أمام احتمالين : إما أن السبب المجهول هو فعل سبب أجنبى عن المحافظ ولم يمكن البحث من الكشف عليه، وإما أنه سبب غير أجنبى عنه بالرغم من النظائر التي قد تقنع المحكمة بالعكس. ويركتز الشرح في هذا الخصوص على أن انتفاء الخطأ هو أمر سلبي لا متناهي مستحيل الإثبات. فمن الذي سيتحمل تبعه الإحتفال الذي يتربّب عن الشك الذي يحيط مصدر الضرر ؟ المحافظ وحده هو الذي يجب أن يتحملها في نظر دعاة نظرية تحمل التبعة. حيث يعتبر هؤلاء أن حافظ الحيوان يجب أن يكون ملزما بالتعويض حتى إذا ثبت أنّه اتّخذ الاحتياطات الّازمة لتفادي الضرر لأنّه باستعماله لذلك الحيوان جعل الضرر ممكنا، فعليه إذن تحمل عواقبه. ولا يعفى من المسؤولية إلا إذا أقام الدليل على أنه أجنبى تماماً عن وقوع الحادث وذلك بإثبات الأمر الطارئ أو القوة القاهرة أو أن الضرر نشأ عن فعل من لحقه.

ومعًا لابد من ملاحظته في هذا المخصوص أن المشرع التونسي تبنى هذا الإتجاه بالنسبة للمسؤولية الناشئة عن الأشياء المجمدة، ولكنه تخلى عنه بالنسبة للمسؤولية عن فعل الحيوان، الشيء الذي قد ينبع باختلاف هاتين المسؤوليتين من حيث الأساس.

كما لابد أن تضيف، تبعا لما سبق عرضه أن الإعفاء من المسؤولية الواردة بالفصل 96 يقوم جوهريًا على بيان السبب الأجنبي بحيث تبقى المسؤولية محملة برمتها على المحافظ إذا عجز هذا الأخير على إثبات السبب الأجنبي، وذلك حتى إذا فرضنا أنه توصل إلى إقناع المحكمة بأنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر. أما إذا ثبت المحافظ السبب الأجنبي دون إثبات انتفاء الخطأ من جانبه، فإن إعفاءه وارد جزئيا على الأقل، إذ أن إثبات السبب الأجنبي يعني قيام الدليل القاطع على تسبب الغير أو المتضرر أو الأمر الطارئ ولو جزئيا في وقوع الضرر، الشيء الذي يتربّب عليه. بينما إعفاء المحافظ من المسؤولية بالقدر الذي يكون قد ساهم به السبب الأجنبي في وقوع الحادث.

ب - حالة ثبوت السبب الأجنبي مع ثبوت انتفاء  
الخطأ في الحفظ

طبعي هنا أن لا ينسب الضرر إلى الحافظ لأنَّ أجنبي تماماً عنه؛  
فيما أنه فعل كلَّ ما يلزم لمنع الضرر وتبين أنَّ الضرر نشا بسبب أجنبي  
فإنَّه يعفى تماماً من الضمان.

نرى من الصالح أن نضيف هنا أنَّ ثبوت السبب الأجنبي أساسياً  
لإقناع المحكمة بالإنتفاء المطلق للخطأ في الحفظ، وأنَّه من الصعب جداً في  
غياب سبب أجنبي إثبات الخطأ بانتفاء القطب العادي جزائياً كان أم مدنياً.

2 - صورة عدم ثبوت انتفاء الخطأ في الحفظ

1 - حالة عدم ثبوت الخطأ في الحفظ مع انعدام ثبوت  
السبب الأجنبي

إنَّ الإعفاء غير ممكن في هذه الصورة لعدم توفر شروطه القانونية  
وتكون مسؤولية الحفاظ كاملة.

ب - حالة عدم ثبوت الخطأ في الحفظ وثبت  
السبب الأجنبي

إنَّ ثبوت السبب الأجنبي يعني تسبب الغير أو المتضرر أو حالة قوة  
ظاهرة في وقوع الضرر، أما تغدر ثبوت إنعدام الخطأ في الحفظ، فقد يعني  
أنَّ السبب الأجنبي لم يكن السبب الوحيد في وقوع الضرر، مما يتربّط عليه  
توزيع المسؤولية بين الحافظ والمتضرر أو بين الحافظ والغير، إذا وقع إدخاله  
في القضية.

الفقرة الرابعة : أقسام المسؤولية الشيءية

1- إنَّ الهدف الذي يرسى إليه المشرع لما أنشأ المسؤولية الشيءية كان  
بدون شكَّ ضمان التعمويض عن الأضرار الناشئة عن الأشياء وخاصة منها  
الأشياء الخطيرة، مثل الآلات الميكانيكية والعربات ذات محرك، وما يزداد

هذا الإفتراض بروز هذا النّس في فترة تاريخيّة تميّزت بحركة فقهية وقضائية كانت تهدف من خلال اكتشافها الجريء للفصل 1384 فقرة أولى (مدني فرنسي) إلى تكييف نظرية تحمل التّبعة في القانون التّوضي الفرنسي بصفة تجعلها تزاحم الخطأ كأساس للمسؤوليّة التّقسيميّة.

2- ولكننا رأينا من ناحية أخرى أنّ المشرع التونسي لم يشترط لقيام المسؤوليّة الشّيئيّة أن يكون سبب الضّرر عيباً في الشّيء المنشىء للضرر، كما أنه لم يشترط أن يكون الفعل الضارّ فعل ذاتيّاً للشيء، مما يتأكد معه أنّ المسؤوليّة الشّيئيّة هي مسؤوليّة حافظ الشّيء لا مسؤوليّة الشّيء ذاته.

3- كما يعتقد البعض بناء على هذه الفكرة أنّ مسؤوليّة الحافظ تقوم على خطئه المفترض، في الحفظ حيث تثبت هذه المسؤوليّة كما هو معلوم كاما تبيّن أنّ الضّرر ناشأ عن فعل الشّيء. وما من شك في أنّ عبارات الفصل 96 - 1 تدعم هذا الرأي باعتبارها تسمح للحافظ بدحض قرينة الخطأ التي الحفظ المحمولة عليه بمجرد ثبوت الدور الإيجابي للشيء في وقوع الضّرر الأمر الذي يفهم منه أنّ شرعاً فعل الشّيء كما سبق لنا عرضه، وهو شرط العلاقة السُّببية، يشكّل العنصر الوصيّ الذي يدخل في المسؤوليّة التي أوردها الفصل 96 عاملاً ذاتياً.

4- ولكن، وبالإضافة إلى صعوبة بل استحالة دحض هذه القريئة بإثبات العكس، فإن إثبات انتفاء الخطأ يبقى غير كافيا لإعفاء الحافظ من المسؤوليّة.

- فالحفظ على منفي الفصل 96 ليس مجرد الحراسة وتدارك الضّرر بل هو التزام قانوني بنتيجة يتمثل في «فعل كلّ ما يلزم لمنع الضّرر» وهو مفهوم أوسع بكثير من الالتزام القانوني الذي يتكون من الإخلال به النّطأ المنصوص عليه بالفصول 82 و 83 من مادّة وهو إذن يشكّل قرينة صحة الدّحض.

- ولا يمكن تأكيد التخلص من هذه القريئة إلا بإثبات السبب الأجنبي أي السبب الحقيقي للحادث.

ويفهم من «هذا أنه لا يكتفي أن يثبت الحافظ أنه تصرف بصورة مثالجنة في حفظه الشّيء، وأنّه لم يصدر عنه أي خطأ في هذا المجال، بل عليه أن

## **المُسْؤُلَيَّةُ التَّقْصِيرِيَّةُ**

يكشف عن السبب الحقيقي للضرر، وإلا فإنه يبقى ضامناً للخسارة الناجمة عنه.

ويصبح القول تأسيساً على هذه الإعتبارات أنَّ المُسْؤُلَيَّةَ الشَّيْئِيَّةَ لا تَقْوِمُ عَلَى الْخَطَا فِي الصَّفَظِ طَالِماً أَنَّ انتِفَاءَ هَذَا الْخَطَا لَا يَكْفِي لِمَرْدَهُ هَذِهِ الْمُسْؤُلَيَّةِ. وَأَنَّ الفَعْلَ ٩٦ يَكْرَسُ حَالَةَ مُسْؤُلَيَّةِ مُوْضِعِيَّةٍ تَسْتَمدُّ أَسَاسَهَا مِنْ نَظَرِيَّةِ تَحْمِيلِ التَّبْعَةِ الَّتِي عَرَضَهَا وَدَافَعَ عَنْهَا صَالَاهِي ثُمَّ جُوسْرَانَ.

## الفصل الثاني أثار المسؤولية التقصيرية

يتربّ على قيام المسؤولية التقصيرية التزام المسؤول بتعويض جميع الخسائر التي لحقت المتضرر. وعليينا أن نبحث فيما يلي عن كيفية حصول المتضرر على حقه في التعويض عن طريق دعوى المسؤولية (الفرع الأول) وعن خصائص هذا الحق (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : دعوى المسؤولية

تخضع دعوى المسؤولية للأحكام العامة المتعلقة بسائر الدعاوى الشخصية، إلا أنها تتميز ببعض الشخصيات لابد من التركيز عليها في إطار دراسة المسؤولية التقصيرية بوجه عام. ومما يستدعي الإهتمام تذكر خاصة العلاقة بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية ومدى إمكانية الخيرة بينهما في القيام ضد مرتكب الضرر (الفقرة الأولى)، ثم العلاقة بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية التقصيرية وما يتربّ من نتائج قانونية على نشأة ضرر للغير «من فعل تتكون منه جريمة» (الفقرة الثانية). ومن المهم أيضا أن نعتني بتحديد أطراف دعوى التعويض وأن نسلط الأضواء خاصة على وضعية المؤمن عن المسؤولية المدنية هذه الدعوى (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى : الخيرة بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية

#### 1) طرح المشكل

يرجع مصدر الاختلاف القائم بينها وقضاء حول هذه المسألة إلى ازدواجية المسؤولية المدنية، وذلك من حيث أنها تكون بحسب الأحوال إما عقدية وإما تقصيرية : ففي عقدية كلما تمثلت في جراء إخلال مدين

بالتزامه إذا نشأ هذا الإلتزام عن عقد صحيح يربطه بالدائن المتضرر، وتكون تصصيرية في غير ذلك من الأحوال ، وبالتدقيق كلما تمثلت في جزاء الإخلال بالتزام قانوني عام يقتضي بـ عدم الإهصار بالغير.

والفرق بين المسؤوليتين ثابت في التأnoon ومتعدد الجوانب، ويشمل خاصة شروط القيام والآيات.

ففيما يتعلق بـ شروط القيام تتبّعه الإشارة إلى كون المسؤولية التصصيرية لا تنشأ مبدئياً عن فعل الخادم، في حين يتبيّن بالرجوع إلى الفصلين 245 و 845 من م.إ.ع. أنَّ الأمر على خلاف هذا لما تكون المسؤولية عقدية. ويقوم كذلك الاختلاف بين المسؤوليتين على مستوى قواعد الإثبات، ذلك أنَّ الخطأ العقدي يكون مفترضاً أو واجب الإثبات بحسب ما إذا كان الإلتزام العقدي إلتزاماً بنتيجة أم إلتزام ببدل عناء، في حين يخضع نطاق كلِّ من الخطأ المفترض والخطأ الواجب الإثبات في المادة التصصيرية إلى معايير أخرى لا علاقة لها بطبعية الإلتزام الذي ينجرُ عن مخالفته هذا الصنف من المسؤولية .

أما الاختلافات المتعلقة بـ الآيات القيام فهي تمثل أساساً في التباين القائم بالنسبة لـ الآجال التقادم، حيث حدد الفصل 115 من م.إ.ع مدتها بـ ثلاثة أعوام في المادة التصصيرية، أما الفصول 402 وما بعدها فقد ضبّلت أجل سقوط الدعاري العقدية بـ خمسة عشر عاماً، ثم شفعت هذه القاعدة العامة بعدة استثناءات. يكون سقوط حق القيام فيها بمدّور عام واحد. كما تتميّز المسؤولية التصصيرية عن المسؤولية العقدية بـ كون القيام على أساسها لا يخضع في أيٍّ حال من الأحوال إلى إجراءات التتبّيـه المسبـق على المطلوب مثلاً هو الحال بالنسبة للمدين المماطل في المادة العقدية (يراجع الفصول 268 وما بعدها من م.إ.ع). ومن خصوصيات المسؤولية العقدية أيضاً أنه يجوز، عدا الاستثناءات التي ينصُّ عليها القانون، تحديدها أو إعفاء المدين تماماً منها، وهو ما لا يسمح به في المادة التصصيرية لـ تعلق هذا الصنف من المسؤولية بالنظام العام.

وهكذا يتبيّن من عرض مختلف هذه الفوارق القائمة بين شروط ونظام كلِّ من المسؤوليتين التصصيرية والعقدية أنَّ مصلحة الدائن الذي لحقه ضرر نتيجة عدم وفاء المدين بالتزامه العقدية تحوّل تقتضي أحياناً أن لا

يحتاج ضده بالعقد، وأن يقوم على أساس المسؤولية التّقسيريّة، كما في صورة ما إذا تضمن العقد بذلك مسؤوليّة المدين أو يعفيه تماماً من كل مسؤوليّة. وتكون أيضاً للدائن المتضرر مصلحة في القيام على أساس المسؤولية التّقسيريّة إذا سقط حقه في القيام على أساس العقد بمرور الزمن. وهو أمر وارد بالنسبة لبعض العقود التي يسقط حق القيام على أساسها بمرور مدة قصيرة.

على أن عكس هذه الحالات مسكن الإحتمال أيضاً: فقد تقتضي مصلحة المتضرر من جنحة أو شبه جنحة أن يتخلّى عن المسؤولية التّقسيريّة، وأن يقوم ضد المطلوب على أساس المسؤولية العقدية. كمن يريد القيام ضد المخدم دون الخادم المتسبب في الضّرر، وهو أمر لا يسمح به كما نعلم قانون المسؤولية التّقسيريّة في بلادنا، عدا حالات داعوي التّعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، ففي حين تجري عملاً بأحكام الفصل 245 مذكورة المخدم من قبل معاقدة من أجل الأضرار التي تسبّب فيها خادمه لهذا المعاهد.

وقد تساءل الشّرّاح، اعتباراً لما تقتضيه مصلحة المتضرر، حول إمكانية الجمع بين الدّاعويين التّقسيريّة والعقدية، وحول حق المتضرر في أن يختار بين الدّاعويين المذكورتين دون اعتبار ما إذا كان مصدر التزامه عقداً أم جنحة أو شبه جنحة.

\* ففيما يتعلق بالجمع بين الدّاعويين، يتفق الشّرّاح على أنه حلّ مردود، بل مستحيل قانوناً إذا كان المقصود منه تكين المتضرر من الحصول على تعويض أول على أساس إحدى المسؤوليّتين، ثم القيام مجدداً على أساس المسؤولية الأخرى سعياً إلى الحصول على تعويض ثان. حيث لا تمكن المنازعة أو المجادلة في أن القيام مجدداً للحصول على تعويض ثان لنفس الضّرر ممنوع قانوناً لانتفاء المصلحة (الفصل 19 من م.م.م.ت.).

\* على أنه يقصد أيضاً بالجمع هنا أن يطالب المتضرر بتعويض واحد، ولكن مع الإقرار له بحق الجميع في الدّاعوى الواحدة بين ما يختاره من شروط المسؤولية العقدية ومن شروط المسؤولية التّقسيريّة، كمن يتمسّك مثلاً بقواعد إثبات المسؤولية العقدية لأنّها تعفيه من إثبات الخطأ نظراً إلى أن التزام مدینه يدخل في منف اللّتزامات بنتيجة، ولكنّه يتمسّك من

## **المسؤولية التقصيرية**

ناحية أخرى بأحكام المسؤولية التقصيرية لإزالة مفعول بند عقد يعفي مدینه من كل مسؤولية أو يحدّ من تلك المسؤولية. فهل يجوز مثل هذا الإنقاء؟

إنَّ محاولة الجواب على هذا السؤال الأول لا تكفي طبعاً لحلَّ المعضلة، وعلينا أن نبحث إلى جانب ذلك في ما إذا بحقِّ شخصٍ أن يختار بحرية بين إحدى الدعويين التقصيرية والعقدية كلما توفّرت له شروط كلٍّ من هاتين الدعويين.

### **2 - الطَّلْوُلُ فِي النَّفَّةِ وَفِي الْتَّانُونِ الْمُقَارَنِ**

إنَّ الحلَّ السائِدُ في الفقه والقانون الفرنسيين هو عدم إمكانية الخيرة، وهو موقف ثابت في فقه القضاء، يستند من جهةٍ إلى كون المشرع قد تبنى صراحةً تفرقة المسؤوليتين وذلك بوضعه لشروط وأنظمة خصوصية لكلٍّ منهما، ومن جهةٍ أخرى إلى أنه في الإعتراف بحقِّ الخيرة، أو في السماح للمتضمر بأن يجمع في «عوى واحدة» بين ما يختاره من قواعد المسؤولية التقصيرية وقواعد المسؤولية العقدية، مساس بمبدأ القوَّة الملزمة للعقود حيث يصبح في إمكان الشخص الواحد أن يدعى تارةً صفة «الغير» وتارةً أخرى صفة «الطرف»، بالنسبة للعقد الواحد. وما من شكَّ أنَّ في ذلك مصدر غموضٍ مضرٍّ بمتطلبات النّفَّة والإستقرار في التعامل. وأدلى مثال على ذلك القيام على أساس النّصوص 82 و 83 للتفسي من شرط عقد يحدّد أو يعفي من المسؤولية في صورة عدم الوفاء بالالتزام العقدِي.

على أنَّ جديَّة هذه لمبررات لم تمنع قيام المحادلة بين شقَّ مؤيدٍ وأخرٍ مناهض لمبدأ الخيرة والجماع. ويتأسَّس موقف المنادين بإقرار الخيرة أو الجمِّ على جملة من الإعتبارات نذكر من أهمَّها :

أ - أنَّ المسؤولية التقصيرية أعلى مرتبة من المسؤولية العقدية. فهي تتعلق بالنظام العام، ولا يمكن بالتالي أن يشكَّ وجود العقد، حائلاً كافياً دون القيام بها نظراً لتفوق التنانُون على الإرادة الفردية.

ب - إنَّ ازدواجية المسؤولية هي إزدواجية مفتعلة ولا تعكس فوارق أساسية بين الإلتزامات العقدية والإلتزامات القانونية، إذ لا يوجد أيَّ فرق

بين الأخطاء، عقدية كانت أم تفسيروية، وتأيد هذا الاتجاه نظرية PLANOL التي تضمنت أن الخطأ ليس سوى عدم الوفاء **بالتزام سابق** الوضع مهما كانت طبيعة هذا الالتزام.

ج - إن الإقرار بعلوية القانون كأساس للعقد، وتراجع مبدأ سلطان الإرادة من شأنه أن يمسّ قبول فكرة الخيرة والجمع. فالإعتراف بأنّ أثار العقد من حيث الموضوع والأشخاص تتهدّد في أغلب الحالات بموجب القانون، وليس عملاً بالإرادة العقدية، من نتائجه إضعاف الموقف المناهض للجمع والخيرة باعتبار هذا الموقف مستمدًا جوهريًا من كون العقد، على خلاف الجنة أو شبهها، عمل إراديٍّ من الأساس.

كما يتّأيد موقف المنادين بالخيرة والجمع بانحياز بعض التشريعات إليه خاصة في سويسرا، وألمانيا، وتركيا واليابان وغيرها.

فما هو الموقف في القانون التونسي؟

### 3) الحل في القانون التونسي

يدعى البعض أنَّ الجمع بين الدعويين العقدية والتقصيرية، ومن باب أولى وأحرى الخيار بينهما، ممكنان في القانون التونسي. ويستند هذا الموقف إلى أحكام الفصل 523 من م.إ.ع (أ) وهو رأي يبدو بعيداً عن اتجاه فقه القضاء في هذا التصوّر (ب).

#### 1 - تحليل الفصل 523 من م.إ.ع.

يندرج هذا الفصل ضمن الأحكام المخصصة لتفسيير العقود. وقد ورد به أنَّ «من كان له القيام بدعوتين مبنيتين على سبب واحد فاختار إحداهما لا يحمل على أنه تنازل عن الأخرى». وزعم بعض الشرائح تأسيساً على هذا النص أنَّ الخيرة ممكّنة في القيام بالتعويض عن الخسارة بين دعوى المسؤولية التقصيرية ودعوى المسؤولية العقدية.

غير أنَّ هذا الموقف يبدو مخالفًا لنسبة المشرع إذ يتبيّن بالرجوع إلى مشروع SANTILLANA ، أنَّ الفصل 523 من المجلة، الموافق للفصل 608 من

المشروع التمهيدي، هو مجرد فقرة صغيرة مأخوذة حرفياً من مؤلف AUBRY et RAU الذي تعرّض عند شرح نظام الإسقاط أو التنازل للحالة موضوع الفصل 523<sup>5</sup>، وبيّن في هذا المجال أنَّ التنازل عن حق ينحصر من حيث نطاقه فيما ياتُّضيء «صريح عبارته، ولا يمكن توسيع فيه بالشرح والتأنيل. وهو ما استنتج منه على سبيل المثال أنَّ من له دعوتين مبنيتين على سبب واحد لا يحمل على أنه تنازل عن الأخرى ويشير المؤلفان من أمثلة ذلك إلى حالة البائع الذي يمكنه في صورة عدم دفع المشتري للثمن، إما أن يقوم بهذه بقضية لجبر» على الوفاء، أو أن يطلب الفسخ. وإذا شرع في إحدى الدعوتين، فإنه يجوز له الرجوع فيها ليقوم بالثانية. ولا يعتبر إذن مجرد المشروع الذي دعوى الجبر على التنفيذ تنازلاً عن حق طلب الفسخ، فالتنازل لا يفترض بل هو واجب الإثبات.

ويتبين هكذا أنَّ حالة الفصل 523 تختلف تماماً عن مسألة الجمع والخيرية بين الدعويين التقسيمية والعقدية. ففي حين يتمثل موقع الصعوبة بالنسبة لهذا الموضوع الأخير في مدى وجود حق القيام تقسيرياً في صورة حصول ضرر ناتج عن عدم الوفاء بعقد صحيح ساري المفعول، أو وعلى عكس ذلك، في مدى وجود حق القيام على أساس المسؤولية العقدية في صورة صدور الضرر عن جنحة أو ما يشبهها وفي غياب كل علاقة عقدية، نلاحظ أنَّ الحالة التي اعنى المشرع بتضمينها ضمن الفصل 523 تفترض، على خلاف الحالة التي تشغلينا، وجود مقيمين ثابتين لانزاع فيهما، وهي تبحث انطلاقاً من هذه الفرضية عمّا إذا كان من الجائز افتراض التنازل عن أحد الحقين من مجرد ممارسة صاحبها لآخر. وهو السؤال الذي يجيب عنه الفصل 523 بالنفي. وممّا يجب ملاحظته في هذا الخصوص أنَّ حكم الفصل 523 ليس سوى استنتاج منطقي لما ورد ضمن الفصل 522 السابق له المأمور أيهما عن AUBRY et RAU والذي مفاده أنَّ التنازل عن حق لا يتسع فيه بالشرح ولا ينبغي عمّا كان في متناول ريب.

## ب - موقف، فقه القضاء

إن موقف محكمة التعقيب من مسألتي الخيرة والجمع يبدو واضحاً ويتحدد أساساً بالرجوع إلى اقرارين مبدئيين تضمنا رفضاً لا لبس فيه لنظرية الخيرة والجمع. واتّد صدر القرار الأول في 20 ديسمبر 1962 (عدد 1996، ن.م.ت. 1962 ص. 67) وقد وضعت فيه محكمة التعقيب حدّاً

للموقف المضاد والجيري، الذي تبنته محكمة الاستئناف بتونس خاصة ضمن قرارها عدد 20553 المؤرخ في 13 ديسمبر 1960 (م.ق.ت. Rev. tun. dr. 1961, note CABRILLAC, 1962, p. 113) الذي اعتبرت فيه أنه من مهام القاضي أن يطور القانون بما تقتضيه مصالح المجتمع، وأن يتجاوز على ذلك الأساس موقف المشرع لسنوي 1906 و 1935 الرافض لمبدأ مسؤولية المتبع عن فعل تابعه، وذلك لأن يقع إقرار هذا المبدأ قضائياً بالإستناد إلى قواعد المسؤولية العقدية وخاصة منها الفصل 245 الذي يجعل «المدين مسؤولاً بما يصدري ... ومن استعان بهم على إجراء الالتزام...». وكان ردّ محكمة التعقيب على مثل هذا الشوّجه أنَّ الفصل 245 المتمسك به يخمن الإلتزامات العقدية التي لم يقع الوفاء بها بفعل تابع المدين أو بخطئه وهو نص لا يطبق إذا تعلق الأمر بمسؤولية التابع التقصيرية (يراجع أيضاً في هذا الموضوع القرار التعقيبي الجزائري عدد 235 المؤرخ في 23 جانفي 1961 ، م.ق.ت. 1961 ص. 1370).

أما القرار الثاني، فقد أصدرته محكمة التعقيب في 18 جويلية 1974 (عدد 9939 ن.م. مت 1974 - I - ص. 204) وقد تضمن الحيثية الآتية : « حيث لا جدال في أنَّ العلاقة القانونية الرابطة بين الطرفين في قضية الحال هي علاقة تعاقدية، وتبعاً لذلك فإنَّ المسؤولية المقوم بالدعوى على أساسها تكون من ياب المسؤولية التعاقدية لا التقصيرية وبذلك فإنَّ القرار المنتقد لما ذهب في هذا الإتجاه واستبعد الفصلين 82 - 83 ... يكون قد ذهب في اتجاه سليم لا يشوبه أي خطأ ».

وما من شكٍ في أنَّ هذا القرار الأخير يفيد استمرارية موقف محكمة التعقيب من مسألتي الخيرة والجمع بما يزيل التردّ الذي ميز فتاوى القضاة في بداية السنتين نتائجة القرارات الصادرة عن محكمتي الاستئناف بتونس وبصفاقس. وقد أوردت هذه المحكمة الأخيرة قراراً لا بدّ من لائحته النّظر إليه، إذ هو يعتبر في قضيّة تمسّك فيها المدعى بالعقد الذي يربطه بمعاقده المتضرر المتّهم من المسؤولية، أنه إذا ثبت أنَّ الحادث كان نتيجة عدم اشتراك المدعى عليه لجميع الاحتياطات الازمة اتفادي حصوله، فإنَّ هذه المسؤولية تدخل في نطاق الجهة وشبها وكلَّ شرطٍ يرمي إلى الاعتناء منها لا عمل عليه ولا به يعتدُ .

## الفقرة الثانية : علاقـات المسـؤولية المـدنـية بـالمسـؤولية الجـزاـئـية

نـحن نـعلم أـنَّ المسـؤولـيـة المـدنـيـة لـم تـنـفـرـد عـن المسـؤولـيـة الجـزاـئـيـة إـلـا بـعـد تـطـوـر تـارـيـخـي بـطـيـء تـرـجـع بـداـيـتـه إـلـى ما قـبـل القـانـون الرـومـانـي. وـقـد سـبـق أـن استـعـرـضـنـا بـأـيـسـاجـاز هـذـا التـطـوـر التـارـيـخـي، وـرـأـيـنـا كـيـف أـصـبـحـ شـيـتاـ فـشـيـتاـ، التـعـوـيـضـ عـن الأـضـرـارـ الـهـدـفـ الـأـسـمـيـ لـلـمـسـؤـلـيـة المـدنـيـة مـاـ جـعـلـهـا تـخـتـالـفـ تـعـامـاـ عـن المسـؤـلـيـة الجـزاـئـيـةـ الـتـيـ حـافـظـتـ عـلـى طـابـعـهاـ الزـجـريـ، إـذـ هيـ تـرمـيـ دـائـنـاـ إـلـىـ تـسـليـطـ عـقوـبـةـ عـلـىـ الجـانـيـ دـفـاعـهـاـ عـنـ أـمـنـ المـجـتمـعـ وـعـنـ سـلامـتـهـ. وـنـتـجـ عـنـ الإـختـارـ فـيـ الـهـدـفـ، اـخـتـالـفـ بـيـنـ المسـؤـلـيـةـ المـدنـيـةـ مـاـ جـعـلـهـاـ وـفـيـ قـوـاءـدـ الـقـيـامـ، مـنـ ذـلـكـ أـنـ النـيـابـةـ الـعـمـومـيـةـ هـيـ الـتـيـ تـطـالـبـ الـجـزـاءـ فـيـ المسـؤـلـيـةـ الجـزاـئـيـةـ باـعـتـبارـهـاـ تـمـثـلـ الـمـجـتمـعـ، فـيـ حـينـ أـنـ طـلـبـ التـعـوـيـضـ فـيـ المسـؤـلـيـةـ المـدنـيـةـ يـصـدرـ عـنـ الـمـضـرـورـ وـحـدهـ. وـمـنـ خـصـائـصـ المسـؤـلـيـةـ الجـزاـئـيـةـ أـيـضاـ أـنـ الـصـالـحـ وـالـتـنـازـلـ لـاـ يـجـوزـانـ فـيـهـاـ نـظـرـاـ لـتـعـلـقـ الـقـانـونـ الـجـزاـئـيـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ. أـمـاـ فـيـ المسـؤـلـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ فـالـصـالـحـ وـالـتـنـازـلـ مـكـنـانـ لـتـعـلـقـ الـحـقـ فـيـهـاـ بـمـصـالـحـ شـشـصـيـةـ لـلـفـردـ الـمـضـرـورـ.

ولـكـ «ـإـلـىـ جـانـبـ هـذـهـ الفـوـارـقـ الـجـوـهـرـيـةـ، نـجـدـ بـعـضـ نـقـطـ إـلـقاءـ بـيـنـ المسـؤـلـيـتـيـنـ سـوـنـ يـبـيـنـ الشـحـلـيلـ مـدىـ تـأـثـيرـهـاـ فـيـ تـحـدـيدـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ المسـؤـلـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ وـالـمـسـؤـلـيـةـ الجـزاـئـيـةـ. وـيـتـجـهـ التـركـيزـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ هـامـيـنـ :

\* ويـتـمـثـلـ الـأـوـلـ فـيـ اـتـفـاقـ الـشـرـاحـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ طـبـعـ الذـاـتـ الـبـشـرـيـةـ أـنـ تـسـعـيـ إـلـىـ الـأـخـذـ بـالـثـأـرـ كـلـمـاـ وـقـعـ التـعـدـيـ عـلـيـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـغـيـرـ. فـالـنـزـعـةـ التـارـيـخـيـةـ لـاـ تـزـالـ قـائـمـةـ عـنـ الـبـشـرـ رـغـمـ التـطـوـرـ الـحـضـارـيـ وـرـغـمـ الـفـصـلـ الـواـضـعـ فـيـ الـقـانـونـ بـيـنـ الـجـزاـئـيـ وـالـمـدنـيـ. لـذـلـكـ، وـخـلـافـاـ لـماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـشـرـعـ مـنـ إـفـرـادـ الـنـيـابـةـ وـحـدـهـ بـحـقـ مـارـسـةـ الـدـعـوـيـ الـعـامـةـ، يـلـاحـظـ الـجـمـيعـ أـنـ الـمـتـضـرـرـيـنـ مـنـ الـجـرـائـمـ لـاـ يـكـتـفـونـ بـالـتـهـيـيـضـ الـمـدـنـيـ السـرـفـ، بلـ كـثـيـراـ مـاـ يـبـذـلـونـ قـصـارـىـ جـهـدـهـمـ لـحـمـلـ الـمـحـكـمةـ عـلـىـ تـسـليـطـ عـقـابـ جـزاـئـيـ شـدـيدـ عـلـىـ مـرـتـكـبـ الـجـنـحةـ أـوـ شـبـ الـجـنـحةـ الـمـتـوـلـدـ عـنـهـ الـضـرـرـ. وـتـبـقـيـ الـنـزـعـةـ التـارـيـخـيـةـ قـائـمـةـ حـتـىـ إـذـاـ تـنـجـ الـضـرـرـ عـنـ شـبـهـ جـنـحةـ مـدـنـيـةـ. وـتـأـخـذـ الـعـقـوبـةـ الـمـرـادـ تـسـليـطـهـاـ فـيـ هـاتـهـ الـصـورـةـ شـكـلـ غـرـامـةـ تـيـتـجاـوزـ عـنـدـهـ الـمـلـعـ المـطـلـوبـ قـيـمةـ الـضـرـرـ بـصـفـةـ تـجـعلـ، يـشـملـ التـعـوـيـضـ وـالـعـقـابـ الـخـاصـ مـعـاـ.

\* أمّا الأمر الثاني الذي يجب التركيز عليه أيضًا فيكمـن في الطابع الذاتي المميز لكلا المسـؤوليتين. فالاصل في قانونـنا أنَّ كلَّ من المسـؤوليتين المدنـية والجزـائية يقعـ على الخطـاء، وهو ما يعطـي للمسـؤولـية التـقصـيرـية طبـيعة مزـدوجـة : أنهـ تهـدـف لـاـمـحـالـة إـلـى التـعـويـضـ، ولـكـنـ التـعـويـضـ لا يـخـلوـ فيهاـ من طـابـع زـجـريـ بـهـزاـئـيـ باـعـتـبارـهـ لا يـسـلـط إـلـأـ عـلـىـ من اـرـتكـبـ خـطـأـ أيـ علىـ من أـثـارـ سـفـطـ المـجـتمـعـ بـأـدـوـلـهـ ما وجـبـ تـرـكـهـ أوـ بـتـرـكـهـ ما وجـبـ فعلـهـ.

إنَّ الطـابـع الزـجـريـ المـميـزـ للـمسـؤـلـيـةـ التـقصـيرـيـةـ الـذـيـ أـكـدـ التـحالـيلـ أـعـلـاهـ وجـودـهـ كـفـيلـ بـأـنـ يـفسـرـ العـلـاقـةـ القـانـونـيـةـ المتـشـعـبـةـ الـتـيـ تـقـومـ بـيـنـ المسـؤـلـيـتـيـنـ المـذـكـورـيـنـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـقـولـدـ فـيـهاـ عنـ الفـعـلـ الـواـمـدـ المسـؤـلـيـتـيـانـ الـجـزاـئـيـةـ وـالـتـقصـيرـيـةـ مـعـاـ، كـمـاـ فـيـ صـورـ القـتـلـ وـالـجـرحـ وـالـشـتمـ وـالـقـذـفـ. فـكـلـ عـلـمـ، مـنـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ يـحـدـثـ ضـرـرـاـ بـالـجـمـعـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ القـانـونـ الـجـزاـئـيـ وـيـحدـثـ فـيـ اـلـوقـتـ الـواـمـدـ ضـرـرـاـ بـالـنـرـدـ يـوـجـبـ التـعـويـضـ.

ويترتبـ عـلـىـ وـحدـةـ مـصـدرـ الضـرـرـ المـتـشـبـعـ لـكـلـتـاـ المسـؤـلـيـتـيـنـ «ـحقـ المـتـضـرـرـ فـيـ أـنـ يـخـتـارـ بـيـنـ الـقـيـامـ بـدـعـوـاـ، الـخـاصـةـ فـيـ التـعـويـضـ عـنـ الضـرـرـ المـتـولـدـ عـنـ الـجـريـمةـ، إـمـاـ أـمامـ الـمـكـمـةـ الـمـدـنـيـةـ الـمـخـتـصـةـ أـوـ أـمامـ الـمـكـمـةـ الـجـزاـئـيـةـ الـمـتـعـهـدـ بـالـنـظـرـ فـيـ الدـعـوـيـةـ الـعـامـةـ النـاـشـئـةـ عـنـ الـجـريـمةـ(1)ـ. وـلـكـنـ، وـبـصـرفـ النـظـرـ عـنـ طـبـيعـةـ الـمـكـمـةـ الـمـتـسـهـدـةـ يـدـعـوـيـ التـعـويـضـ، إـلـيـنـ هـاتـهـ الدـعـوـيـ تـصـبـحـ بـمـوـجـبـ الـقـانـونـ وـبـيـكـمـ تـولـدـهاـ عـنـ جـريـمةـ مـنـ تـوـابـعـ الدـعـوـيـةـ الـعـامـةـ(2)ـ.

## ١) حقـ الغـيرـاـ فـيـ طـلـبـ التـعـويـضـ عـنـ الـضـرـرـ النـاـشـئـيـ

### عـنـ جـريـمةـ بـيـنـ الـطـرـيقـةـ الـجـزاـئـيـةـ وـالـطـرـيقـةـ الـمـدـنـيـةـ

تنـصـ الفـقـرـةـ 2ـ مـنـ الفـصـلـ 7ـ مـنـ مـاـبـاجـ عـلـىـ أـنـ، يـمـكـنـ الـقـيـامـ بـالـدـعـوـيـ المـدـنـيـةـ النـاـشـئـةـ مـباـشرـةـ عـنـ الـجـريـمةـ «ـفـيـ أـنـ وـاحـدـ مـعـ الدـعـوـيـ العمـومـيـةـ أـوـ بـانـفـرـادـهـ لـدـىـ الـمـكـمـةـ الـمـدـنـيـةـ ...ـ». وـيـلـاحـظـ الشـرـاحـ أـنـ تـسـكـنـ المـتـضـرـرـ مـنـ هـذـاـ الـخـيـارـ يـهـدـفـ مـنـ نـاـحـيـةـ إـلـىـ تـبـسيـطـ الـإـجـرـاءـاتـ، وـمـنـ نـاـحـيـةـ أـخـرىـ إـلـىـ تـسـجـيلـ مـهـمـةـ الـمـتـسـرـرـ الـذـيـ يـمـكـنـهـ. إـذـاـ اـخـتـارـ الـطـرـيقـةـ الـجـزاـئـيـةـ، أـنـ يـنـتـفـعـ بـالـحجـجـ وـالـأدـلـةـ الـتـيـ تـجـمـعـهـاـ الـنـيـابـةـ الـعـمـومـيـةـ فـيـ نـطـاقـ مـمارـسـتـهاـ لـالـدـعـوـيـ العمـومـيـةـ.

ولا يمكن طلب القبض بالدعوى المدنية لدى المحكمة الجزائية إلا بعد إثارة الدعوى العامة التي تتناسب عليها أمام تلك المحكمة. ويشكل القبض بالحق الشخصي وسيلة قانونية تشار بواسطتها الدعوى العامة من قبل المتضرر نفسه وعلى مسؤوليته الشخصية في صورة حفظ القضية من طرف ممثل النيابة العمومية (الفصل 36 من م.إ.ج).

وتنتظر المحكمة المذكورة بالقضية في قبول مطلب القبض بالحق الشخصي وتقرر عند الاقتضاء عدم قبوله.

على أن التصريح بقبول مطلب القبض بالحق الشخصي لا يمنع المحكمة ذات النظر من الحكم بعد ذلك برفض الدعوى المدنية شكلاً. ويكون لها إذا رأت أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم لا تتكون منها جريمة أو أنها غير ثابتة. ومثل هذا الحكم يبدو منطقياً لمن يعلم أن المحكمة الجزائية لا يمكنها أن تنظر مدنياً إلا في الدعوى التي ترمي إلى التعمير عن ضرر ناشيء مباشرة عن جريمة. وهو اختصاص يكتسي صبغة استثنائية لا يمكن التوسيع فيه. لذلك فإنه لا يمكنها النظر في الدعوى المدنية من حيث الأصل كلما لم يتتوفر لديها شرط ثبوت الجريمة (انظر في هذا المعنى الفصل 170 من م.إ.ج.).

ومما قد يؤكد الصبغة الاستثنائية لاختصاص المحاكم الجزائية مدنياً ما ورد في الفقرة الأخيرة من الفصل 7 من م.إ.ج من أن «الطرف الذي سبق أن قام بدعوه لدى المحكمة المدنية المشتبه لا يتسرى له القبض لدى المحكمة الجزائية إلا إذا تعهدت هذه الأخيرة من قبل النيابة العمومية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكماً في الأصل. والمقصود من هذا النص منع المتضرر من تعكير حالة خصمته بحكم إرادته الشخصية. فإذا اختار الطريقة المدنية للحصول على التعويضات التي يدعى استحقاقها، فإنه لا يمكنه أن يحول هذا النزاع المدني إلى نزاع جزائي. أما إذا أسبغ هذا النزاع جزائياً بمبادرة من النيابة العمومية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكماً في الأصل، فإنه لا مانع في أن يتخلّى عندئذ المتضرر عن الطريقة المدنية التي اختارها في البداية وأن يأخذ المسلك الجنائي».

## 2 - خضوع الدعوى الخاتمة ل thẩmان الدعوى العامة

إذا نشأ عن الفعل الواحد ضرر لغير موجب للتعويض من ناحية وجريمة يعاقب عليها القانون الجنائي من ناحية أخرى، تفقد الدعوى المدنية

المتولدة عن ذلك الفعل استقلاليّتها عن الدّعوى العامة وذلك من الوجهتين الإجرائية والأصلية، وفي الحدود التي سيبيّنها التّحليل أسفله. ويتفق الشراح في هذا الخصوص على أنَّ التّانور التّونسي يقرُّ للدعوى العامة علويّة تكاد تكون مطلقة على الدّعوى الخامسة. ويتجلى ذلك من خلال ثلاثة قواعد أساسية وهي : قاعدة وحدة التّقادم، وقاعدة الجزائي يوقف النظر في المدني، وقاعدة حجّية الأمر القضي فيه جزائياً على المدني.

- أمّا وحدة تقادم الدّعويين الخاصّة والعامّة ، فينصّ عليها الفصل 8 من م.إ.ج على النحو الآتي : «تسقط الدّعوى المدنيّة بنفس الشروط والأجال المقررة للدعوى العموميّة الناتجة عن الجريمة التي تولد عنها الضّرر». ويفهم من هذا النصّ أنَّ الدّعوى المدنيّة تبقى قائمة ما لم تسقط الدّعوى العامّة بمرور الزمن، وأنَّ إمكانية القيام المدنيّ تزول مبدئياً بسقوط الدّعوى العامّة بالتقادم. وليسـت هذه القاعدة سوى مظاهر تفوق الجزاـئي على المدني.

- ويتأكدـ هذا الإتجاه التشريعي من خلال قاعدة وقف النظر المنصوص عليها ضمن الفقرة 2 من الفصل 7 م.إ.ج. وقد جاء بها أنه إذا اقترنـت دعوى عامـة بدعوى خاصـة ذاتـة عنها ووقعـ القـيام بالـدعوى المـدنـيـة لدىـ المحـكـمة المـدنـيـة «يتـوقفـ النـظرـ فيهاـ إلىـ أنـ يـاتـىـ بـوجـهـ بـاتـ فيـ الدـعـوىـ العـمـومـيـةـ الـتـيـ وـقـعـتـ إـثـارـتـهاـ». ويفهمـ طـبـعاـ منـ هـذـاـ النـصـ أنـ القـاضـيـ المـتعـهـدـ بـدعـوىـ مـدنـيـةـ عـلـىـ معـنـىـ إـجـراءـاتـ الجـزاـئـيـةـ مـلـزـمـ بـأنـ يـوقفـ النـظرـ فيهاـ إـلـىـ أنـ يـتـمـ القـضـاءـ بـوجـهـ بـاتـ فيـ الدـعـوىـ الجـزاـئـيـةـ الـتـعـلـقـةـ بـالـجـرـيمـةـ الـتـيـ نـشـأـ عـنـهاـ الضـرـرـ مـوـضـعـ مـطـلـبـ التـعـيـوضـ الـعـرـوـضـ اـدـيـهـ. وـهـذـاـ مـظـهـرـ ثـانـ مـنـ مـظـاهـرـ عـلـوـيـةـ الدـعـوىـ العـامـةـ عـلـىـ الدـعـوىـ خـاصـةـ.

- وترىـ أغلـبيـةـ الشـراحـ أنـ قـاعـدةـ حـجـيـةـ الـأـمـرـ الـمـحـكـومـ فـيـهـ جـزاـئـيـاـ عـلـىـ المـدنـيـ هيـ الـتـيـ تـبـرـرـ فـيـ الـوـاقـعـ قـاعـدةـ وـقـفـ النـظرـ الـمـبـيـنـ أـعـلاـهـ. مماـ جـعـلـ منـ الفـصلـ 7ـ فـقـرـةـ 2ـ «ـمـإـجـ المتـضـمـنـ لـقـاعـدةـ وـقـفـ النـظرـ السـنـدـ الـقـانـوـنـيـ الـأسـاسـيـ لـحجـيـةـ الـجـزاـئـيـ عـلـىـ المـدنـيـ الـتـيـ لـمـ يـأتـ بـهـ نـصـ صـرـيـحـ.

وإـذـ تـعـنـيـ هـذـهـ قـاعـدةـ تـقـيـدـ الـمـحـكـمةـ الـمـدنـيـةـ بـماـ يـقـضـيـ بـهـ الـحـكـمـ الـجـزاـئـيـ وـعـدـ مـعـارـضـتـهاـ لـبـيـانـاتـ الـتـيـ أـثـبـتـهاـ هـذـاـ الـحـكـمـ، فـإـنـ مـاـ نـصـ عـلـىـ الفـصلـ 101ـ مـإـجـ عـلـىـ سـبـيلـ الـإـسـتـثـنـاءـ مـنـ أـنـ «ـالـحـكـمـ الصـادـرـ مـنـ مـجـلسـ جـيـنـائيـ

يترك سبيل متهماً لا ينكر في مسألة تعويض الخسارة الناشئة عن الفعل الذي قام به التهمة...» يدل في نظر البعض أن الأصل في القانون التونسي هو تقيد المحاكم المدنية بما يقضي به جزائياً، وهو الموقف الذي تبنته محكمة التعقيب، التونسية في قرارات عديدة أهمها القرار عدد 4717 المؤرخ في غرة فبراير 1968 (ق.ت 1968، عدد 10). ومن المهم جداً أن نلاحظ في هذا الخصوص أن هذا القرار لم يستند إلى قاعدة وقف النظر أو إلى أحكام الفصل 101 من م.إع.إقرار حجية الجنائي على المدني، إنما أسس هذه القاعدة على اعتبارات لها مساس بالذظام العام ويمكن تلخيصها فيما يلي : إن تعهد ممكلتين إيهما مدنية والأخرى جزائية بالنظر في نفس الواقع قد ينتج عنه تضارب بين الأحكام بالنسبة لنفس الواقع وهو ما من شأنه أن يحدث اضطراباً في حسن إدارة العدالة لذلك، وتفادياً لحصول مثل هذا الإضطراب وجب على القاضي المدني أن يتقيّد بما قضى به جزائياً وأن لا يتتجاوز حكمه حدود ما قضى به القاضي الجنائي وإذا أعطت الأولوية للجنائي على حساب المدني فإن ذلك يرجع حسب محكمة التعقيب إلى الضمانات الهمة التي أحاطتها الشريعة بالإجراءات الجنائية بما يعطي للأمر المضني به جزائياً قوة مطلقة يعارض بها الكافلة.

وإذا يترتب على هذا التحليل أن الجدوى من تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي تنحصر في ضرورة تلادى التضارب بين الأحكام، فإن نطاق تقيد القاضي المدني يجب أن لا يتتجاوز حدود ما يفرضه تحقيق هذا الهدف.

ونقدر أن نقول على ذلك الأساس أنه يمكن للقاضي المدني أن ينظر بكل حرية في جميع المسائل التي لم يبيت فيها القاضي الجنائي نظراً لانتفاء خطر التضارب بين الحكمين الجنائي والمدني في مثل هذه الصورة. من ذلك مثلاً كل ما يتعلق بتقدير الأضرار أو بمدى مساعدة المتضرر بخطئه في حصول الضرر علما وأن المحكمة الجنائية لا تهتم إلا بالبحث عن خطأ الجاني ولا يهمها مبدئياً عند تقديرها المسئولية الجنائية البحث عن خطأ محتمل في جانب المجنى عليه.

أما إذا عرضت على القاضي المدني مسألة سبق أن نظر فيها القاضي الجنائي، فإنه لا يمكن للمقاضي المدني أن يصدر حكماً مخالفًا من هاته الناحية لما قضى فيه جزائياً. من ذلك أنه لا يجوز للمقاضي المدني أن يعيد النظر في الواقع التي نص الحكم الجنائي على ثبوتها، كما لا يمكن للمحكمة المدنية

-إذا اعتبرنا أن شب الجنحة (الخطأ) مدنية كانت أم جزائية لها مفهوم موحد، وهو أمر منازع فيه فقهياً، - أن تترك سبيل المدعى عليه إذا سبق أن أدانته محكمة جزائية من أجل ننس القعلة.

وإذا وصلنا التحاليل إنطلاقاً من فكرة وحدة مفهوم الخطأ المدني والخطأ الجنائي، فإنه لا يسكن للقاضي المدني أن يسترجع حرية في تقدير المسؤولية المدنية إلا متى تتماسس دعوى التعويض على حالة مسؤولية لا تقوم على الخطأ أو لا تقوم عليه بصفة كلية. فإذا صدر حكم جنائي يقضي بعدم سماع الداعوى العامة، ثم قام المتضرر المدني ضد محدث الضرر على أساس الفصل 96 من مادع، وإذا توفرت شروط المسؤولية على معنى هذا النص، فإنه يحق للمحكمة المدنية أن تقضي بالغرامة على ذلك الأساس، وليس في حكمها ما يخالف قاعدة صحية الجنائي على المدني، علماً أنه ليس في الحكم المدني الصادر على ذلك التحدي ما يجعله يتضارب مع الحكم الجنائي القاضي بعدم سماع الداعوى العامة. فالحكم المدني ليس مؤسساً هنا على الخطأ إنما على حالة مسؤولية موضوعية لا ينظر فيها القاضي الجنائي عند تقديره للمسؤولية الجنائية، مما يزيل خطر كل تضارب محتمل بين الحكمين المدني والجنائي. على أن الحكم المدني القاضي بالغرامة على أساس الفصل 96 يعد - في مثل هذه الصورة في طريقه، أيضاً حتى إذا اعتبرنا، مثلما ذهب إليه البعض، أن هذا الفصل لا يتضمن حالة مسؤولية موضوعية وأن مبنى المسؤولية الواردة فيه هو الخطأ المفترض، ذلك أنه على فرض التسليم بأن الحكم الجنائي التاضي بعدم سماع الداعوى يغدو انتفاء الخطأ في الجنحة، فإن توفر هذا الشرط لا يكفي لإلغاء الحافظ من المسؤولية الناشئة مما هو في حفظه طالما لم يثبت أيضاً أن الضرر نشأ بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه».

بقي أن تحديد نطاق صحية الأمر المقصري فيه جزائياً على المدني يتطلب مراعاة أحكام الفصل 101 من مادع التي تقوم على تفرقة أساسية في هذا المجال بين الأحكام الجنائية (القاضية بالبراءة والأحكام الجنائية القاضية بالإدانة). فالحكم الصادر بالبراءة لا يؤثر عملاً بالفصل 101 المذكور في مسألة تعويض الخسارة الناشئة من الفعل الذي قاتت به التهمة. فهل يعني هذا النص أن صحية الجنائي على المدني تنتهي بصفة مطلقة في صدور حكم بالبراءة، وأنها تطبق بصفة مطلقة في غير هذه الصور؟ وإذا فرضنا أن ذلك هو المقصود من الفصل 101، فالسؤال يبقى قائماً حول

كيفية التوفيق بين هذا المعيار المأخوذ من طبيعة الحكم الجنائي، وبين الإعتبارات المأخوذة من النظام العام التي تفرض تفادي التضارب بين الأحكام. فهل أراد المشرع بتكريسه لعلوية الجنائي على المدني تحريم التضارب في حالة وقبوله في حالة أخرى؟ إن دقة الموضوع وتشعبه هي التي تفسر التردد الذي يميز الفقه والقضاء، في خصوص الفصل 101 من مادع وبوجه عام الفحوص الذي يسود مسألة عجية الأمر القضي فيه جزائياً على المدني.

### الفقرة الثالثة : طرفا دعوى التعويض

الأصل أن ترفع دعوى المسؤولية من المضروبين وإذا توفي هذا الأخير ينتقل حقه في التعويض إلى الورثة بكل بقدر نصيبه في الميراث (ولكن تجنب الخلط مع مسألة ضرر الموت من جهة، وحق الورثة في القيام من أجل الحصول على التعويض عن الأضرار الشخصية التي تصيبهم أو تصيب بعضهم بصفة مباشرة من جهة أخرى).

وترفع هذه الدعوى على المسئول المدني سواء كان مسؤولاً عن فعله الشخصي أم عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء أو الحيوانات التي في حفظه. غير أنه يجوز للمدعي أن يوجه دعواه مباشرة ضد المؤمن الضامن لمسؤولية المؤمن له. وينص على هذا التقى الفصل 26 من مجلة التأمين الذي جاء به أن «المتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد». وعما تتجه ملاحظته في هذا الفحوص عدم اهتمام القانون بتنظيم شروط القيام بهذه الدعوى.

وقد تكفل الفقه بفضيل هذه الشروط وهي تنقسم حسب الشرح إلى قسمين : قسم أول يتحدد باعتبار الطبيعة التعويضية التي تكتسيها الدعوى المباشرة، ويدخل فيه الشرط المتعلق بالأشخاص الذين لهم صفة القيام بهذه الدعوى، وكذلك شروط التعويض ذاته، وأجال سقوط حق القيام، وقسم ثان يرجع إلى كون وجود الدعوى المباشرة هو رهين وجود عقد يربط بين المؤمن والمؤمن له، لا يمكن بدونه للمتضرور أن يطالب المؤمن بالتعويض. ويترتب على هذه الخصوصية أن قواعد الاختصاص الترابي المنسحبة على الدعوى المباشرة هي القواعد الخاصة التي أوردها قانون التأمين، وليس قواعد القانون العادي. أما فيما يتعلق بالإختصاص الحكمي

--  
فإن المصدر العقدي المدني للتزام المؤمن يحول دون امكانية تعهد المحاكم الجزائية بها في نطاق تعهدها بالدعوى الخاصة المتفرعة عن الجريمة وذلك لعدم توفر الشروط القانونية لذلك ، وهي المضمنة بالفصلين الأول والسابع من مجلة الإجراءات الجزائية.

٤

**الضـوـاد**  
خدمات مكتبيـة و إعلامـية  
معالجة نصوص - نسخ - تصـفيـر  
موكـب عـلـيـة - الطـابـق الـأـوـل عـدـد 45  
الـبـاـفـ: 70.860.477 - التـذـكـر : 70.860.908

# الفصل — (عن)

2

## ○ المقدمة

5

الفقرة الأولى : التطور التاريخي لنظرية المسؤولية التقصيرية

7

الفقرة الثانية : الأسس النظرية للمسؤولية التقصيرية

8

١ - النظرية الذاتية

9

ب - النظرية المرضوعية

10

١ - عرض نظرية تحمل التبعة

11

٢ - النقد

13

## ○ الفصل الأول : شروط المسؤولية التقصيرية

13

الفرع الأول : المسؤولية عن الفعل الشخصي

13

الفقرة الأولى : الخطأ

14

I - العنصر المادي

14

II - العنصر المعنوي : الإرادة

14

١ - الإرادة سعيار تفرقة بين الأخطاء

16

ب - الإرادة شرط قيام الخطأ

17

III - العنصر الاجتماعي : أن يكون الفعل غير مشروع

18

٤ - التعدي La transgression

18	<b>ب - مبررات الأفعال المضرة بالغير</b>
18	1 - ممارسة الحق
18	2 - الدّناءع الشرعي
<b>الفقرة الثانية : الضرر</b>	
19	I - شروط الضرر الواجب التعويض
19	أ - الضرر الحق
20	ب - الضرر المباشر
20	ج - الإضرار بمحاصنة مشروعة
21	II - أنواع الضرر الواجب التعويض
21	أ - الضرر المادي
21	ب - الضرر الأدبي
<b>الفقرة الثالثة : الرابطة السببية بين العمل والضرر</b>	
22	I - قيام السببية
23	1 - نظرية تكافؤ الأسباب
23	2 - نظرية السبب المنتج
24	II - انعدام السببية لقيام السبب الأجنبي
24	أ - السبب الأجنبي سبب وحيد في حصول الضرر
25	ب - السبب الأجنبي سبب جزئي في حصول الضرر

25	الفرع الثاني : المسؤولية عن فعل الغير
26	الفقرة الأولى : المسؤولية الناشئة عن أفعال المختبلين وعليه العقل
26	I - شروط المسؤولية
26	1 - قيام التزام بانعقابه
26	2 - ثبوت حالة اختبار العقل أو مرتهنه
27	3 - صدور فعل ضار غير مشرع عن المختبل أو مريض العقل
27	II - أساس المسؤولية وطرق دفعها
28	الفقرة الثانية : مسؤولية الآباء والآباءات عن أفعال أطفالهم
29	I - الأشخاص المسؤولون
30	أ - حالة قيام الراعبة الزوجية بين الأبوين
31	ب - حالة انفصال الراعبة الزوجية بين الوالدين
31	II - شروط المسؤولية
31	أ - صدور فعل ضار عن الطفل
31	1 - مفهوم الطفل
32	2 - الفعل الضار
32	ب - المساكنة
33	III - أساس المسؤولية وطرق دفعها
34	الفقرة الثالثة : مسؤولية المتبع عن فعل تابعه

35	I - شروط المسؤولية
35	1 - وجوب رأبها تبعية
35	2 - صدور الفعل المضار غير المشروع حال تادية الوظيفة
35	أ - الفعل المضار
36	ب - زمن حصوله
36	II - أساس مسؤولية المتبع وطرق دفعها
37	الفرع الثالث : المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء
38	الفقرة الأولى : الإطار التاريخي لظهور المسؤولية الناشئة عن الأشياء
41	الفقرة الثانية : شروط قيام المسؤولية الشيءية
42	I - الشيء
42	1 - شمولية مدلول كلمة الشيء
42	2 - عدم التفرقة بين الأشياء الخطيرة والأشياء غير الخطيرة
43	3 - عدم التفرقة بين الأشياء المتنقلة وغير المتنقلة
44	4 - الحيوانات
45	II - فعل الشيء
45	1 - نظرية الفعل الذي لا شيء
46	أ - شرط العيب في الشيء المنشئ للضرر

46	ب - اشتراط التعل الدّاتي للشيء
47	2 - ضرورة التدخل السببي للشيء
51	III - الحفظ
52	1 - السلطة الذاعلية على الشيء معيار الحفظ
53	أ - السند القانوني لنظرية الحفظ المادي
54	ب - تحديد الحافظ في النظرية المادية للحفظ
56	2 - السلطة الذاعلية على الشيء : حدود نطاق الحفظ
56	أ - حالة انعدام السلطة
57	ب - حالة تجزئة السلطة
58	ج - حالة الاشتراك في السلطة
58	<b>الفقرة الثالثة : شرط الإعفاء من المسؤولية الشيئية</b>
60	I - تحليل مقارن للمفاهيم القانونية الواردة بالفصلين 94 (1 و 2) و 96 (1 و 2)
60	1 - مقارنة الفصلين 94 (1) و 96 (1)
61	2 - السبب، الابتنبي على مبنى الفصلين 94(2) و 96 (2)
62	II - عرض تحليلي لمختلف سور الإعفاء الواردة بالفصلين 94 و 96
62	1 - صورة ثبوت انتفاء الخطأ في الحفظ

	أ - حالة ثبوت انتفاء الخطأ دون ثبوت السبب
62	الأجنبي
	ب - حالة ثبوت السبب الأجنبي مع ثبوت
64	انتفاء الخطأ في الحفظ
64	2 - صورة عدم ثبوت انتفاء الخطأ في الحفظ
	أ - حالة عدم ثبوت الخطأ في الحفظ مع انعدام
64	ثبوت السبب الأجنبي
	ب - حالة عدم ثبوت الفطأ في الحفظ وثبت
65	السبب الأجنبي
65	<b>الفقرة الرابعة : أساس المسؤولية الشينية</b>
67	<b>○ الفصل الثاني : آثار المسؤولية التكميرية</b>
67	<b>الفرع الأول : دعوى المسؤولية</b>
	<b>الفقرة الأولى : الخيرة بين المسؤولية التكميرية والمسؤولية العقدية</b>
67	
67	1 - طرح المشكل
70	2 - الحلول في الفقه وفي القانون المقارن
71	3 - الحل في القانون التونسي
71	أ - تحليل الفحيل 523 من م.إ.ع.
72	ب - موافق ذيته التضياء

74	<b>الفقرة الثانية : علاقات المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية</b>
75	1 - حق الخيرة في طلب التغويض عن الضرر الناشئ عن جريمة بين الطريقة الجزائية والطريقة المدنية
77	2 - خضوع الدّعوى الخامسة لالتزام الدّعوى العامة
80	<b>الفقرة الثالثة : طرفا دعوى التغويض</b>
82	○ الفهرس

## المـؤـلـوة التـعـويـضـيـة

وثلاثمائة (1300) قتيل نتيجة حوادث المرور، وأنَّ عدد الجرحى يفوق العشرة آلاف (10 000) جريح، بما يجعل كلفة التعويضات اللازمة لجبر الأضرار الناجمة عن هذا الصنف من الحوادث تقارب سبعين مليون دينار (70.000.000 دينار) سنويًا، في حين ترتفع قيمة التعويضات السنوية لجبر أضرار فواجع الشُّغل إلى ما يقارب (20.000.000 دينار).

إنَّ اخضاع التعويضات عن فواجع الشُّغل إلى قانون خاص، وهو القانون المؤرخ في 21 فيفري 1994 ، وجعل التأمينات في هذه المادة إجبارية، مثلما هو الشأن بالنسبة للمسؤولية الناجمة عن حوادث المرور، يدلُّ في الواقع على أنَّ المسؤولية المدنية غير قادرة لوحدها على ضمان التعويض العادل عن الأضرار المترتبة من الأخطار الجماعية والاجتماعية، الأمر الذي حمل المشرع إلى وضع قانون خاص لتنظيم كيفية التعويض عن هذه الأضرار (فواجع الشُّغل) أو التفكير جديًّا في ذلك (حوادث المرور) مثلما هو الشأن في العديد من بلدان العالم وخاصة منها البلدان المجاورة لبلادنا.

إنَّ هذا الاتجاه السائد في جميع بلدان العالم ما كان أن يثبت وأن يتدعّم لو لا النموُّ الموازي الذي عرفته صناعة التأمين خلال القرن العشرين، حيث أصبح المؤمن يتكتَّل في معظم الحالات بدفع الغرامات المحكوم بها على المسؤول المدني . ويجمع الفقهاء اليوم على أنه كان لهذه الظاهرة تأثير حاسم على تطور أسس المسؤولية، بل يذهب بعضهم ، استناداً إلى تعدد النظم الخاصة بالتعويض عن الأخطار الاجتماعية ، إلى الإعلان عن انحطاط أو تراجع المسؤولية (أنظر :

(G. VINEY, *Le déclin de la responsabilité civile*)

(A. TUNC, *La responsabilité civile*, Economica 1981).

ولا بدَّ أن نوضح هنا ، نظراً لأهميَّة الموضوع، كيف أنَّ ظاهرة التأمين أثرت على تطور قانون المسؤولية المدنية . وتتجدر بنا الإشارة في بداية هذا التحليل إلى أنَّ التأمين على المسؤولية ظهر في منتصف القرن التاسع عشر، ولم ينتشر وينمو إلا في القرن العشرين . والتأمين على المسؤولية هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بأن يتحمل عوضاً عن المؤمن له أداء الغرامات المحمولة على هذا الأخير في صورة ثبوت مسؤوليته . فمؤمن المسؤولية هو إذن ضامن لدین المسؤولية المحمول على المؤمن له . الأمر الذي ترتب عليه إقرار حقَّ مباشـو للمـتـصرـرـ ضدـ المؤـمـنـ أـمـكـنـ لـهـ بـمـوجـبـهـ أـنـ يـقـومـ بـدـعـوـىـ مـباـشـةـ ضدـ المؤـمـنـ فـيـ التـعـويـضـ عنـ الأـضـرـارـ التـيـ تـسـبـبـ لـهـ فـيـهاـ المؤـمـنـ لـهـ.

## القسم الأول

خدمات مكتبة و إعلامية  
معالجة نصوص - نسخ - تحرير  
مركب عليه - الطابق الأول عدد 45  
الهاتف : 70.860.477 - الفاكس : 70.860.908

### المؤولية التمهيرية

وهذا الحق الذي فرضه وأقره القانون (الفصل 53 قانون عام 1930 والفصل 26 من مجلة التأمين) يعد إستثناء لقاعدة النسبة العقدية، ضرورة أن المتضرر ليس طرفًا في عقد التأمين عن المسؤولية الرابط بين المؤمن والمؤمن له، ونراه مع ذلك يحتاج بذلك العقد وينتفع به، ويصبح بموجب دائنا مباشرةً وشخصياً لشركة التأمين . والهدف الذي يرمي إليه المشرع من خلال إقراره لهذا الحق المباشر هو إجتماعي ، إذ أن النتيجة المرجوة منه ليست سوى تيسير سبل التعويض على المتضرر . فإذا ثبتت مسؤولية المؤمن له ، فالتعويض المترتب على ذلك يكون، بفضل التأمين، من باب الحاصل ولا يخشى عدم قدرة المدين على الدفع .

ولما أصبح التأمين على المسؤولية إجباري بالنسبة للأخطار التي تكتسي صبغة إجتماعية وجماعية ، ومن أهمها خطر حوادث المرور ، فإن عبء التعويض أصبح في أغلب الحالات محمول على مؤسسات التأمين وليس عن المسؤوليين الحقيقيين عن الحوادث . وقد كان لهذا تأثير مباشر على قانون المسؤولية المدنية وعلى أهدافها . وهذا التطور حتمي وذلك لعدة أسباب أولها شعور القاضي - الذي هو فرد من أفراد المجتمع - بأن التعويض يجب أن يكون حقاً لكل المتضررين من الأخطار الاجتماعية . والقاضي لا يتزدّ في تكريس ذلك الحق كلما علم أن المسؤول المدني عن الحادث مؤمن على مسؤوليته من قبل إحدى شركات التأمين .

ومثل هذه العوامل لا يمكن أن لا يؤثر على مفهوم المسؤولية ذاته . فالمسؤولية التي أصبحت بفضل التأمين تهدف أولاً وقبل كل شيء إلى ضمان التعويض عن الأضرار انطلاقاً من فكرة أن التعويض هو حق للمتضررين أو لبعض أصناف المتضررين، لا يمكن أن تكون نفس المسؤولية التي تهدف إلى مجازاة كل من أحق بخطنه ضرراً للغير .

### الفقرة الأولى : التطور التاريخي لنظرية المسؤولية التمهيرية

كانت المسؤولية المدنية في الحضارات البدائية مختلطة بالمسؤولية الجزائية . وكان مبناتها الأخذ بالثار، وذلك بأن يقتصر المتضرر من محدث الضرر، فيجد في ذلك عقاباً للفاعل ، وفي الآن ذاته تعويضاً للضرر . ومن خصوصيات المسؤولية في تلك العصور أيضاً جانبها الجماعي، حيث أن